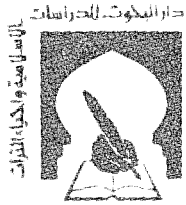
دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الخامس

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾



﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

كتاب الجنائز

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

(٦١٥) حديث رجل من أهل الشام يقال له : أبو مَنْظور ، عن عمِّه ، قال : حدثني عَمِّي ، عن عامرٍ الرام أخي الخُضْر .

قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْر ، ولكن كذا قال ، قال : إني لببلادنا إذ رُفعت لنا رايات وألوية .

فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة ، قد بُسط له كساء ، وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابُه ، فجلستُ إليهم ، فذكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الأَسْقَام ، فقال : « إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ، ثُمَّ أعفاه الله منه ، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل ، وإنَّ المنافق إذا مرض ثُمَّ أُعْفي كان كالبعير عَقَلَه أهله ثُمَّ أرسلوه ، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، ولم يدْرِ لِمَ أرسَلوه » .

فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ! وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا » .

فبينا نحن عنده ، إذ أقبل رجلٌ عليه كساءٌ ، وفي يده شيء قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسول الله ! إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفتُ لها عنهن ، فوقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائي ، فهن أولاء معي ، قال : « ضَعْهُنَّ عنك » ، فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومَهُنَّ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : « أتعجبون لِرُحْمِ أُمِّ الأفراخ فراخها »؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! ، قال : « فوالذي بعثني بالحق ، لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمُّهُنَّ مَعَهُن » فرجع بهن .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٣ ، ٣١٤/ ٦٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٧١) : « وإسناده ضعيف ، فيه أبو منظور ، رجل من أهل الشام ، وهو مجهول كما في التقريب » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فلأكثره شواهد** ، أمَّا قوله : « إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقم ، ثُمَّ عافاه الله عزَّ وجلَّ منه ، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظة للمستقبل » فله شواهد كثيرة مستفيضة بل متواترة تصرح بأن المرض كفارة لما مضى ، وهي في الصحيحين والسنن والمسانيد ، وقد ذكر جملة صالحة منها الحفاظ : المنذري في الترغيب والترهيب ، والهيثمي في المجمع ، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة ، وابن حجر في المطالب العالية ، وفي إيراد بعضها فضلاً عن كلها طول .

وأمَّا قصة « فراخ الطائر » فيشهد لها حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما في غزوة ذات الرقاع ، وذكر فيه قصة انقياد الشجرتين لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم أقبلنا راجعين ، فجاء رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعش طَيْر يحمله فيه فراخ وأبواها يتبعانه ويقعان على يد الرجل ، فأقبل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على من كان معه فقال : أتعجبون بفعل هذين الطيرين بفراخهما ؟ والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من هذين الطيرين بفراخهما ، والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من هذين الطيرين بفراخهما » .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٨ - ٩) : « رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار كثير ، وفيه عبد الحكيم بن سفيان ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد » .

ويشهد له ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث رقم ٩٢٧) : حدثنا بشر بن عمر ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الأزهر ، أن رجلاً مرَّ بفرخي طير على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبوهما يتحوم عليهما ، فقال : يا رسول الله ! أخذت هذين الفرخين وأبوهما يتحوم عليهما ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ألا تركت له أحدهما فتقر به عينه** » .

وكذا (رقم ٩٢٨) حدثنا عبد الرحيم بن واقد ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب بعضهم فرخ عصفور ، فجعل العصفور يقع على رحالهم ، فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يرد عليه فرخه ،

ثم قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لله أرحم بعباده من هذا العصفور بفروخه** » .

وكذا (رقم ٩٢٩) حدثنا عبد الرحيم بن واقد ، ثنا عبد الغفور بن عبد العزيز ، ثنا عبد العزيز بن أبي سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّ الله ليرحم عبده المؤمن يوم القيامة برحمته العصفور** » .

الإسناد الأول قال عنه البوصيري (٧/ ٢٢١) : « رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة » .

والثاني والثالث فيهما عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف ، وهذه الشواهد الأربعة - الأول الذي في الأوسط ، والثلاثة التي في مسند الحارث - تشهد لعجز حديث أبي داود ويرتفع لدرجة الحسن ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

(٦١٦) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « للمُسلم ستةٌ بالمعروف : يُسلِّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبُهُ إذا دعاهُ ، ويُشَمِّتُهُ إذا عطس ، ويعودُهُ إذا مرض ، ويتبعُ جنازته إذا مات ، ويُحِبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٨/ ٥١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠١) .

وقال : « ضعيف ، وهو صحيح دون زيادة « ويحب . . . » وهي ثابتة في حديث آخر - الصحيحة ٧٣ ، ١٨٣٢ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال المعلق في الحاشية (ص ١٠٧) : « وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (١١٧٩) ، وفي الأصل : أنه يوضع في « الضعيف » فقط ، ولذلك وضعته هنا التزاماً بالأصل ، وحقه أن يكون في الصحيح فقط لأن الزيادة صحيحة أيضاً » .

قلتُ : **الزيادة حسنة** ، وقد تناقض الألباني فذكر حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » في صحيحته (رقم ٧٣) وهو حديث متفق عليه .

ثم ذهب إلى تقوية الزيادة التي عند الترمذي وابن ماجه فقال (١/ ١١٤) ما نصُّه وصورته :

« وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست . . . ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦) ، وابن ماجه (١٤٣٣) ، وأحمد (١/ ٨٩) بسند ضعيف » .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب (رقم ٢٧٣٦) ، وقد حسَّن هذا الإسناد لغيره فقال : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، والبراء ، وابن مسعود ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد تكلم بعضُهم في الحارث الأعور » .

والحاصل أن هذه الزيادة القول فيها قول الترمذي ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب عيادة النساء

(٦١٧) قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى .

(ح) وحدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عُثْمان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بَشَّار - ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسولَ الله ! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتاب الله ، قال : « أيّةُ آيةٍ يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قال : « أما علمت يا عائشة ! أن المؤمن تُصيبُهُ النكبة ، أو الشوكة فيُكافأ بأسوء عمله ، ومن حُوسِبَ عُذِّب » .

قالت : أليس الله يقول : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قال : « ذاكم العرض ، يا عائشة ! من نُوقِشَ الحساب عُذِّب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٤ ، ٣١٥/ ٦٨٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد - لكن شطره « من حوسب عذب . . » إلخ ، صحيح : ق » .

قلتُ : ليس كذلك ، فهذا الإسناد حسن حتى عند الألباني ، والحديث صحيحٌ كُلُّه ، أما عن إسناد أبي داود ، فعثمان بن عمر تابع يحيى القطان في روايته عن أبي عامر الخزاز ، وأبو عامر الخزاز هو صالح ابن رستم المزني البصري ، وهو مختلف فيه ، وقد استشهد به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وهو حسن الحديث ، وأعدل الكلمات فيه هو قول ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٢) : « عزيز الحديث ، ولعَّل جميع ما

أسنده خمسون حديثاً ، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه ، وهو عندي لا بأس به ، ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً » .

ولما ذكره الذهبي في الميزان علَّم عليه بعلاته « صح » وهو يفيد أن العمل على قبول حديثه ، وختم ترجمته بقوله : « وهو كما قال أحمد بن حنبل : صالح الحديث » .

ولذلك أودعه الذهبي في جزئه المفيد « من تكلم فيه وهو موثق » ، والألباني ضعفه في صحيحته (٢/ ١٠) ، وفي ضعيفته (١/ ٦٩٧) .

وتناقض فحسن له في صحيحته (١/ ٣٧٧) فقال : « هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فقد قال ابن عدي : « وهو عندي لا بأس به ، ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً » .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها منها :

١ - ما أخرجه أحمد (٦/ ٦٥ ، ٦٦) ، وأبو يعلى (٨/ ١٣٥/ ٤٦٧٥) ، وابن حبان (موارد ١٧٣٦) وغيرهم من حديث بكر بن سَوَادة ، حدّثه أنَّ يزيد بن أبي يزيد حدثه ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، فقال : إنا لنُجزى بكلِّ ما عملنا ؟ هلكنا إذاً ، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « نعم يُجزى به في الدنيا من مصيبةٍ في جسده مما يؤذيه » .

ورجاله ثقات ، ويزيد بن أبي يزيد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣١) .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢) : « ورواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) ، وابن جرير الطبري (٩/ ٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فقالت : ما سألني عن هذه الآية أحدٌ منذ سألتُ عنها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، سألتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا عائشة ! هذه مبايعة الله للعبد ، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفزع لها ، فيجدها في جيبه ، حتى إنَّ المؤمنَ ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات .

٣ - ومنها ما أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) ، وابن جرير الطبري (٩/ ٢٤٣) : حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله ! كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بكر ! أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة » .

وهذا حسن أيضاً في المتابعات والشواهد ، فإن محمد بن زَيْد بن المُهاجر بن قنفذ لم يسمع من عائشة .

وللحديث شواهد أخرى :

١ - منها ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٧٤) ، والترمذي (رقم ٣٠٣٨) ، والنسائي في التفسير (رقم ١٤٢) ، عن محمد بن قَيْس بن

مَخْرمة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين ، فأتوْا رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فسألوه ، فقال : « قاربوا ، وسدِّدوا ، ففي كلِّ ما يُصابُ به العبد كفارة ، حتى النَّكْبَة يُنكَبُها والشوكة يُشاكها » .

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد (١/ ١١) ، والمروزي في مسند أبي بكر الصِّديق (١١١ ، ١١٢) ، والحاكم (٣/ ٧٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٣) ، وغيرهم من حديث أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت أن أبا بكر قال : يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فكل سوء عملنا جزينا به ؟ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تنصب ، ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تجزون به » .

وفي هذا القدر كفاية للحكم بالصحة على الجزء الذي ضعفه الألباني ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب في العيادة

(٦١٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يعود عبد الله بن أُبيٍّ ، في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخلَ عليه عرفَ فيه الموت ، قال : « قد كنت أنهاك عن حُبِّ يهود » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ ؟ .

فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ! إن عبد الله بن أُبيٍّ قد مات ، فأعطني قميصَكَ أكفنه فيه ، فنزعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه فأعطاه إياه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٥/ ٦٨١) .

وقال : « ضعيف الإسناد لكن - قصة القميص صحيحة : ق » .

قلتُ : **القسم الذي ضعفه الألباني صحيح** ، وقد سكت عليه أبو داود ، والمنذري ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١) وسلمه الذهبي ، وليس في إسناده ما يحتاج للنظر فيه إلاعدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، وقد وقع تصريح ابن إسحاق بالسماع .

قال البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثنا** الزهري ، عن عروة بن الزُّبير ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن أُبيّ يعوده في مرضه الذي مات فيه ، فلما عرف فيه الموت قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أما والله إن كنت لأنهاك عن حب يهود » ، فقال : قد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ ؟ .

وقد نقل هذا التصريح بالسماع الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٩٢) .

ويشهد له ما أخرجه الطبري في التفسير (رقم ١٧٠٥٨) : حدثنا بشر

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ الآية ، قال : بعث عبد الله بن أبيّ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو مريض ليأتيه ، فنهاه عن ذلك عمر ، فأتاه نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه ، قال نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أهلكك حبُّ اليهود ! قال : فقال : يا نبي الله ! إني لم أبعث إليك لتؤنّبني ، ولكن بعثت إليك لتستغفر لي ! وسأله قميصه أن يكفن فيه ، فأعطاه إياه ، فاستغفر له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فمات فكُفن في قميص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ونفث في جلده ، ودلاَّه في قبره ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ .

وهذا المرسل القوي يقوي حديثَ أبي داود ، وقد صرح الحافظُ في الفتح (٨/ ٣٣٤) بقوة هذا المرسل ، ثُمَّ ذكر مُعضداً له وهو شاهد لحديث أبي داود أيضاً .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : « ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزَّاق ، عن معمر ، والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال : « أرسل عبد الله ابن أُبي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه قال : **أهلكك حبُّ يهود** ، فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » وهذا مرسل مع ثقة رجاله .

ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قال : « لما مرض عبد الله بن أُبيّ جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم **فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول** ، فامنن عليَّ فكفِّني في قميصك وصل عَليَّ ففعل » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣) : « رواه الطبراني ، وفيه الحكم بن أبان وثقه النسائي وجماعة وضعفه ابن المبارك ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

والحاصل أن حديث أبي داود له شاهد مرسل رجاله ثقات ، وثَمَّ شاهدٌ آخر إسناده حسن ، فالجزء الذي ضعفه الألباني من حديث أبي داود صحيح ، والله أعلم .

٥ - باب في فضل العيادة على وضوء

(٦١٩) حديث الفضل بن دَلْهَم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ تَوضَّأ فأحسنَ الوضوء ، وعاد أخاه المُسْلم محتسباً ، بُوعِدَ من جهنَّم مسيرة سبعين خريفاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٥ ، ٣١٦/ ٦٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٥٢) : « وإسنادُه ضعيف ، فيه الفضل بن دَلْهَم الواسطي ، وهو لين كما قال الحافظ في التقريب » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه ليس بجيد** ، وقد حسَّن إسناده الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (رقم ١٥٥٦) .

والفضل بن دَلْهَم قد اختلفوا فيه ، قال الحافظ المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٢٧٧) : « في إسناده الفضل بن دَلْهَم القصاب ، بصري وقيل : واسطي ، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : حديثه صالح ، وقال الإمام أحمد : لا يحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول ، فيسلك به سُنَّتَهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد » .

ولم يرد المنذري استيعاب المتكلمين في الرجل .

فقد قال أسلم الواسطي بحشل في تاريخ واسط (١١٩) : حدثنا علي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الفضل بن دَلْهَم وكان ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث (الجرح والتعديل : ٧/ ٣٥٢) ، وقال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ٢٧٧) : قال أبو بكر البزار : لم يكن بالحافظ ، وقال الآجري عن أبي داود : كان معتزلياً له رأي سوء ، وقال مرة : زعموا أنه كان له مذهب رديء ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود : حديثه منكر وليس هو برضى .

وذكره ابن شاهين في الثقات .

فأنت ترى أنَّ الرجلَ صالح الحديث ، وله بعض مناكير ، ولكنها ليست فاحشة ، ولا تزيد على اختلافات يسيرة في الأسانيد ، كما يعلم من ترجمته في تهذيب الكمال وغيره .

وطرحُ حديثه أو إطلاق الضعف عليه مردود ، فمن صلحه ابن معين

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأبو حاتم المتشددان [1] لا يمكن التجاسر برد حديثه وتضعيفه مطلقاً لا سيما وقد وثق ابن دَلْهَم أروى الناس عنه - كما يقول أحمد - وكيع بن الجراح ، وعليه فتحسين حديث الرجل كما قال الحافظ الدمياطي متجه .

ولك أن تقول : إن الفضل بن دَلْهَم الواسطي البصري القصاب تفرد بزيادة الوضوء للعيادة في أول الحديث ، ففي القلب من هذه الزيادة شيء ، أما باقي الحديث فقوي تشهد له الأحاديث الصحيحة والحسنة - وهي مشهورة - في فضل عيادة المريض ، وقد ذكر قسطا وافراً منها الحافظان : المنذري في الترغيب ، والهيثمي في المجمع ، وغيرهما .

ولذلك كان إطلاق الضعف على الحديث خطأ ، والله أعلم بالصواب .

٦ - باب العيادة بعد ثلاث

(٦٢٠) حديث مَسْلَمةَ بن عُليٍّ ، حدثنا ابن جُريج ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث » .

ذكره في سنن ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠٢) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (١/ ٢٧٧) : « ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وهو إنما يدلس عن الضعفاء ، ومسلمة متهم ، كما سبق بيانه في الحديث (١٤١) ، وهو آفة هذا الحديث ، فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/

(١) وتذكر كلمات الذهبي في أهمية توثيق ابن معين وأبي حاتم في جزء « المتكلمون في الجرح والتعديل » (ص ١٧٢) ، فكيف وقد اتفقا ؟ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣١٥) : « سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث باطل موضوع ، قلت : ممَّن هو ؟ قال : مسلمة ضعيف » ، وأقره الذهبي في « الميزان » ، ومع ذلك فقد سوَّد به السيوطي « جامعه » ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، وقال : « إسناده غير قوي » ، وذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » من منكرات مسلمة » .

قلتُ : **ليس بموضوع** .

وكلام الألباني على الإسناد فيه نظر :

١ - بدأ الكلام على تدليس ابن جريج ، وابن جريج لا مدخل له في هذا الإسناد ، فلم يصح الإسناد إليه حتى يعلل به ، فلا بد من قصر الكلام على مسلمة بن عُليّ الخُشني فإنه متروك .

٢ - قوله : « وهو - أي ابن جريج - إنما يدلس عن الضعفاء » هذا القصر فيه نظر ، وابن جريج يدلس عن الضعفاء وغيرهم .

٣ - قوله : « ومسلمة متهم ، كما سبق بيانه في الحديث (١٤١) ، وهو آفة هذا الحديث » .

قلتُ : مسلمة متفق على ضعفه ولم يتهم اتهاماً صريحاً بالكذب أو الوضع ، نعم قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات » ، وهذا ليس نصاً في تكذيبه ، لذلك قال الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٦) : « مسلمة بن عُليّ الخشني شامي واهٍ متروك ، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير ، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع » ، وهذا فهم جيد ، وفرق بين التحويش والتفتيش .

فالرجل متروك فقط ، وهو ما صرح به الحافظ في التقريب (٦٦٦٢) ، وفي الفتح (١٠/ ١١٣) ، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٧٢٤) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) : « وفيه مسلمة بن عُليّ الخشني وهو ضعيف » ، فالإسناد ضعيف جداً ، وليس بموضوع - وهو ما صرح به الألباني نفسه في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) - لا سيما وله وجه آخر ضعيف جداً عن أنس أخرجه الحاكم في تاريخه كما في اللآليء (٢/ ٤٠٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي عَمَّار الأنصاري ، وجدت في كتاب عمي أبي إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن خالد التميمي ، حدثنا أبي ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، حدثنا أبان ، عن أنس رفعه : « لا يُعادُ المريضُ حتى يمرض ثلاثة أيام » .

ونوح وأبان شديدا الضعف .

ثُمَّ وجدت السَّخاوي يقول في المقاصد الحسنة (ص ٢٩٩) : وللديلمي في مسنده من حديث أبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بالجامع ، وغيره أوثق منه كما يقول البيهقي ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه ، عن أنس رفعه في حديث : « والعيادة بعد ثلاث » .

ولحديث أنس وجه رابع أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٣٤٢٩) مطولاً ، وفيه عباد بن كثير قال عنه أحمد : « روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحاً » ، وقال الحافظ في المطالب العالية (رقم ٣٤٤٠) : « وآثار الوضع لائحة عليه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤ - قوله : « ومع ذلك فقد سوَّد به السيوطي جامعه » .

قلتُ : الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى لم يَدَّعِ الصحة ، وإنما قال في مقدمة كتابه (١/ ٢١ مع فيض القدير) : « وصُنْتُه عَمَّا تفردَ به وضاعٌ أو كذَّابٌ » ، فاشترط أمرين هما : التفرد ومن وضاع أو كذّاب .

وأنت ترى أن الإسناد المتقدم موضع الكلام ليس فيه وضاع أو كذَّاب ، ومع ذلك فللحديث مخارج أخرى ، فالانتقاد على الحافظ السيوطي ليس بجيد .

وللحديث طريق ثان أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٥٠٣) حدثنا حباب بن صالح الواسطي ، قال : نا محمد بن حرب النَّشائي ، قال : نا نصر بن حَمَّاد أبو الحارث الورَّاق ، عن رَوْح بن جناحٍ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يُعادُ المريضُ إلا بعد ثلاث » .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الزُّهري إلا رَوْح بن جناح ، تَفَرَّد به أبو الحارث الورَّاق » .

وهذا لم أجد له طِبًّا ، فإنَّ نصر بن حماد أبا الحارث الوراق اتفقوا على ضعفه ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سمعت يحيى بن معين يقول : نصر بن حماد كذَّاب » .

وقد اختلفت أنظار الحفاظ في الحكم على هذا الحديث .

فذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وفي علل الحديث (رقم ٢٤٦٠) : « سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن مسلمة بن علي ، عن

ابن جريج ، عن حُمَيْد ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام ، قال أبي : هذا حديث باطل موضوع ، قلت : ممن هو ؟ قال : مسلمة ضعيف الحديث » .

بينما ذهب إلى تحسينه الحافظ السَّخاوي فقال في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ ، ٣٠٠) بعد أن أورد طرقه : « وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ، ولذا أخذ بمضمونها جماعة ، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرْقي أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة ، فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا : عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي فقط : كُنَّا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فإن كان مريضاً عدناه ، وهذا يشعر باتفاقهم على هذا ، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في الإحياء : لايعاد إلا بعد ثلاث ، قلت : وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه » ، فذهب إلى تقوية الحديث بطُرُقه وبالعمل معاً .

ولذلك قال العلامة الزُّرْقاني في مختصر المقاصد (رقم٦٧٣) : « حسن لغيره » ، وهذا معنى قول السَّخاوي المتقدم ، كما يعلم من مقدمة مختصر المقاصد (٤٨) .

وبعد ، فلك أن تقول : إن من حكم على الحديث بالبطلان أو الوضع فحكمه خاص بطريق معين كما فعل أبو حاتم الرازي ، أو بأكثر كما فعل ابن الجوزي .

أمَّا السَّخاوي فنظره أعم ، لجمعه بين الطرق والعمل ، ومهما يكن من أمر فالحديث ليس بموضوع ، والله أعلم بالصواب .

٧ - باب التنفيس في الأجل

(٦٢١) حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأَجَل ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ، وهو يَطِيبُ بِنَفْسِ المريض » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٧٢) : « ضعيف فإنَّ فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو منكر الحديث كما في التقريب » .

ثم حكم عليه بحكم أشد ، فقال في ضعيفته (١/ ٣٣٦) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هو حسن** ، أما عن إسناد ابن ماجه فالكلام فيه يقتصر على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ضعيف اتفقوا على ضعفه ، ونسبوا إليه رواية المنكرات ، قال الحافظ في التقريب (٧٠٠٦) : « منكر الحديث » .

لكنه ليس بكذَّاب ، ولم يتهم صراحة بالكذب ، وقد كثرت المنكرات في حديثه حتى صار « منكر الحديث » ، وليس معنى ذلك أن كل حديثه منكر ، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢١) : وفي سنده لين ، ونحوه في بذل الماعون (ص ٣٥٥) ، وقال الإمام النووي في الأذكار (٤/ ٨٣ مع الفتوحات) : « إسناد ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولحديثه هذا معنى يوافق الأحاديث الصحيحة التي فيها طلب الشفاء والدعاء للمريض عند عيادته ، وهو ما صرح به شراح الحديث .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢١ - ١٢٢) : وقوله : « نفسوا » أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب ، وطمأنينة القلب ، قال النووي : هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي : لا بأس به » .

وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ٣٥٥) : « وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض ، فنفّسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردّ شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين ، ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد أعرابياً ، وكان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى » ، الحديث في « الصحيح » .

وهذا ما صرح به شُراح المشكاة ، ففي المرعاة (٥/ ٢٦٥) : قوله : « إذا دخلتم على المريض » أي لعيادته ، « فنفسوا له في أجله » من التنفيس ، وأصله التفريج ، يقال : نفس الله عنه كربته أي فرجها ، وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طَمِّعوه في طول عمره ، واللام بمعنى عن ، وقال الطيبي : اللام للتأكيد ، وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله ، وأما الجزم فلا يمكن ، وقال القاري : أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا : لا بأس طهور ، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب ، والتنفيس التفريج ، وقال الجزري : نفَّست عن المريض إذا منَّيْته طول الأجل وسألت الله أن

يطيل عمره ، وقال في اللمعات : التنفيس التفريج أي فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله ، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا : لا بأس طهور ، ولا تخف سيشفيك الله ، وليس مرضك صعباً ، وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ، لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض - انتهى » .

وراجع الفتوحات الربانية (٤/ ٨٣) لابن علان المكي رحمه الله تعالى .

إذا علم ما تقدم فالأحاديث التي فيها تطييب نفس المريض ، وطلب الشفاء له وذهاب البأس عنه تشهد لمعنى هذا الحديث .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً ، مسح وجهه وصدره بيده وقال : « أذهب الباس ، ربَّ الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم ٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاء رجلٌ يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأُ لك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » .

وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، وفي الباب أحاديث أخرى تنظر في مظانها .

والحاصل أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في التنفيس على المريض حسن ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب إطعام المريض

(٦٢٢) حديث صفوان بن هُبَيْرة ، حدثنا أبو مكين ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي ؟ » ، قال : أشتهي خبزَ بُرٍّ ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ فَلْيَبْعَث إلى أخيه » ، ثم قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا اشتهى مريضُ أحَدِكم شيئاً فليُطْعِمْهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٧ ، ١٠٨/ ٣٠٤) ، (٧٥٠/ ٢٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٩٢) : « بسند ضعيف ، فيه صفوان ابن هبيرة ، قال الحافظ : لين الحديث » .

قلتُ : **بل حسن بشاهده** .

صفوان بن هُبَيْرة البصري روى عنه : أنس بن خالد الأنصاري البصري ، وجعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، والحسن بن علي الخلال ، والزُّبير بن خالد ، وأبو بدر عبَّاد بن الوليد الفُبْري ، وأبو قِلابة عبد الملك ابن محمد الرَّقاشي ، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن يزيد الأسفاطي ، وابنه الهيثم بن صفوان بن هُبيرة ، ويحيى بن عبد الله المقدمي .

وقال أبو حاتم : « شيخ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢١) وقال : « روى عنه أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد ، وأهل البصرة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فرجل روى عنه أكثر من عشرة من الرواة منهم عدد من الحفاظ ، ووثقه ابن حبان ، وذكر رواية أهل البصرة عنه ، حديثه حسن حتى عند الألباني كما تقدم عنه مراراً .

أمَّا قول العقيلي : « لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به » فليس من الجرح ، فالتفرد بدون مخالفة تجامع الصحة والضعف ، فهذا الإسناد حسن ، وهو ما صرح به الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٦٤ ، ٣/ ١١٦) .

فإذا وقفت على قول الذهبي في الميزان (٢/ ت ٣٩٠١) : « عن أبي مكين بخبر منكر » ، فاحمله على التفرد ولا بد ، فإنَّ للحديث شاهداً قوياً عن أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في نفس الباب .

(٦٢٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه (رقم ١٤٤٠) : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على مريضٍ يعودُه فقال : « أتشتهي شيئاً ؟ أتشتهي كعكاً ؟ » قال : نعم ، فطلبوا له .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٥) ، (٢٧٩/ ٧٥١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بشاهده** .

سفيان بن وكيع لم ينفرد به ، فقد تابعه الحسن بن حماد عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (رقم ٤٠١٦) ، وعنه ابن السني (رقم ٥٤٠) إلا أنه وقع عندهما الأعمش ، عن رجل ، عن أنس به مرفوعاً .

وسمى ابن ماجه شيخ الأعمش فقال : « عن يزيد الرقاشي » .

قال البوصيري (٣/ ١١٦) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد » .

قال العبد الضعيف : ويزيد الرقاشي صالح للشواهد والمتابعات ، فإذا ضُم حديثُ أنس لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم تقوى كل منهما بالآخر وصار الحديث من قسم الحسن إن شاء الله تعالى ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أمالي الأذكار (كما في الفتوحات ٤/ ٨٨ ، ٨٩) ، وثَمَّ شاهد موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار إليه الحافظ في الموضع السابق ، والحاصل أن الحديث حسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب طلب الدعاء من المريض

(٦٢٤) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا جعفر بن مُسَافر ، حدثني كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن مَيْمُون بن مِهْران ، عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ أن يدعُوَ لك ، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٦) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٤ ، ٥٥) : « وهذا سند ضعيف جداً ، وله علتان :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأولى : الانقطاع بين مَيْمون وعمر ، و به أعلوه ، وبعد أن ذكر جماعة أعلوه بالانقطاع فقط ، قال :

الثانية : وهي أن راويه عن جعفر بن بُرْقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متّهم ، بيَّن ذلك الحسن بن عرفة فقال : ثنا كثير بن هشام الجزري ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مهران به .

أخرجه ابن السُّني في « عمل اليوم والليلة » (ص ١٧٨) .

وعيسى هذا قال فيه البخاري والنسائي : « منكر الحديث » ، وقال أبوحاتم : « متروك الحديث » .

فلعله سقط من رواية جعفر بن مسافر وهماً منه ، فقد قال فيه الحافظ : « صدوق ربما أخطأ » .

ثم رجعت إلى « التهذيب » فرأيته قد تنبه لهذه العلة ، فقال متعقباً لقول النووي الذي نقلته عنه آنفاً : « فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن ، فكأن جعفراً كان يدلس تدليس التسوية ، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه فرواه جعفر عنه بالتصريح ، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم » .

قلتُ : لكنَّ أحداً لم يصف أيضاً بالتدليس كثيراً هذا ، فالأقرب أن جعفراً وهم في سنده ، فأسقط عيسى منه كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من « تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » : « كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ » . انتهى .

قلتُ : **في إسناده انقطاع فقط بين مَيْمُون وعُمر رضي الله عنه ، وهو ضعف خفيف .**

وما استظهره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى احتمال وبحثٌ فقط ، ولم يتعرض للترجيح حتى من الحافظ رحمه الله تعالى ، فإنك لا تجد أحداً في إسناد ابن ماجه وصف بالتدليس ، وقد وقع التصريح بسماع كثير بن هشام من جعفر بن بُرقان ، فهذه الرواية لا غبار عليها ، وهي حاكمة على الرواية الثانية المزيدة التي تعتبر من باب « المزيد في متصل الأسانيد » ويرد الزائد إلى الناقص .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل (ص ١٢٦) : « فأمَّا متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو : المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول » .

فالحكم هنا لرواية ابن ماجه ، ويجوز أن يكون الحديث قد روي بالوجهين ، ويكون لكثير بن هشام فيه شيخان ، لكن الأول أقوى ، والله أعلم بالصواب .

فما استظهره الألباني فيما بعد من وهم جعفر بن مسافر فأسقط رواياً

في الإسناد ففيه نظر لما تقدم ذكره ، وعلة الإسناد الانقطاع فقط بين ميمون وعمر رضي الله عنه وهو إرسال خفيف ، تجرى عليه أحكام المرسل عند بعض المتقدمين ، راجع جامع التحصيل ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

(٦٢٥) حديث يزيد بن الهادِ ، عن موسى بن سَرْجس ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو بالموت ، وعنده قدحٌ فيه ماء ، وهو يُدخل يده في القدح ، ثُمَّ يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرات الموت » ، أو « سكرات الموْت » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١١/ ١٦٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٧) .

قلتُ : **هذا الحديث قال عنه الترمذي : « غريب » ، وفي بعض النسخ : « حسن غريب » ، وهو حديث صحيح .**

وإطلاق الضعف عليه من الألباني خطأ ، فإنَّ الشطر الأول منه أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٧٥٠ ، ٧٥١ حديث رقم ٤٤٤٩) ، من حديث ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

أمَّا وجه استغراب الترمذي للحديث فهو - والله أعلم - لأن موسى ابن سَرْجِس انفرد بالشطر الثاني من الحديث وهو قوله : « اللهم أعنِّي على غمرات الموت أو سكرات الموت » من هذا الوجه فقط .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بينما الحديث في البخاري (الفتح ٨/ ٧٥٠) بلفظ : « لا إله إلا الله ، إنَّ للموت سكرات » فقط من هذا الوجه .

قال الحافظ في أمالي الأذكار كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٩٦) : فإن كانت رواية موسى محفوظة ، احتمل أنه قال ذلك بعد هذا . اهـ

قلتُ : هي محفوظة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وموسى بن سَرْجِس ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في التقريب (٦٩٦٤) : « مستور » .

وقد ذكروا راويين عنه ، والصواب أنه راوٍ واحد كما حققه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

ولموسى بن سَرْجِس متابعة صحيحة أخرجها الطبراني في أكبر مجامعه (٢٣ / ٣٤ ، رقم ٨٣) من طريقين عن الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بين حاقنتي ، ودافنتي ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً ، بعد ما رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو يموت ، وعنده قدح فيه ماء ، يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : « **اللهم أعنِّي على سكرات الموت** » .

هذا إسنادٌ صحيحٌ مسلسلٌ بالثقات .

ولهذه اللفظة « اللهُمَّ أعني على سكراتِ الموت » ما يشهد لها أيضاً .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (الفتوحات ٤/ ٩٥) : ووجدت لرواية موسى شاهداً مرسلاً ، أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أبيه أبي جعفر الباقر قال : لما نزل برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الموت ، دعا بقدح فيه ماء فجعلَ يمسح وجهه بيده فذكر مثله . اهـ

قلتُ : أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٨) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني أيُّوب بن سَيَّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام فذكره .

والواقدي ، وشيخه ضعيفان ، وله شاهد آخر أخرجه ابن سعد (٢/ ١٩٨) عن الواقدي ، والواقدي إذا روى عن ثقة إلى منتهى الإسناد يمكن قبوله فيما نحن بصدد الكلام عليه .

والذي يمنع من قبول الشاهد هو : حال الواقدي ، وشيخه ، والإرسال .

وفي متابعة عبد الرحمن بن القاسم الثقة لموسى بن سَرْجِس غنية ، والحديث صحيح ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تنبيه :

لما كان المعلق على المعجم الكبير للطبراني يدور في فلك الألباني ، فإنَّه أبى أن يقبلَ هذه المتابعة الصحيحة ، والواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، فردها بما يضحك الثكلى فقال : والظاهر أنه سقط من مخطوطتنا عن موسى بن سَرْجِس . اهـ

قلتُ : هذا الذي استظهره مردود ، فإنه قد يصح إذا رواه يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن القاسم بن محمد مباشرة وبدون واسطة فيكون هذا الإسناد به انقطاع .

لكن الذي في معجم الطبراني يزيد بن عبدالله بن الهادِ ، عن عبد الرحمن ،

عن أبيه القاسم ، والذي عند الترمذي وغيره : يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن موسى بن سَرْجِس ، عن القاسم ، فهذه متابعة تامة ، وإن لم تصح هذه المتابعة ، فلا توجد متابعة صحيحة البتة ، إنما هي أخطاء في المخطوطات كما ادعى الأستاذ المعلق ! .

وقد صدق القائل :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

١١ - باب القراءة عند الميت

(٦٢٦) حديث ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدي - عن أبيه ، عن مَعْقِل بن يَسار ، قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : « اقرؤوا ﴿ يسٓ ﴾ على موتاكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٦/ ٦٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٨) .

وقال في إروائه بعد أن انفصل عن ضعفه (٣/ ١٥١) : « للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام » .

قلتُ : وتمام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢/ ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إنَّ في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً! فهذه ثلاث علل :

١ - جهالة أبي عثمان .

٢ - جهالة أبيه .

٣ - الاضطراب » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : **الحديث حسن ، وقد صححه ابن حبان (الإحسان رقم ٣٠٠٢) ، والسيوطي ، وسكت عليه الحاكم (١ / ٥٦٥) والذَّهبي ، وقال المنذري في تخريج أحاديث المهذب : حديث حسن ، كذا في البدر المنير (٤ / ل ٢٢٧ / أ) .**

فسليمان بن طرخان التيمي ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٥٧٥) في الطبقة الرابعة أي أنه تابعي أدرك عدداً من الصحابة ، فيغلب على الظن أن شيخه أبا عثمان من طبقة كبار التابعين ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٤) وصحح له ، وروى عنه ثقة هو سليمان التيمي ، فالميل لقبول حديثه متجه وقوي .

وأمَّا أبوه فهو مخضرم أدرك الجاهلية ، أو صحابي ، ولذلك صحح الحديث ابن حبان ، ثم السيوطي ، مع ملاحظة أن ابن حبان روى الحديث عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن معقل بن يسار به مرفوعاً ، فلم يقل : عن أبي عثمان ، عن أبيه .

ومع ذلك فللحديث شواهد :

١ - أخرج أحمد في المسند (٤/ ١٠٥) حدثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شُرَيح السَّكُوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٣) في ترجمة غُضَيْف بن الحارث من طريق صفوان به .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وقد حسَّن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ١٨٤) ، وصفوان هو ابن عمرو السَّكْسَكي ، وشيوخه جماعة من التابعين يجبر بعضهم بعضاً ، وغُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي - رضي الله عنه - صحابي ، وطلبه قراءة سورة يس عند احتضاره يحتاج لتوقيف وليس للرأي فيه مجال ، فحكمه الرفع على ما هو مقرر في قواعد الحديث .

أمَّا قول المشيخة : « إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها » فالمشيخةُ هنا جماعة من التابعين ، وكلامهم حكمه حكم الإرسال عند طائفة من المحدِّثين .

ولأثر غُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي طريق آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ل٧٠/ أ) من حديث سعيد بن منصور ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن أسد بن وداعة قال : لما حضر غُضَيْف بن الحارث الموت ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حضر إخوته فقال : هل فيكم من يقرأ سورة يس ؟ فقال رجل من القوم : نعم . فقال : اقرأ ورتل وأنصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم فلما بلغ ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فخرجت نفسه ، قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه (يس) فإنه يخفف عليه الموت .

سعيد بن منصور إمام حافظ ثقة ، وشيخه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف .

وأسد بن وداعة هوالشامي الناصبي ، وعليه ثناء في ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ٥٠) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٥٦) .

فضعف إسناد ابن عساكر ينجبر بإسناد أحمد وابن سعد ورجاله ثقات وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الإصابه كما تقدم .

ولما كان أسد بن وداعة تابعياً فكلامه ينزل منزلة المرسل كما تقدم نظيره .

٢ - وأخرج ابن أبي عمر في مسنده : حدثنا عبد المجيد بن أبي روَّاد ، عن مَرْوان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شُريح بن عُبيد ، عن أبي الدرْداء رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من ميت يموت ويقرأ عنده « يس » إلا هَوَّن الله تعالى عليه » .

كذا في النسخة المسندة من المطالب العالية (١/ ٣١٥/ ٨٠٦) ، وهو في الفردوس بنفس الإسناد (٦٠٩٩) لكن عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما .

وقال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (٣/ ٩٩/ ٢١٥٦) : « رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مروان بن سالم الجزري ، وله شاهد من

حديث معقل بن يسار ، رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه » .

ومَرْوانُ بن سالم ضعيف ، بل متروك عند بعضهم ، لكن قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلت : يُترك حديثُه ؟ قال : لا ، يكتب حديثه . راجع الجرح والتعديل (٨/ ت ١٢٥٥) .

فالرجل ضُعف بسبب روايته المنكرات ، فما عرف أنه لم يغرب ولم ينكر فيه فيمكن الاعتبار به ، ولذلك استشهد بالرجل الحافظ البوصيري .

وفي الباب عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَزُوه لأبي الشيخ في « فضائل القرآن » ولم أقف عليه .

وأنت إذا أمعنت النظر في الطرق المتقدمة تجد أنَّ حديث مَعْقِل بن يسار الذي صححه ابنُ حبان والسيوطي وحسَّنه المنذري ، إذا كانَ فيه بعض خلل على رأي آخرين فهو ينجبر بالشاهد الأول .

وله طريقان : أحدهما صحيح أوحسن ، والآخر ضعيف ، وهذا وحدَه كاف لتقوية حديث معقل بن يسار ، بحيث أنك يمكن أن تستغني عن الشاهدِ الثاني ، ولا غناء عنه بعد استشهاد الحافظ البوصيري به ، والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

(٦٢٧) حديث إسحاق بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّ العرش العظيم ، الحمد لله ربِّ العالمين » ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قالوا : يا رسول الله ! كيف لِلأحياء ؟ قال : « أَجْوَدُ وأَجْوَدُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم١٦٢٦) : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أبي طالب ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد » .

قلتُ : **هذا الحديث إسناده حسن حتى عند الألباني** .

وإسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي تابعي روى عنه أخوه إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، وكثير بن زيد الأسلمي ، وأبو بكر عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وسكت عنه البخاري في التاريخ (١/ ت ١٢٥٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ت ٧٩١) ، وهو على شرط ابن حبان في ثقاته .

وقال الحافظ في التقريب : « مستور من الثالثة » ، وحديث المستورين من التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة ، وهذا منهم .

ويزيد عليهم أنه قرشي طالبي ، فالحديث حسن بهذا الإسناد .

والألباني يضطرب في هذا النوع من الرواة فيحسن حديثهم خاصة إذا احتاجهم ، والأمثلة كثيرة ذكرت بعضها في رفع المنارة وفي المقدمة .

وأذكر هنا هذا النصَّ ، فقد قال الألباني في « الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (ص ٢٣) :

« عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) ، والدارقطني (١٦٩) .

قلتُ - القائل الألباني - : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره ، فإن رجاله ثقات غير عبد الله ابن سيدان ، قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٢١) : « تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة » .

قلتُ : قد روى عنه أربعة من الثقات ، وهم ثابت بن الحجاج ، وجعفر بن برقان كما في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٦٨) ، وميمون بن مهران ، وحبيب ابن أبي مرزوق كما في ثقات ابن حبان (١/ ١٠٦) » . اهـ

فإسحاق بن عبد الله بن جعفر المطلبي الهاشمي ليس بأقل من عبد الله ابن سيدان السلمي ، فهذا الإسناد حسن ولا بد حتى عند الألباني .

ولصدر الحديث طرق في الصحيح وغيره ، خَرَّجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، فإطلاق الضعف على الحديث فيه غفلة .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٦٨) : « هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، روى مسلم في صحيحه وغيره بعضه من حديث أبي سعيد الخدري » .

١٣ - باب أرواح المؤمنين

(٦٢٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاةُ ، أتته أُمُّ بشر بنت البراء بن مَعْرور فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام ، قال : غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك ، قالت : يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ أرواح المؤمنين في طيرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُقُ بشجر الجنة » .

قال : بلى ، قالت : فهو ذاك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩/ ٣٠٩) .

وقال : « ضعيف ، لكن المرفوع منه صحيح » .

وقال في صحيحته (٢/ ٧٣٠) : « وهذا سند ضعيف ، رجاله ثقات ، وإنما علته ابن إسحاق فقد كان يدلس ، والظاهر أنه تلقاه عن بعض الضعفاء ثُمَّ أسقطه ، فقد رواه مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ، أو لم تسمعي ما قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة ، قالت : صدقت ، فأستغفر الله » ، أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وفيه مخالفة لما روى ابن إسحاق ، فإن قولها : « صدقت ، فأستغفر الله » ، صريح في أن كعباً أقام الحجة عليها ، بخلاف رواية ابن إسحاق فإنها على العكس من ذلك ، كما هو ظاهر » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **التعليل ليس بقادح ، والمتن ثابت مرفوعاً وموقوفاً .**

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس » .

وأنت ترى أن الحديث ليس من شرط مجمع الزوائد .

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس ، ولكن ليست كل « عن » من المدلس مرفوضة ، فابن إسحاق يروي هنا عن الحارث بن فضيل الأنصاري الخُطمي عن الزهري ، والزهري شيخ ابن إسحاق ، فلو أراد ابن إسحاق أن يدلس لروى عن الزهري مباشرة ، لا سيما وأن الحارث بن فضيل - وإن كان ثقة - فليس هو من الطبقة العليا من أصحاب الزهري وقد غمزه أحمد .

وابن إسحاق أقدم من الحارث بن فضيل ، فالأول من الطبقة الخامسة ، والثاني من السادسة ، فمبرر التدليس عند ابن إسحاق موجود ، ولكنه لم يفعل فتدبر .

فإن قيل : حديث ابن إسحاق جعل المرفوع من رواية أم مبشِّر بنت البراء بن معرور ، وخالفه من هو أقوى منه فجعله من مسند كعب بن مالك رضي الله عنه .

أجيب بأن هذا التعليل غير قادح ، فالاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ويمكن الجمع بين الروايتين بالحمل على التعدد ، فتكون أم مُبَشِّر

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بنت البراء بن مَعْرُور رضي الله عنهما دخلت على كعب بن مالك فذكرته ، ثم دخلت عليه مرة أخرى فنسيت فذكَّرها ، واحتمال نسيانها قائم وذلك لشدة تألمها ووجدها على ولدها مُبَشِّر .

وعليه فالروايات تشهد وتقوي بعضها ولا تخالف ولا تعارض ، بيد أنهم يتساهلون في الموقوف كما تقدم ، فالقبول متجه والتعليل ليس بقادح والله أعلم بالصواب .

(٦٢٩) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن الأَزْهر ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يوسفُ بن الماجشُون ، حدثنا محمد بن المُنْكدر ، قال : دَخلتُ على جابِر بن عبد الله وهو يموتُ فقلتُ : اقرأْ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم السَّلامَ .

ذكره في سنن ابن ماجه (١٠٩/ ٣١٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٦٣٣) : « ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن الأزهر قال أبو أحمد الحاكم عنه : كان كبر فربما يلقن ، وقال ابن حبان في الثقات : « يخطىء » .

قلتُ : **هذا موقوف صحيح ، لا غبار عليه .**

وأحمد بن الأزهر ثقة حافظ متقن ، وكان يحفظ فلما كُف بصره كان المقروء عليه أصح من غيره ، وما ألصق به من منكرات فهو بريء منها ، ولم يجدوا له عند التحقيق حديثاً واحداً غلط فيه .

أمَّا كونه ثقة حافظاً فكان محمد بن يحيى الذهلي يوثقه ويثني عليه ،

وقال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البَيِّع الحافظ : « قرأت بخط أبي عمرو المستملي : سألت محمد بن يحيى عن أبي الأزهر فقال : أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة نرى أن يُكتب عنه ، وقال أيضاً : حدثني أبو محمد بن أبي حامد ، عن مكي بن عبدان ، قال : سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال : اكتب عنه ، قال الحاكم أبو عبد الله : وهذا رسم مسلم في الثقات » .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : « كان من أحسن مشايخنا حديثاً » .

وقال أحمد بن سَيَّار المروزي في ذكر مشايخ نيسابور : « وأحمد بن الأزهر من مواليهم ، كتب عن الناس ، حَسَنُ الحديث » .

وقال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد البغدادي الحافظ : « صدوق » .

وقال النسائي : « لا بأس به » .

وقال الدارقطني : « لا بأس به ، وقد أُخْرِج في الصحيح عن من هو دونه وشر منه » .

وقال أبو أحمد ابن عدي الجُرْجَاني الحافظ ، عن أبي حامد ابن الشَرَقي : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لِمَ لا ترحل إلى العراق ؟ فقلت : وما أصنع بالعراق وعندنا من بَنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق .

وقال مُغُلْطاي في الإكمال : « هو بإجماعهم ثقة » .

هذا حال أبي الأزهر ، ولكن الرجل كبر وكف بصره ، وكان يحفظ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البَيِّع الحافظ : « قرأت بخط أبي عمرو المستملي : سألت محمد بن يحيى عن أبي الأزهر فقال : أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة نرى أن يُكتب عنه ، وقال أيضاً : حدثني أبو محمد بن أبي حامد ، عن مكي بن عبدان ، قال : سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال : اكتب عنه ، قال الحاكم أبو عبد الله : وهذا رسم مسلم في الثقات » .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : « كان من أحسن مشايخنا حديثاً » .

وقال أحمد بن سَيَّار المروزي في ذكر مشايخ نيسابور : « وأحمد بن الأزهر من مواليهم ، كتب عن الناس ، حَسَنُ الحديث » .

وقال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد البغدادي الحافظ : « صدوق » .

وقال النسائي : « لا بأس به » .

وقال الدارقطني : « لا بأس به ، وقد أُخْرِج في الصحيح عن من هو دونه وشر منه » .

وقال أبو أحمد ابن عدي الجُرْجَاني الحافظ ، عن أبي حامد ابن الشَرَقي : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لِمَ لا ترحل إلى العراق ؟ فقلت : وما أصنع بالعراق وعندنا من بَنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق .

وقال مُغُلْطاي في الإكمال : « هو بإجماعهم ثقة » .

هذا حال أبي الأزهر ، ولكن الرجل كبر وكف بصره ، وكان يحفظ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عن المنكرات فلم أَرَ حديثاً منكراً ألصق به في الكتب التي ترجمت له ، بل ذكروا أن الرجل ناصع البياض وساحته بريئة مما أنكر عليه .

فقد ذكر له ابن عدي حديثاً واحداً هو حديث « أنت سيد في الدنيا . . . الحديث » ، وبرأه منه ، كذا في الكامل (١/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

وبرأه - بعده - منه الخطيب في التاريخ (٤/ ٤٢) ، وراجع تهذيب الكمال وتهذيبه .

بقيت كلمة نقلها ابن عدي عن ابن الشرقي فقال : « قال ابن الشرقي : وبعض هذا الحديث سمعته من أبي الأزهر ، وأبو الأزهر هذا كتب الحديث فأكثر ، ومَنْ أكثر لا بد من أن يقع في حديثه الواحد والاثنين والعشرة مما ينكره ، وسمعت ابن الشرقي يقول : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لم لا ترحل إلى العراق ، فقلت : وما أصنع في العراق وعندنا من بنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق » .

قلتُ : قد قالوا مرات ، وصرح به الذهبي أنه ليس من حدِّ الثقة أن لا يغلط أو يهم ، ولا يسقط الثقة الحافظ بحديث يغلط فيه ، بيد أن كلاماً غير مفسر لا يقبل إذا قارنته بعبارات التوثيق التي جاءت عن الأئمة ، وابن الشرقي لم يصرح بشيء ولم يذكر هل هذه المنكرات أفراد ، فإن النكارة لها عندهم معانٍ ، ثُمَّ لم يذكر أن المنكرات ضارة أو ليست كذلك .

فكلام ابن الشرقي لا يضر أبا الأزهر البتة حتى عند ابن الشرقي نفسه الذي كال المدح والثناء لأبي الأزهر كما ترى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إذا علمت ما سبق ، فقد قال صاحبا تحرير التقريب (رقم٥) عن أبي الأزهر : « بل صدوق ، وكان لا يحفظ ، فقد ذكره ابن حبان في« الثقات » وقال : يخطىء ، كما أشارابن عدي إلى وجود بعض المناكير في حديثه ، وكان ابن خزيمة إذا حدَّث عنه قال : « حدثنا أبو الأزهر من أصل كتابه » ، وهو أمر دالٌّ على عدم الثقة بحفظه ، ويعضده أن الحاكم أبا عبد الله قال في معرض الدفاع عنه : ولعل متوهماً يتوهم أن أبا الأزهر فيه لين لقول أبي بكر بن إسحاق : « وحدثنا أبو الأزهر وكتبته من كتابه » ، وليس كما يتوهم ، لأن أبا الأزهر كُفَّ بصره رحمه الله تعالى ، وكان لا يحفظ حديثه » .

قلتُ : بل ثقة ، وحفظ كتابه وصدره صحيحان وأحدهما أصح من الآخر ، وابن حبان ليس معصوماً ، وابن عدي برَّأَ ساحة الرجل ولم يذكر له شيئاً يضره ، وتقدم بيان أن كلمة ابن خزيمة لا تضر تصريحاً من الحاكم ، والعجب من صاحبي التحرير إذ أخذا كلمة الحاكم التي تدفع أي اعتراض على أبي الأزهر وقلباها فجعلاها ضد الرجل ، وتقدم قول الحاكم : هو بإجماعهم ثقة .

وهو كذلك ، وهذا الأثر الموقوف صحيح ، والأمر سهل ، وعندي - والله أعلم - أن الألباني ضعفه لحاجة في نفسه ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

(٦٣٠) حديث الوليد بن مُسْلم ، حدثنا الأوْزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ عَلَيْها وعندها حميمٌ لها يخنُقُه الموت ، فلما رأى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وسلم ما بها قال لها : « لا تَبْتئسي على حَميمكِ ، فإنَّ ذلك من حسناته » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩/ ٣١١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث ثابت** ، قال البوصيري (١/ ٤٧٠) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه » .

وترجمة « الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة » على شرط البخاري . راجع تحفة الأشراف (١٢/ ٢٣٧/ ح ١٧٣٨٢) .

ويمكن أن يقال إنَّ الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية ، ويسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، راجع التهذيب (٣١/ ٩٧) ، ولم يثبت تصريح الأوزاعي بالسماع في ذلكم الإسناد .

ولكن للحديث شواهد منها :

١ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧١) قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من مسلمٍ يُصيبه أذىً ، من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٢ - وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٩٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ يرد الله به خيراً يُصب منه » .

٣ - وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا موسى بن داود ، ثنا حسام هو ابن مِصَكّ ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة « أنه غزا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

خراسان فأقام سنتين يصلي ركعتين ولا يُجمع ، فحضرت ابن عم له الوفاة فذهب يعوده فقال : حدثني ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا ، وتبقى عليه بقية يُشدَّد بها عليه عند الموت ، ولا أحب موتاً كموت الحمار - يعني الفجأة » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب حسام بن مِصَكّ لكن أخرجه ابن منيع موقوفاً : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله رضي الله عنه : « موت المؤمن عَرَق الجبين ، إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيَعْرَقُ من ذلك جبينه » .

صححه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (رقم ٢١٥٩) ، وأخرجه مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس مثله ، راجع المطالب العالية ، وقال البوصيري (٢/ ١٠٠) : رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح .

وهذا الموقوف له حكم الرفع ، والمرفوع والموقوف في المطالب العالية (رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤) .

والحاصل أن الحديث ثابت ، وفي الباب أحاديث أخرى ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب متى تنقطع معرفة العبد

(٦٣١) حديث نصر بن حمَّاد ، ثنا موسى بن كرْدَم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت رسول الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم متى تنقطع معرفة العبد من النّاس ؟ قال : « إذا عاين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩ ، ١١٠/ ٣١٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : إسناده شديد الضعف . راجع مصباح الزجاجة (رقم ٥١٥) .

١٦ - باب الرخصة في البكاء على الميت

(٦٣٢) حديث سَلَمة بن الأَزْرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دَعْهُنَّ يا عمرُ ، فإن العينَ دامعةٌ ، والقلبَ مصابٌ ، والعهدَ قريبٌ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٨/ ١١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٠/ ٣٤٦) .

قلتُ : **الحديث غاية في الصحة ، ورجاله في أعلى درجات التوثيق .**

قال أبو عبد الرحمن النسائي (٣/ ١٩) : أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ أن سلمة بن الأَزْرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء

يبكين عليه فقام عمر ينهاهنَّ ويطردهنَّ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دعهن يا عمر . . . الحديث » .

فرجال هذا الإسناد كلهم ثقات ، رجال الصحيحين .

وربما تعلق الألباني بقول الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٢٤٨٣) : « سلمة بن الأزرق ، حجازي ، مقبول »[١] .

وهذا النوع من الرواة يضعف الألباني حديثَهم ، فليعلم المستفيد أنَّ سلمةَ بن الأزرق صحابي ذكره الحافظ ابن حجر نفسه في القسم الأول في حرف السين (الإصابة ٤/ ٢٢٥ ، ترجمة رقم ٣٣٥١) .

وله ذكر في ترجمة أبيه الأزرق بن عقبة الثقفي (الإصابة ١/ ٤١) ، وسلمة بن الأزرق أخو عَمَّار بن ياسر لأمه سُمَيَّة الصحابية الجليلة كما يعلم من الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٦) ، والإصابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

بقي التنبيه على ثلاثة أمور :

الأول : أنَّ الحديثَ صححه من هذا الطريق ابن حبان (الإحسان رقم ٣١٥٧) ، وتضعيف المعلق على صحيح ابن حبان (٧/ ٤٢٩) لهذا الحديث ليس بجيد ، فهب أنه لم يعرف أن سلمة بن الأزرق صحابي ، فالرجل تابعي .

(١) ومن طرائف الانتقاد على الحافظ قول صاحبي « تحرير التقريب » : « بل مجهول - عنيا سلمة بن الأزْرق الصحابي - تفرَّد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : لا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره ، ولا تُعرف له حالٌ . روى له النسائي (٤/ ١٩) ، وابن ماجه (١٥٨٧) حديثاً واحداً في البكاء على الميت ، وقال الذهبي في « الميزان » : لا يُعرف حديثُه » .

قال العبد الضعيف : هكذا يكون التحرير النير الواضح بل المجازفة ، والتكالب على الطبع والنشر ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وروى عنه ثقة ، فهو مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول .

وهو ثقة عند ابن حبان ، ونقل المحدِّث أبو الحسن السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٤٨١) أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح [١] : « رجاله ثقات » . اهـ

الثاني : للحديث طريق آخر يدرأ عنه أي ضعف - عند من لم يقف على صحبة سَلَمة بن الأَزْرق - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والطيالسي (رقم ٢٦٩٤) ، والحاكم (٣/ ١٩٠) ، والطبراني (٩/ ٣٧) من حديث علي بن زيد بن جُدْعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : لما ماتت زينبُ ابنة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه مرفوعاً : « مهلاً يا عمر ، ثم قال : ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

وهذا الطريق قوي في بابه .

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٣/ ١٩٠) : « سنده صالح » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧) : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وهو موثق » .

ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة (الجرح ٩/ رقم ٩٦٢) ، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٢) ، وقرن علي بن زيد بن جدعان حفظه بحفظ عمرو بن دينار الإمام الثقة الحافظ المشهور .

(١) ولم أهتد بعد لهذا الموضع في الفتح .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٨٦) : « لين الحديث » . . . ! ، والصواب أنَّه « ثقة » .

الثالث : أن الحديث جاء بدون سلمة بن الأَزْرق عند الحاكم (١/ ٣٨١) ، وابن ماجه (رقم ١٥٨٧) من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وتابع وكيعاً عليه عبدة بن سليمان وهو ثقة ، عند أحمد في المسند (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وهذا الإسناد صحيح .

ومحمد بن عمرو بن عطاء أدرك أبا هريرة ، فيكون يرويه مرة بواسطة ، ومرة بدون الواسطة .

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب ما جاء في البكاء على الميت

(٦٣٣) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جَحْش ، عن أبيه ، عن حَمْنة بنت جَحْش أنه قيل لها : قتل أخوك ، فقالت : رحمه الله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، قالوا : قتل زوجك ، قالت : واحزناه ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ للزوج من المرأة لَشُعْبَةً ، مَا هي لشيء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠/ ٣٤٧) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإسناد ابن ماجه حسن ، ويمكن أن يضعف بإسحاق بن محمد الفروي ، وبعبد الله بن عُمَر العُمَري ، وفي هذا التضعيف نظر ، فإن الفروي غاية ما فيه هو قول أبي حاتم الرازي : « كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة » ، والفروي أخرج له البخاري في صحيحه .

وقد أجابوا عن إخراج البخاري له في صحيحه بأنه سمع منه قبل أن يتغير ، فقال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح (ص ٤٨) : « إن البخاري لم يسمع منه من حفظه ، وإنما سمع من كتابه » .

وأجاب الحافظ عن رواية البخاري عنه فقال في هدي الساري (ص ٤٠٩) : « وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره » .

فهذان الحافظان أبو زرعة وابن حجر يرجحان أن ما أخذه البخاري عن الفروي كان قبل ذهاب بصره وتغيره ، وإذا كان كذلك فأنت ترى أن ابن ماجه قد رواه عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن الهروي ، والذهلي أقدم من البخاري بل هو من شيوخه ، فروايته عن الفروي مقبوله أيضا ، فتدبر .

بيد أن الفروي لم ينفرد به .

قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤١) : أخبرنا خالد بن مَخْلد البجلي ومحمد بن عمر قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جَحش قال : قمن النساء حين رجع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من أُحد يسألن الناس عن أهليهن فلم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

يخبرن ، حتى أتين النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلا تسأله امرأة إلا أخبرها ، فجاءته حَمْنة بنتُ جَحش فقال : يا حَمْنة ! احتسبي أخاك عبد الله ابن جحش ، قالت : إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله وغفر له ، ثم قال : يا حَمْنة ! احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب ، قالت : إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله وغفر له ، ثم قال : يا حَمْنة ! احتسبي زوجك مُصعب بن عمير ، فقالت : يا حرباه ! فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن للرجل لشعبة من المرأة ما هي له شيء » .

أما عبد الله بن عمر العُمَري فهو ليس بضعيف بل حسن الحديث ، وقد ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق ، وتفصيل ذلك تجده في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة » .

فإسناد ابن ماجه حسن ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١) وسكت عنه هو والذهبي .

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٠١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد ابن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن شيوخه الذين روى عنهم قصة أُحد فذكره .

وأخرج الطبري في تاريخه (٣/ ٥٣٢) : حدثنا ابن حُميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن أشياخ من بني سلمة ، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى : انظروا عمرو بن الجَمُوح وعبد الله بن عمرو

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن حَرام ، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا ، فاجعلوهما في قبر واحد ، قال : فلما احتفر معاوية القناة أُخْرِجَا وهما ينثنيان كأنهما دفنا بالأمس .

قال : ثُمَّ انصرفَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى المدينة ، فلقيته حَمْنَةُ بنتُ جحشٍ - كما ذكر لي - فنُعِيَ لها أخوها عبد الله ابن جحش ، فاسترجعت واستغفرت له ، ثُمَّ نُعِيَ لها خالها حمزة بن عبد المطلب ، فاسترجعت واستغفرت له ، ثُمَّ نُعِيَ لها زوجها مصعب بن عمير ، فصاحت وولولت ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن زوج المرأة منها لبِمَكان ، لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها ، وصياحها على زوجها .

فهذا الإسناد قوي فإن إسحاق بن يسار تابعي ثقة ، والذين حدَّثوه أعني أشياخَ بني سلمةَ إما من كبار التابعين أو من الصحابة ، فهذا الإسناد القوي إما متصل أو مرسل ؛ فإن كان مرسلاً فهو مقبول بالاتفاق لمجيئه من طريق آخر هو طريق عبد الله بن عمر العُمَري .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - بابٌ في النوح

(٦٣٤) حديث محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن أبي سعيد الخدري قال : « لَعَنَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النائحة والمسْتَمعة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧/ ٦٨٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في الإرواء (٣/ ٢٢٢) : « وهذا مسند مسلسل بالضعفاء : عطية ، وهو العوفي ، وابنه ، وحفيده » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وأمّا « لعن النائحة » فقط صحيح** ، وإسناد أبي داود فيه محمد بن الحسن بن عطية قال عنه أبو زرعة : « لين الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وذكره غيرهما في الضعفاء ، فالرجل ضعفه خفيف ، لذلك قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٣٧٩) : « ضعفوه ولم يترك » ، وقال في الكاشف (رقم ٤٧٩٦) : « لَيِّنُوه » ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٨١٧) : « صدوق يخطىء » .

أمّا الحسن بن عطية العوفي فقال عنه الحافظ في التقريب (١٢٥٦) : « ضعيف » ، وأما عطية العوفي فحديثُه حسن ، ومن تكلم فيه فبسبب رواية ساقطة ، وقد وثقه وحسَّنَ حديثه عدد من الحفاظ كما هو مبسوط في « رفع المنارة » ، وفي « مباحثة السائرين » .

والحاصل أنَّ إسناد حديث أبي داود ضعيف يتقوى بالشواهد ، وهذه شواهد له :

١ - منها ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١١٧/ ١١٣٠٩) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٣٧٦/ ٧٩٣) كلاهما من حديث الصباح أبي عبد الله الفراء ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن النائحَةَ والمسْتمعةَ ، وقال : « ليس للنساء في الجنازة نصيب » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣) : « رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه الصَبَّاح أبوعبد الله ، لم أجد من ذكره » ، واعتمد الألباني في إروائه (٣/ ٢٢٢) على الهيثمي .

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزَّار (١/ ٣٤٨/ ٥٦٢) : « الصَبَّاحُ ضعيفٌ » .

ولم أجد بعد طول البحث من ضعَّف الصباح الفراء ، ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٤) فقال : « الصباح الفراء ، يروى عن جابر الجعفي ، روى عنه الكوفيون » .

فتبين لنا أن جابر الجعفي هو علة هذا الإسناد ، فإنَّ الصَبَّاح يروي هنا عنه .

٢ - ومنها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) من حديث بقية بن الوليد ، ثنا أبو عائذ وهو عُفَير بن مَعْدان ، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن النائحة ، والمستمعة ، والحالقة ، والسالقة ، والواشمة ، والموتشمة وقال : ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر .

وعُفَيْر بن مَعْدان الحضرمي أبوعائذ فيه مقال طويل ، واقتصر الحافظ في التقريب (٤٦٢٦) على تضعيفه فقط .

٣ - أخرج ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩) من حديث عمر بن يزيد المدائني ، قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن البصري حدَّثَ عن أبي هُريرة قال : « لعنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم النائحَة والمسْتمعة ، والمغني والمغنى له » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

في هذا الإسناد عمر بن يزيد المدائني ، قال ابن عدي : « منكر الحديث ، عن عطاء وغيره » ، وعندما أخرج له هذا الحديث ضمن أحاديث أخرى قال : وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني له (رقم ٣٥٠) : « كوفي أزدي كنيته أبو سعيد - متروك ، روى عنه أبو كريب » .

وقد تحصل لنا أن عمر بن يزيد منكر الحديث وهذا يعني :

١ - كثرة المخالفات في حديثه فقالوا عليه : منكر الحديث .

٢ - أنَّه ضعيف لا يحتمل تفرده ، وتقدم قول الدارقطني عنه متروك .

ونظرةٌ متأنيةٌ إلى حال الرجل لك أن تقول : « إنه منكر الحديث » وهذا يعني أن غالب حديثه غرائب خالف بها أو انفرد بها ، ولكن ليس كل حديثه منكرات ، فبعض حديثه توبع عليه .

وهذا الجزء القليل إذا جاء ما يؤيده من متابعات أوشواهد من وجوه أخرى لا يمكن رده ، ورميه ، ودفعه مرة واحدة ، فقد يصدق الكذوب ، فما بالك والرجل ليس كذاباً أو كذوباً ، فتدبر .

وفي ترجمة مروان بن سالم الغفاري في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥٥) قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن مروان بن سالم فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلتُ : يترك حديثه ؟ قال : لا ، بل يكتب حديثه » .

فمن الخطأ البين طرح حديث « منكر الحديث » بالكلية مع وجود المتابع أو الشاهد له ، وتذكر تعريف الترمذي للحسن لغيره .

وأنت ترى أن اللفظ الذي جاء به عمر بن يزيد قد جاء من طرق مختلفة وبمخارج متعددة تثبت أنَّ الرجلَ حفظ هذا الحديث ، والحديثُ إذا جاء من طرق مختلفة ، وتعددت مخارجه يصعب طرحه حتى ولو كان رواته « ضعفاء جداً » ، فالضعيف جداً ينجبر بمثله وبأقل منه ضعفاً وهكذا .

وقد تحصل لنا مما تقدم أن حديث الباب إسناده في أبي داود ضعيف ، وقد سكت عليه أبو داود ، فضعفه ليس بشديد وهو كذلك ، ثم وجدنا له ثلاثة طرق أخرى متباينة لا يمكن طرحها ، بل يقوي بضعها بعضاً ، فالحديث حسن بمجموع طرقه الأربعة .

لكن « لعن النائحة » فقط ، صحيح من حيث المعنى ، فله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، والألباني نفسه ذكر أحدها في صحيحته (رقم ٤٢٧) ، وهو حديث : « صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ويل عند مصيبة » ، وذكر بعضها في كتابه أحكام الجنائز (ص ٢٧ ، ٢٨) ، وعليه فإطلاق الضعف على الحديث خطأ حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٦٣٥) حديث الحسن ، عن عِمْران بن حُصَيْن ، قال : الميِّتُ يُعذَّبُ بنياحة أهله عليه .

فقال له رجل : أرأيْتَ رجلاً مات بخراسان ، وناح أهلُهُ عليه ههنا ، أكان يُعَذَّبُ بنياحة أهله ؟

قال : صدق رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكذبْتَ أنت .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٨/ ١١١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح الإسناد** ، ولا أجد له متعلقاً في تضعيف إسناده ، إلا تقليده لمن نفى سماع الحسن البصري من عِمْران بن حُصَيْن .

والصواب أن الحسن البصري قد لقي عِمْران بن حُصَيْن وسمع منه قال الحاكم النيْسابوري في المستدرك (٦/ ٢٣٤) : « أكثرُ أئمتنا من المتقدمين على أنَّ الحسنَ قدْ سمعَ من عِمْران بن حُصَيْن » .

وقال البزار : « سمع الحسن من عمران بن حصين » كما في نصب الراية (١/ ٩٠) ، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ١٨٠٤) : « حديث الحسن عن سَمُرة بن جندب قال : سكتتان حفظتُهما عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكرتُ ذلك لعمران بن حصين . . . الحديث » ، ثُمَّ قال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه عن عمران دون سَمُرة . اهـ

أمَّا من نفى سماع الحسن من عِمْران بن حُصَيْن فيجاب عنه بأمرين :

١ - أنَّ من تقدم من الأئمة مثبت ، والمثبت مقدم على النافي لأن مع الأول زيادة علم .

٢ - أنَّ عِمْران بن حُصَيْن قدم البصْرة ليفقِّه الناس في خلافة عمر رضي الله عنه وأقام بها إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين ، ولم يخرج من البصْرة كما في الإصابة (٣/ ٢٧) ، وسير النبلاء (٢/ ٥٠٨) .

والحسن البَصْري دخل البَصْرة أيام صفين سنة سبع وثلاثين ، وعلى ذلك فالحسن البصري أدرك عِمْران بن حُصَيْن إدراكاً بيناً ، فهذه مدة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

خمس عشرة سنة ، وعليه فنفي سماع الحسن من عمران فيه نظر ، والصواب إثبات سماعه منه .

وفي ترجمة الحسن البَصْري عن عِمْران بن الحُصَيْن في تحفة الأشراف عدة أحاديث صححها له الترمذي ، وصحح هذه الترجمة ابن حبان كما تقدم ، وابن خزيمة (رقم ٩٩٤) ، وابن الجارود (رقم ٩٦١) ، والحاكم في مواضع كثيرة (١/ ٢٨ ، ١٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢/ ٢٤٥ ، ٣٨٥) وأقره الذهبي في المواضع المتقدمة .

بقي أن نلفت النظر إلى أن الحسن البصري معدود في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٦) فلا يضر تصريحه أو عدم تصريحه بالسماع ، والله أعلم بالصواب .

(٦٣٦) حديث إسماعيل بن عَيّاش ، حدثنا عبد الله بن دينار ، حدثنا حَريز مولى معاوية قال : خطبَ مُعاويةُ بحمص فذكر في خُطبته أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن النَّوْح .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩ ، ١٢٠/ ٣٤٥) .

ولم يتكلم عليه .

قلتُ : **هذا الحديث حسن ، حتى عند الألباني الذي صححه في أماكن أخرى .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فهو حسن ، لأن إسماعيل بن عَيَّاش حديثه قوي في الشاميين ، وهذا منه ، وحَريز مولى معاوية قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ١١٨٥) : « مجهول » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والرجل ذكره الذهبي في الميزان (١/ ت ١٧٩٣) وقال : « لا يعرف إلا برواية عبد الله بن دينار عنه » .

لكن جاء في المسند (٤/ ١٠١) في إسناد الحديث المذكور قول إسماعيل بن عياش « عن عبد الله بن دينار وغيره ، عن أبي حَريز . . . » .

فيستفاد من إسناد أحمد أن أبا حَريز أو حَريز واسمه كيسان كما صرح بذلك الطبراني وابن عساكر روى عنه عبد الله بن دينار وغيره ، وهو تابعي وقد وثقه ابن حبان فحديثُه يدخل في دائرة القبول .

وله طريق آخر لكَيْسان مولى معاوية أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٧٣٧٤) ، والدولابي (٢/ ٥٠) ، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٨٧٧ ، ٨٧٨) من طريقين عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية النّاس فقال : يا أيها النّاس إنَّ رسولَ الله صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن : **النوح** ، والشعر ، والتبرج ، والتصاوير ، وجلود السباع ، والغناء ، والذهب ، والحر ، والحرير .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٠) : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات » .

وللحديث شواهد تقويه ، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٣) وغيره عن الحسن ، حدثنا قيس بن عاصم ، عن أبيه ، وذكر وصية طويلة وفيها : وقد سمعت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النياحة .

وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٧٣٠) ، وله فيه (ص ٣٦٠) تعليق مطول حول تحسين الحديث .

وفاته أن يذكر في التعليق المشار إليه طريق ابن ماجه ، وكذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٢) من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث ، عن مُطَرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه أنه أوصاهم عند موته فقال : « إذا أنا متُّ فلا تنُوحُوا عليَّ فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يُنح عليه » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقيس بن عاصم المقري سيد بني تميم ، وليس له عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسند غير هذا الحرف ، فإنَّه أملى وصيته : لا تنوحوا عليَّ فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النوح ، وشاهد هذا الحديث حديث الحسن البصري عن قيس بن عاصم في ذكر وصيته بطولها .

وأحاديث الباب تشهد له .

هذا وقد وجدتُ المعلق على ضعيف ابن ماجه يعزو الحديث إلى « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (رقم ٦٩١٤) ، وإلى صحيح ابن ماجه (رقم ١٢٨٤) .

والحاصل أن الحديث صحيح أو حسن حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٦٣٧) حديث سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أَوْفى قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المراثي .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠ / ٣٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وفي مسند أبي داود الطيالسي (رقم ٨٢٥) عن إبراهيم الهجري قال : رأيت ابن أبي أوفى في جنازة ابنته . . وذكر قصة .

وفيه فائدة ، وهي تصريح إبراهيم الهجري برؤية ابن أبي أوفى .

ويمكن أن يُعلل إسناد ابن ماجه بإبراهيم بن مسلم الكوفي المعروف بالهجري .

وفي هذا التعليل نظر ، نعم إبراهيم الهجري فيه كلام ، وقال الحافظ في التقريب (٢٥٢) : « لين الحديث رفع موقوفات » .

ويجاب عليه بأنَّ الرجل قد عرض عامة كتبه على سفيان بن عيينة - وهو يروي هنا عنه - فأصلحها له ، فرواية ابن عيينة عنه صحيحة .

قال عبد الرحمن بن بشر ، عن سفيان : « أتيتُ إبراهيمَ الهجري ، فدفع إليَّ عامة كتبه فرحمت الشيخ ، وأصلحت له كتابه ، قلت : هذا عن عبد الله ، وهذا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا عن عمر » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التهذيب (١ / ١٦٦) : « القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أنَّ حديثَه عنه صحيح ، لأنه إنَّما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة ، وابن عيينة ذكر أنه ميَّز حديثَ عبد الله [ابن أبي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أوفى][1] من حديث النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم » .

وإذا علم ما تقدم فإن التعلل بضعف الإسناد بسبب إبراهيم الهجري خطأ مردود لأنه من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وما كان كذلك فهو صحيح .

وزدْ على ما تقدم أن الحاكم أخرج الحديث في المستدرك (١/ ٣٦٠) من حديث شُعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى به مرفوعاً ، وصححه الحاكم ، وشعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ في الفتح ، ومتابعة شعبة لسفيان في الحديث تؤيد ما تقدم عن الحافظ وتنصره ، وتؤيد تحسين الحديث .

١٩ - باب ما جاء في كراهية النعي

(٦٣٨) حديث عَنْبسة ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إيّاكم والنَّعْيَ ، فإنَّ النَّعيَّ مِنْ عَمَلِ الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعي أذان بالميت .

(٦٣٩) وحديث سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ، ولم يذكر فيه « والنَّعْي أذانٌ بالميت » .

ذكرهما في ضعيف الترمذي (١١١ ، ١١٢/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة توضيح مني .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **هو حسن** ، أمَّا عن الإسناد فلم يفعل الألباني جديداً ، فإنَّ الترمذي ضعفهما بأبي حمزة مَيْمُون الأعور ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تضعيف الترمذي له أيضاً في باب « ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة » ، لكنَّ الحديثَ ثابتٌ من فعله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، والترمذي كان قد قال : « وفي الباب عن حذيفة » .

وحديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه الترمذي أول الباب (٩٨٦) ، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ ، ٤٠٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، البيهقي (٤/ ٧٤) عن حذيفة قال : إذا مت فلا تأذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي .

حَسَّنه الترمذي ، والحافظ في الفتح (٣/ ١١٧) .

٢٠ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة

(٦٤٠) حديث هشام بن زياد ، عن أُمِّه ، عن فاطمةَ بنت الحسين ، عن أبيها قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أُصيبَ بمصيبةٍ ، فذكرَ مصيبته ، فأحدث استرجاعاً ، وإن تقادم عهدُها ، كتب الله له من الأجر مِثْلَهُ يوم أُصيب » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠ ، ١٢١/ ٣٤٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الحديث مداره على هشام بن زياد بن أبي زياد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ولم أجد متابعاً له ، قال الحافظ البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/ ٥٢٨) : « هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ، فذكره بإسناده ومعناه .

وقد اختلفت النسخ : هل هو عن أبيه ، أو عن أمه - فحرفت إلى عمه - ولا يعرف لهما حال ؟ .

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن هشام بن زياد ، عن أبيه ، عن فاطمة ، وتابعه أحمد بن أبي السرح ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام » . انتهى كلام البوصيري .

ولا يشهد له حديثُ أُمِّ سلمةَ في استرجاعها عند وفاة أبي سلمةَ رضي الله عنهما المخرج عند أحمد (٤/ ٢٧) ، وفي صحيح مسلم (٩٤٨) وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى

(٦٤١) حديث سعد بن سنان ، عن أنس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « الصَّبْرُ في الصَّدمة الأُولى » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٢/ ١٦٧) ، وسكت عنه .

قلتُ : **الحديث متفقٌ عليه** ، وقد أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠ ، ١٤٣) ، والبخاري (رقم ١٢٥٢ ، ١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والنسائي (٤/ ٢٢) ، والترمذي (٩٩٣) وغيرهم وقال : حسن صحيح ، ولفظه : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، وهو في صحيح الترمذي (٢٨٩/ ٧٨٧) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢٢ - باب في التعزية

(٦٤٢) حديث ربيعةَ بن سَيْف المَعَافِري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي ، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال : قَبَرْنَا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » ، فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم أو عَزَّيتُهُم به ، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « فلعلَّك بَلَغْتِ معهم الكُدَى ؟ » ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك .

فسألت ربيعة عن الكُدَى فقال : القبور فيما أحسب .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٦/ ٦٨٤) ، وفي ضعيف النسائي (٦٩/ ١١٣) .

قلتُ : في إسناده ربيعة بن سيف المعافري ، وهو صدوق وفي حديثه مناكير ، وهو معنى ما في التقريب (١٩٠٦) .

وقد قال النسائي (٤/ ٢٨) عقبه : « ربيعة ضعيف » ، فلا يحسب الحديث على النسائي ، ويجب التمييز .

أمَّا أبو داود فسكت عليه ، فهو صالح للاحتجاج عنده للخلاف الواقع في ربيعة بن سيف المعافري المصري .

فقد وثقة العجلي ، والنسائي - نفسه - اختلف فيه قوله ، فضعفه في المجتبى كما تقدم ، ولكن قال : « لا بأس به » كما في التمييز ، ونقله عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤) بل صحح هذا الحديث ابن حبان(الإحسان رقم ٣١٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ووافقه الذهبي ، وهذا ينبهك إلى أن هذا الحديث ليس مما أنكر عليه ، لذلك قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٧٦) : وربيعة هذا فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد . اهـ

ولربيعة بن سيف متابعة لا تصح أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٩٠٣).

فإن أعرضت عن تصحيح أو تحسين من تقدموا ، فالحديث فيه وهن غير شديد لحال ربيعة بن سيف لا يخدش في صلاحيته للاحتجاج ، وهذا النوع كان ينبغي أن يميز أيضاً ، والله أعلم .

٢٣ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

(٦٤٣) حديث علي بن عاصم ، أخبرنا والله محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجْرِه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢٠/ ١٨١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢١/ ٣٥٠) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وعليٌّ بن عاصم ، قال الترمذي عنه : « أكثر ما ابتُليَ به علي بن عاصم ، بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الحافظ عنه : « صدوق يخطىء ويصرُّ » (التقريب ٤٧٥٨) .

ومحمد بن سُوقَة احتج به الجماعة ، وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات ، فلا تجد من يحتاج للنظر في حاله إلا علي بن عاصم فقط ، ولم ينفرد به علي بن عاصم فقد تابعه قَيْس بن الربيع .

أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٥١) من حديث أبي بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدِّينَوري ، حدثنا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي ، قال : حضرت وكيعاً ، وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخزومي ، فذكروا عليَّ بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع : وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ثم ذكر الحديث .

فقال وكيع : حدثنا قيس بن الربيع ، عن محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله ، قال وكيع : وثنا إسرائيل . . . فذكره .

قلتُ : إسناده إلى وكيع مُسَلْسَلٌ بالثقات ، والدِّينَوري له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٢) قال عنه الدارقطني : « صدوق » .

وإبراهيم بن مُسْلم الخَوارِزْمي ، سكن أردبيل ، يروي عن وكيع بن الجراح ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٧١) وقال : روى عنه الحسن بن عصام وأهل بلده ، يغرب . اهـ

وقَيْسُ بنُ الربيع صدوقٌ وحديثُه حسنٌ في المتابعات ولا بد ، فحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم الذي يقبل حديثه في المتابعات أيضاً ، فالحديث بإثبات هذه المتابعة فقط يحسن لغيره .

ومع ذلك فلم ينفرد قَيْسُ بن الربيع بمتابعة علي بن عاصم ، فله متابع أقوى منه ، هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي ، وهوثقة احتج به الجماعة ، انظر هذه المتابعة في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥١) وقد قوى هذه المتابعة الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٧) ، والراوي عن قَيْس وإسْرائيل ، هو وكيع ، وعنه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي ، وقد تقدم الكلام عليه ، فهذا السند من شرط الحسن ، والله أعلم .

إذا علمت ذلك فإنَّ الألباني تعنَّت وردَّ هذه المتابعة وقال : راويها عن وكيع (أي إبراهيم بن مسلم الخوارزمي) لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه : « يغرب » ، فمثله لا يحتج به . اهـ انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٢٠) .

وكلام الألباني فيه نظر لأن ابن حبان وإن انفرد بتوثيقه فالرجل ليس مجهولاً ، فقد روى عنه جماعة كما أن حديثَه معروف ، وأحياناً يغرب .

وليس كلُّ ما انفرد ابن حبان بتوثيقه يُرَدّ ويضرب به عرض الحائط ، وما زال الحفاظ ينقلون توثيق ابن حبان ويعتمدونه .

أمَّا قول الألباني : فمثله لا يحتج به ، فهو خطأ لأن الضعيف الذي ضَعْفُه من سوء حفظه أو كثرة أوهامه يُحتج به في المتابعات والشواهد ، فما بالك بإبراهيم بن مسلم الذي لم يُضَعّف ، وغاية ما فيه إغرابه أحياناً ، فكيف لا يُحتج به في هذا الحال ، حال المتابعات والشواهد ؟! .

وله شاهد عن عائشة مرفوعاً أخرجه ابن شاهين في الترغيب (رقم ٤١١) وإسناده ضعيف جداً ، والحاصل أن الحديث حسن .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٦٤٤) حديث أُمِّ الأسود ، عن مُنْيَة ابنة عبيد بن أبي بَرْزَة ، عن جدِّها أبي بَرْزَة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢١/ ١٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي . اهـ

وهذا لا يعني ضعف الحديث ، فهو حسن كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأُمُّ الأسود هي بنت يزيد مولاة أبي برزة الأسلمي هكذا في مسند أبي يعلى (٦/ ٤٦٥ ، رقم ٧٤٠٢) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٧/ ١٣) .

ذكرها النسائي في الضعفاء (رقم ٦٧٥) ، وقال : « غير ثقة » ، لكن وثقها العجلي ، وقال الحافظ في التقريب (٨٧٠٢) : « ثقة » ، ولكن حالها أنزل مما قال .

وعذر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن كلمة النسائي لم يذكرها المزي في تهذيبه ، ولا الحافظ نفسه في تهذيبه أيضا ، فاعتمد توثيق العجلي فقط ، ولذا وثقها ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ومُنْيَةُ ابنه عبيد بن أبي برزة قال عنها الحافظ ابن حجر (٨٦٨٧) : « لا يعرف حالها » ، وذكرها الذهبي في النسوة المجهولات (الميزان ٤/ ٦١٠) .

فهذا الإسناد ليس بقويٍّ كما قال الترمذي رحمه الله تعالى .

لكن هذا الإسناد ليس فيه كذَّاب أو متهم بالكذب ، فمثله يرتقى إلى الحسن لغيره ، ومن ألم بشواهده يحكم بذلك .

فمن شواهده ما أخرجه ابن ماجه [1] (١٦٠١) ، وعبد بن حُمَيْد (المنتخب رقم ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، والطبراني في الدعاء (رقم ١٢٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث قَيْس أبي عمارة ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من عَزَّى أخاه المؤمن من مُصيبةٍ ، كساه الله عزَّ وجلَّ حُلَلَ الكرامةِ يوم القيامة » .

هذا الإسناد صالح للاستشهاد به ، فقد قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٢٩) : « هذا إسناد فيه مقال ، قَيْس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، قلتُ - القائل الحافظ البوصيري - : وباقي رجال الإسناد ، على شرط مسلم » .

قال العبد الضعيف : في الإسناد عند ابن ماجه ، والطبراني ، والبيهقي : إسماعيل بن أويس ، عن قَيْس أبي عمارة ، وفيه مقال أيضاً .

وتابعه خالد بن مَخْلد القطواني - وهو ثقة من شيوخ البخاري في صحيحه - عند عبد بن حميد .

(١) وإذا أردت أن تعرف كيف يكون الاضطراب في الحكم على الحديث الواحد ، فخذه من الألباني الذي ضَعَّف حديث ابن ماجه في ضعيفته (رقم ٦١٠) ، ثم تناقض فذكره في صحيح ابن ماجه (رقم ١٣٠١) ، ثم ضعفه وحسَّنه في إروائه (٧٦٤) ! .

أمَّا قيس أبو عمارة فقال عنه الحافظ في التقريب (٥٥٩٨) : « فيه لين » ، وهذا يعني أن حديثَه أحسنُ من اللَّين ، فحديثه مشبه بالحسن .

فإن قيل : قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٤٣) : « فيه نظر » ، وهذا جرح شديد .

أجيب بأنه لا يلزم من قول البخاري في الراوي : « فيه نظر » الضعف الشديد دائماً ، وقد بحث العلامة المحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في معنى قول البخاري « فيه نظر » ، وانفصل على أنه لا يلزم من هذه اللفظة ، الضعف الشديد ، أو الضعف فقط ، وأن عدداً من الرواة الذين قال البخاري فيهم « فيه نظر » ثقات عند عدد من الأئمة . انظر حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٨ - ٣٩٢) .

وفي الإسناد انقطاع خفيف لا يضر كثيراً ، ذكره المزي في التهذيب (٨/ ١٤٩) ، وقد ورد مقطوعاً بإسناد جيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٨ ، رقم ١٢٠٧٣) حدثنا وكيع ، عن أبي مودود ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : « من عزى مصاباً كساه الله رداء ، يحبر به ، يعني يغبط به » .

وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذَلي المدني وثقه يحيى ابن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن نمير ، وابن حبان ، وابن شاهين ، ومع ذلك قال عنه الحافظ (٤٠٩٩) : « مقبول » . . ! ، نعم انفرد البرقي بقوله : « وممن يُضعف في رواياته ، ويكتب حديثه أبو مودود المدني » ، ولا يلزم منه قول الحافظ : « مقبول » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وطلحة بن عبيد الله بن كريز ، تابعي ثقة ، من رجال مسلم .

وأغربَ الألباني فقال في الإرواء (٣/ ٢١٧) : « وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فإنه في حكم المرفوع ، فإنه لا يقال من قبل الرأي » .

قلتُ : هذا بعيد ، وإنما يصح ، إذا كان موقوفاً على صحابي ، أما الموقوف على التابعي فلا يحكم له بالرفع سواء كان للرأي فيه مجال أ ولم يكن .

ومن هنا فهذا الشاهد كافٍ لرفع الحديث لمرتبة الحسن لغيره .

وقد حَسَّنه لذاته من الحفاظ الإمام النووي في الأذكار (١/ ٤٠٠) .

وله شاهدٌ آخر من حديث أنس أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٦٠) ، والطبراني في الدعاء (رقم ١٢٢٦) ، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٩٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ل ٩١/ أ) ، وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (رقم ٨٤٥) جميعهم عن عبد الله بن هارون ، حدثني قدامة ابن محمد بن خشرم ، حدثني أبي ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة من يُحْبَرُ بها ، قيل : يا رسول الله ! وما يُحْبَرُ بها ؟ قال : يُغْبَطُ بها يومَ القيامة » .

قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد ، ليس له أصل . اهـ

وعبد الله بن هارون هو أبو علقمة الفَرْوي الصغير ، قال عنه أبو أحمد الحاكم : « منكر الحديث » ، وقال الدارقطني في غرائب مالك : « متروك » ، كذا في التهذيب (١٢/ ١٧٢) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومع وجود عبد الله بن هارون في الإسناد المتقدم وثق الألباني (الإرواء ٣/ ٢١٧) رجاله ! .

وله شاهد ثالث من حديث جابر أخرجه ابن شاهين في الترغيب (رقم ٤١٢) وإسناده ضعيف جداً ، والشاهد الأول فيه غنية ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب في ستر الميت عند غسله

(٦٤٥) حديث ابن جُرَيْج ، قال : أُخْبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُبْرزْ فخذَكَ ، ولا تنظُرنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧ ، ٣١٨/ ٦٨٧ ، ٣٩٨/ ٨٦٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٣) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وكذا قال في إروائه (رقم ٢٦٩) ، وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (رقم ٦١٨٧) .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والناظر في الإسناد المتقدم يجد فيه علتين :

١ - عدم تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب بن أبي ثابت .

٢ - عدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من عاصم بن ضمرة ، وابن جريج ، وابن أبي ثابت مدلسان ، أو الانقطاع الذي بين حبيب وعاصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عن العلة الأولى : فقد وجدت تصريحاً لابن جريج بالسماع من ثلاثة وجوه ، ومتابعاً لابن جريج ، أمّا عن التصريح بالسماع :

فالوجه الأول : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٦) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٢٧٧/ ٣٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٨) ، وفي شعب الإيمان ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٠) ، جميعُهم من حديث يزيد أبو خالد البَيْسَري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تُبْرِزْ فَخِذَك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

ذكر الألباني هذا الوجه في الإرواء (١/ ٢٩٦) ، وعلله بقوله : « يزيد أبو خالد ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة » .

قال الراقم : القائل « مجهول » هو الحافظ ابن حمزة الحسيني كما يعلم لمن داوم النظر في « التعجيل » ، فالحافظ ابن حجر يبدأ كلامه بـ « قلت » وينتهي بـ « انتهى » .

وكما يعلم من الإكمال لابن حمزة (ترجمة رقم ١٠٠٠ ، ص ٤٧٧) .

وقوله : « مجهول » فيه نظر ، والألباني عَزَا الحديث للمسند فقط ، فعندما أراد أن يبحث عن الرجل ولم يجده في « التهذيب » ، نظر في « التعجيل » واكتفى به ، وهذا قصور .

فالرجل مترجم في الميزان (٤/ ت ٩٧٢٢) وقال الذهبي : « أورده ابن عدي (٧/ ٢٨٠) ، ومشاه ، فقال : « ليس هو بمنكر » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

واستدرك عليه الحافظ في اللسان (رقم ٩٣٥١) ذِكْرَ ابن حبان له في الثقات .

وقال ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤) : « يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط البَيْسري ، يروي عن سفيان الثوري ، روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي ، مستقيم الحديث أصله من السِّند » .

والحاصل أن يزيد البَيْسري حسن الحديث .

وأمَّا الوجه الثاني : فأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥) : حدثنا أبوبكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور بن راشد ، نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تكشفْ عن فخذَك ، فإنَّ الفخذ من العورة » .

وأحمد بن مَنْصور بن راشد هو الحَنْظَليُّ الملقب « زَاج » محدِّثٌ مشهور ، روى عنه كثيرون ، وهو من مشايخ مسلم خارج الصحيح ، قال أبوحاتم الرازي : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ١١٢) : « صدوق » ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٨) : « الإمام المحدِّث الثقة » .

فهذا طريق قوي فيه تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب بن أبي ثابت .

ولم ينفرد بهذا التصريح أحمد بن منصور بن راشد فله متابعٌ صرح بالتحديث فيما أخرجه ابن بشران .

ذكره الحافظ في الأمالي على المختصر (٢/ ١١٨) بإسناده لأبي الحسين

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا محمد بن سعد ، نا روح ابن عبادة ، نا ابن جريج ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : دخل عليَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفخذي مكشوفة فقال : « غَطِّ فَخْذَكَ فإن الفَخْذَ عورة » .

وهكذا أخرجه الهيثم بن كُلَيْب الشاشي في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٦١ المسندة) .

ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي قال الخطيب : « كان ليناً في الحديث » ، وقال الدارقطني : « لا بأس به » ، وقد وجدت الألباني يقول في إروائه (١/ ٢٩٧) : « وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج من روايته عن روح ، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات ، مثل بشر ابن آدم عند ابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم ، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي ، فإنهما قالا عن روح ، عن ابن جريج ، عن حبيب كما تقدم ، الأولان ثقتان ، الأول احتج به البخاري ، والثاني حافظ صدوق ، والآخر قال الدارقطني : « لا بأس به » ، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج ، فلم يصرح أحد منهم بالسماع ، فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل » .

قلتُ : كلامه فيه نظر لأنه لم يقف على المتابع لأحمد بن منصور بن راشد ثُمَّ المتابع لابن جريج ، وأخطأ فحكم على أبي خالد البَيْسَري بالجهالة ، والله المستعان .

وأمَّا المتابع لابن جريج :

فقال إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في المطالب العالية ١/ ١٦١) : أخبرنا رَوْح بن عبادة ، أنا عَبَّاد بن منصور ، حدثني عكرمة بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أنه كان يدخل على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فدخل عليه يوماً وقد كشف عن فخذيه فقال : يا ابن أبي طالب ! لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، فإنك تغسل الموتى » .

وهذه المتابعة جيدة ، والمتابع عكرمة بن خالد ثقة .

وقد تكلم جماعةٌ في سماع ابن جريج للحديث من حبيب بن أبي ثابت ، ولا يمكن دفع السماع بعد الوجوه المتقدمة ، ويكون ابن جريج قد رواه على وجوه فمرة معنعناً ، وأخرى مُخْبراً ، وثالثة محدِّثاً وهو حافظ كبير يحتمل منه مثل هذا ، فإن قيل : إنَّ ابن جريج كان مُدلِّساً ، وعدد من أصحابه أو أكثرهم رووه عنه غير مصرح بالسماع ، فيكون التصريح بالسماع « شاذاً » لأنه من رواية الأقل وقد خالفوا الأكثر .

أجيب بأن « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره ، فهي ليست نصاً في عدم السماع ، بل هي توجد ريبة في السماع فيتوقف من أجلها إلى أن يتبين السماع احتياطاً ، فهي كالضعيف الذي يحتاج لجابر يتقوى به ، وعليه فالسماع لا يخالف العنعنة ، ولا يحكم للرواية التي فيها التصريح بالسماع بالشذوذ البتة لأنها موافقة وداخلة في الجملة للرواية التي فيها العنعنة ، ومما يؤيد السماع وأنَّ الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت المتابعة المتقدمة لابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، والله أعلم .

والحاصل مما سبق أن الحديث ثابت إلى حبيب بن أبي ثابت ، ويكون عدم تصريحه بالسماع هو علة هذا الإسناد .

بَيْدَ أنَّ الشيخَ أحمد شاكر في التعليق على المسند (٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ذهب إلى إثبات سماع حبيب بن أبي ثابت من عاصم ، وفي النفس غُصةٌ من هذا الإثبات ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع هنا ، بل ذهب يحيى بن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم وآخرون إلى أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عاصم بن ضَمْرة شيئاً .

فيبقى هذا الإسناد - فقط - فيه ضعف قريب لوجود راوٍ ثقة ومدلس في نفس الوقت لم يصرح بالسماع ، أو فيه انقطاع .

والحديث له أربعة شواهد عن : جَرْهَد بن رِزاح ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج أحاديث البداية (٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) : حديث جَرْهَد : « الفخذ عورة » أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وأبوداود ، والترمذي ، والبيهقي من حديث جَرْهَد المذكور : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة » .

وذكر البخاري الاضطراب فيه على مالك وضعّفه ، وذكره في « صحيحه » تعليقاً بصيغة التمريض ، لكن حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حِبَّان ، والبيهقي .

وفي الباب ، عن ابن عباس ، ومحمد بن جَحش .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فحديث ابن عباس : رواه أحمد ، والترمذي ، والبيهقي ، من طريق يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « الفَخْذُ عورةٌ » ، حسَّنه الترمذي ، وصححه البيهقي ، وضعفه غيرهما بأبي يحيى القتات .

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش : رواه أحمد ، والبخاري في التاريخ الكبير ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن مولاه محمد أنه قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا معمر ! غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة » صححه البيهقي . اهـ

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص في المسند (٢/ ١٨٧) ، ولا بأس به في الشواهد .

وبذلك يكون الحديث قد صحَّ حتى عند المعترض ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب ما جاء في من يغسل الميت

(٦٤٦) حدثنا بقية بن الوليد ، عن مُبَشِّر بن عُبيد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمُونُون » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٤) .

وقال : « موضوع » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٢) : « هذا إسناد ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه قال فيه أحمد ابن حنبل : أحاديثه كذب موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب » .

وقد اقتصر البوصيري على قوله : « هذا إسناد ضعيف » باعتبار أن الضعيف يشمل الموضوع وغيره ، وإلا فمُبَشِّر بن عُبيد الحِمْصي حاله سيء .

قال أبو زرعة الرازي : « هو عندي ممن يكذب » ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سألت أبي عنه ؟ فقال : منكر الحديث جداً ضعيف الحديث » .

وذكره ابن حبان في « المجروحين » وقال : « يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ت ٧٠٥٢) : « طوَّل ابن عدي ترجمته بالواهيات » .

وقال ابن حجر في « التقريب » (٦٤٦٧) : « متروك ورماه أحمد بالوضع » .

ولما أخرج ابن عدي هذا الحديث في الكامل (٦/ ٤١٧) قال : « وهذه الأحاديث عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر يرويها مبشر عنه غير محفوظة » .

٢٦ - من غسل ميتاً وكفَّنه وحنَّطه

(٦٤٧) حديث عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وسلم : « مَنْ غَسَّلَ ميتاً وكَفَّنه وحَنَّطه وحملَهُ وصلَّى عليْه ، ولم يُفْشِ عليه ما رَأَى ، خرجَ مِنْ خطيئته مِثْلَ يوم ولدتْهُ أُمُّه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : الحديث السابق ليس بأسوأ من هذا ، والتفرقة في الحكم بينهما فيها نظر .

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٢) : « هذا إسناد ضعيف عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، رواه البيهقي في سننه من طريق حبيب بن أبي ثابت به » .

وعمرو بن خالد الواسطي كذَّاب كما تقدم ، وحاله سيء .

قال إسحاق بن راهويه ، وأبو زرعة : « كان يضع الحديث » ، وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يُشْتَغَل به » .

وقال أبو عُبيد الآجري : « سألت أبا داود عن عَمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الأبَّار ، فقال : « هذا كذَّاب » .

وقال في موضع آخر : « سألتُ أبا داود عن عَمرو بن خالد ، فقال : ليس بشيء ، قال وكيع : كان جارنا فظهرنا منه على كذب ، فانتقل ، قلت : كان واسطياً ؟ قال : نعم » .

وحكى غيره عن وكيع ، قال : « كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال النسائي : « ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثُه » .

وقال الدارقطني : « كَذَّاب » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه موضوعات » ، فالرجل حاله أسوأ من حال مبشر بن عبيد المذكور في الحديث السابق ، ومع ذلك ألآن لألباني الحكم في الثاني بالنسبة للأول ! .

ولعلَّ ابنَ ماجه أخرج هذين الحديثين قصداً للإغراب بهما ، والمحدِّثون عندهم شره في الإغراب ورواية الأفراد ، وهذا كثير في ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

٢٧ - باب ما جاء في غسل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٦٤٨) حديث أبي معاوية ، حدثنا أبو بُرْدة ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : لما أخذوا في غُسْل النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ناداهُم منادٍ من الداخل : لا تَنْزِعُوا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠ ، ١١١/ ٣١٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث صحيح محفوظ** ، ولا ضعف ولا مخالفة ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه قد اختلف في أبي بُرْدة ، هل هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ؟ أو هو : بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري ؟ .

فالأول ضعيف ، والثاني احتجَّ به الأئمةُ وحديثُه في الصحيحين .

وذهب إلى الأول الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٠٠) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي الأطراف (٢/ ٧٦/ ١٩٤٢) ، وتبعه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٧٦) فقال : « هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بُرْدة ، واسمه عمرو بن يزيد التميمي ، رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال : وأبو بردة هذا هو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري مُحْتَجٌّ بهم في الصحيحين ، انتهى .

وقول الحاكم : إنَّه صحيح وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر ، وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب » .

قال العبد الضعيف : ما ذكره الحافظ المزي أحد الاحتمالين ، لكن التصريح الذي وقع في المستدرك أقوى ، فإن التصريح بالاسم في الإسناد يرفع الخلاف إذا كان الرواة ثقات ، وتوهيم الحاكم هنا فيه نظر .

والحاكم لم يقل عقب تخريجه الحديث - في النسخة المطبوعة المتداولة - وأبو بردة هذا هو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري . . . إلخ .

وإنما وقع التصريح في الإسناد .

ففي المستدرك (١/ ٣٥٤) قال الحاكم : أخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو بردة **بُرَيْد بن عبد الله** ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، فذكره .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فما جاء في المستدرك من التصريح بالاسم يرفع الخلاف ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فقال في التهذيب (٨/ ١٢٠) تعقيباً على المزي : « وقع في روايته غير مسمى ، وكذا في رواية غيره » .

وزاد الحافظ البيان والتعقيب فقال في النكت الظراف (٢/ ٧٦) :

« حديث : لَمَّا أخذوا في غسل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . إلى أن قال : أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي ، قلتُ - القائل هو الحافظ ابن حجر - : قد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة - شيخ ق فيه - فقال : عن أبي معاوية ، ثنا **أبو بردة بُرَيْد بن عبد الله** به » .

وإذ قد تبين أن أبا بردة المذكور في الإسناد موضع الكلام هو الثقة بُرَيْد ابن عبد الله المحتج بحديثه في الصحيحين ، فالحديث إسناده صحيح .

وللحديث شواهد :

فقد أخرج أحمد (٦/ ٢٦٧) ، والطيالسي (١٥٣٠) ، وأبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ، وابن سعد (٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، والطبري (٣/ ٢١٢) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥١٧) ، وابن حبان (٢١٥٦ زوائده) ، والحاكم (٣/ ٥٩ ، ٦٠) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٢) ، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٨٧) جميعهم من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عَبَّاد ، عن أبيه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غَسل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قالوا : والله ما ندري أَنُجَرِّدُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من ثيابه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كما نُجرِّدُ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، **ثُمَّ كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه** ، فقاموا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

هذا لفظ أبي داود ، ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، قال البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) : « هذا إسناد صحيح وشاهده ما أخبرنا به أبوعبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة . . . » ثم ذكر حديث شيخه الحاكم المتقدم إسناداً ومتناً فللّه در أهل العلم .

وتصحيح البيهقي لحديث عائشة رضي الله عنها ، واستشهاده بحديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه هو الصواب الذي لا ينبغي الحيد عنه .

وفي الباب عن آخرين انظرهم في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧) ، وفي هذا القدر كفاية لدفع دعوى النكارة ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٦٤٩) حديث عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أنا مُتُّ فاغسلوني بسَبْع قِرَبٍ ، من بئري ، بئر غَرْس » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٣٨٣) : « قال البوصيري في « الزوائد » (ق٩٢/ ١) : « هذا إسناد ضعيف ، عَبَّاد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان : « كان رافضياً داعية ، ومع ذلك روى المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك » .

وقال ابن طاهر في « التذكرة » : « عَبَّاد بن يعقوب من غلاة الروافض ، روى المناكير عن المشاهير ، وإن كان البخاري روى له حديثاً واحداً في « الجامع » ، فلا يدل على صدقه ، وقد أوقفه عليه غيره من الثقات ، وأنكر الأئمة عليه روايته عنه ، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحفاظ » .

قلتُ : إنّما روى البخاري لعَبَّاد هذا مقروناً بغيره ، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه » . انتهى ما في « الزوائد » .

قلتُ : والحسين هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « في حديثه ما يعرف وينكر » .

وكذلك أورد عباداً فيه وضعفه بما قال ابن حبان فيه .

والحديث أورده الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢٧٠) وسكت عليه ! ولذلك خرجته ، لأن سكوته يعني أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم ، وليست مضطردة فتنبه » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والبحث مع الألباني يكون في أربعة أمور هي :

١ - بيان حال عَبَّاد بن يعقوب الرَّواجني ، بفتح الراء والواو وسكون الألف وكسر الجيم وفي آخرها نون . كذا في الأنساب وتهذيبه .

٢ - بيان حال الحسين بن زيد .

٣ - الحكم على الحديث .

٤ - قاعدة الحافظ ابن حجر في الحديث المسكوت عنه في الفتح .

١ - أما عن عَبَّاد بن يعقوب الرَّواجني الكوفي فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : « شيخ ثقة » ، وقال أبو عبد الله الحاكم : « كان أبو بكر ابن خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عَبَّاد بن يعقوب » ، وقال الدارقطني : « شيعي صدوق » .

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤١٤٩) : « من غُلاة الشيعة ، ورؤس البدع ، لكنه صادق في الحديث » .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٦) : « الشيخ العالم الصدوق ، مُحَدِّثُ الشيعة » ، فالرجل كان ثقة أو صدوقاً ، ولكنه كان شيعياً جلداً ، منسوب إلى الرفض ، فيقال فيه : « لنا صدقه ، وعليه بدعته » ، وأمثاله في الرواة كثير .

وذكر له الذهبي في السير خبراً في غلوه ثم قال : « وما أدري كيف تسمحوا في الأخذ عمن هذا حاله ؟ وإنما وثقوا بصدقه » .

وذكره الذهبي في من تُكُلم فيه وهو موثق (رقم١٧٣) وقال : « صدوق في الحديث رافضي جلد » .

وهذا القبول والتوثيق يدلك على أن العمل على صدق الراوي ولا

ينظرون عند العمل إلى مذهبه أو بدعته ، وبحثهم في الرواة المبتدعة واختلافهم فيهم بحث ضائع أو شبه ضائع .

والرجل من شيوخ البخاري ، وأخرج له في الصحيح مقروناً بغيره ، وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٣٣) : « رافضي مشهور إلا أنه كان صدوقاً » ، وهذا المعنى تقدم عن ابن خزيمة والذهبي .

وبعد : فمن ضعف الرجل فقد تشدد وخالف ، وعجبت من البوصيري - رحمه الله تعالى - ثم باحتفاء الألباني بكلمته ، إذْ يذكر الجرح المردود ، ويسكت عن التوثيق ، وكم لابن حبان من إسراف في الجرح نزل بكلامه عمن تقدمه لا سيما وشيخه ابن خزيمة يقول : « حدثنا الثقة في روايته ، المتهم في دينه عباد بن يعقوب » .

وعندما بيَّن الحافظ ابن حجر في التقريب (٣١٥٣) حال الرجل ، نبه على مبالغة ابن حبان فقال : « صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك » .

فلم يصب الألباني باعتماده على كلام ابن حبان ، ثم عاد الألباني وختم كلامَه في عَبَّاد فقال : « وكذلك أورد (أي الذهبي) عباداً فيه (أي الضعفاء) وضعفه بما قال ابن حبان فيه » .

قلتُ : الذي في الديوان (رقم ٢٠٨٨) : « قال ابن حبان رافضي داعية » ، وهذا ليس بتضعيف ، فتدبر .

والذي في المغني (رقم ٣٠٥٨) « شيعي غال ، روى عن شريك ، قوي الحديث ، قال الدارقطني : شيعي صدوق » .

وهذا هو رأي الذهبي في الرجل ، فتأمل وابتعد عن التشويش والمغالطات .

فالقول في عَبَّاد بن يعقوب قول ابن خزيمة ، وتقدم موافقة الحافظين الذهبي وابن حجر له ، والله أعلم بالصواب .

٢ - أمَّا عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، فإنِّي أستخير الله فيه ، وهو مظلوم كآل بيته عليهم السلام .

ففي التهذيب (٢/ ٣٣٩) ما نصُّه : « قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه؟ فحرك بيده وقلبها يعني يعرف وينكر ، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به ، إلا أنِّي وجدتُ في حديثه بعض النكرة ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز . قلت : روى عنه علي بن المديني وقال : فيه ضعف ، وقال ابن معين : لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء ، ووثقه الدارقطني » .

قلتُ : أما عن تفسير ابن أبي حاتم لحركة يد أبيه فظن منه لا تقوم به حجة في جرح سادات آل البيت عليهم السلام .

وكلمة ابن عدي : شطرها الأول صواب وهو « أرجو أنه لا بأس به ، أما الشطر الثاني المتعلق بالنكرة في حديثه فلا تفيد ضعفاً ، ولكنها تعني أن الرجل كان يحدِّث عن آل البيت فقط فكانت أحاديثه أفراداً ، وهذا ما تراه في ترجمته في الكامل (٢/ ٣٥١) ، بيد أن الأحاديث التي ذكرها ابن عدي موضع أخذ ورد إن قصد النكارة بالمعنى المصطلح عند المتأخرين .

وكلمة ابن المديني جرح غير مفسر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وكلمة ابن معين فيها إبهام ، فالرجل لقي الحسين بن زيد عليهما السلام ، ولم يسمع منه ، فقوله : « ليس بشيء » إشارة إلى أنَّ حديثه قليل ، وهو اصطلاح خاص بيحيى بن معين ، أو أنه من باب ما جاء عن ابن المديني ، فبقي توثيق الدارقطني للرجل وهو حقيق بالقبول ، وفي التقريب (١٣٢١) : « صدوق ربما أخطأ » ، ويجب على الناظر فيما بعد التفرقة بين مصدر الخطأ هل هو منه أم من الراوي عنه .

وهذا معناه أنَّ الرجل حسن الحديث عند الحافظ ، وقد أعمل الجرح والتعديل الذي جاء فيه ، وكان قد تقدم أن الجرح الذي في الحسين بن زيد فيه نظر ، فالأولى أن يقال : « صدوق » .

وفي « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل باعلوي ، وفي « فتح الملك العليِّ » للسيد أحمد بن الصديق الغماري مباحث مهمة في ردِّ الجرح الجائر ، والظلم السافر الذي سرى في أمثال الحسين بن زيد عليهما السلام .

٣ - أمَّا عن محاولة خدش الألباني لقاعدة الحافظ في تحسين الحديث الذي سكت عنه في الفتح فمردودة على الألباني ، والصواب مع الحافظ .

والألباني عندما يخالف الحفاظ يتهمهم بالتساهل ويعارض كتبهم وقواعدهم ، وعند المحاكمة تجد أن الصواب مجانب له .

والصَّوابُ مع الحافظ ، وإسناد ابن ماجه حسن ، وقال السيد السَمْهودي في وفاء الوفا (٣/ ٩٧٩) : « وفي سنن ابن ماجه بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إذا أنا مت . . . الحديث » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤ - وعودٌ إلى متن الحديث ، فإنَّ له ما يشهد له :

فقد أخرج ابن سعد (١/ ٥٠٥) ، وابن شبه في تاريخ المدينة (١/ ١٦٢) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٥) ، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص ١٠٦) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (٦٠٧٧) .

قال الأخير : عن ابن جُرَيْج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غُسل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر ، وولي عليٌّ سفلته ، والفضل بن عباس يحتضن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والعباس يصُبّ الماءَ ، قال : وعليٌّ يغسل سفلته ، ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل عليَّ ، قطعت وتيني ، قال : وغسل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من بئر لسعد بن خثيمة ، يقال لها الغرس بقُبا . . . الحديث .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ، والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب غسل الميت بالحميم

(٦٥٠) حديث أبي الحسن - مولى أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن - عن أُمِّ قَيْس ، قالت : توفي ابني ، فجزعتُ عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقولها ، فتبسم ثم قال : « مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا ؟ » فلا نعلمُ امرأةً عمرت ما عمرت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٦٩ ، ٧٠/ ١١٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في ضعيف الأدب المفرد (ص ٦٤) : « ضعيف لجهالة أبي الحسن المولى » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وأبو الحسن مولى أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن ، تابعي ، وروى عنه تابعي آخر هو يزيد بن أبي حبيب المصري الثقة الحافظ الفقيه [1] ، وروايته عن أبي الحسن مرقية لحاله إلى درجة المستور ، والمستور من التابعين الذي لم يأت بمتن منكر ، حديثه مقبول كما تقرر في المقدمة ، والرجل قد أخرج له النسائي في المجتبى ، والبخاري في الأدب المفرد ، ولم يجرح ، فمثله يقال فيه جائز الحديث .

ففي الميزان (٢/ ٩٣) في ترجمة زياد بن مليك : « شيخ مستور ما وثق ولا ضعف ، فهو جائز الحديث » .

وفي الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم . . . ثُمَّ : من روى لهم النسائي » .

وعليه فمن روى له النسائي ولم يجرح ، وما وثق ، ولم يأت بمتن منكر فحديثُه مقبولٌ ، كما تقرر في المقدمة وتقدم مرات .

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجنائز - باب ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت (٣/ ١٣٣) ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شقيق ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم .

(١) قال العجلي عن يزيد بن أبي حبيب : مصري تابعي ثقة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إسناده صحيح ، وشقيق هو ابن أبي عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي وثقه ابن معين وغيره ، ويزيد هو ابن أبي حبيب وقد تقدم ، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزءٍ الزبيدي المصري الصحابي الجليل .

وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث وصلاحيته للاحتجاج به عند الأئمة الفقهاء قاطبة .

٢٩ - باب في الشهيد يُغَسَّل

(٦٥١) حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : « أمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بِقَتْلَى أُحدٍ أن ينزعَ عنهم الحديد والجلود وأن يُدْفنوا بدمائهم ، وثيابهم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧/ ٦٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤٣) : « بإسنادٍ ضعيف ، فيه علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، وهما ضعيفان » .

وقال في إروائه (٣/ ١٦٥) : « وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وله شواهد صحيحة** ، علي بن عاصم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الواسطي ، كان عنده مائة ألف حديث ، وعُمِّر فجاوز التسعين ، وقد وقعت له غرائب قليلة بالنسبة لحديثه .

قال وكيع بن الجراح كما في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥١) في ترجمة علي ابن عاصم : وحدثنا إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فله مثلُ أجرِهِ » . هذا آخر حديث ابن الحباب ، واللفظ لعبد الغفار ، وزاد : قال وكيع : من سَلِمَ من الغلط ؟ هذا شعبتكم ، هات حتى أعد مئة حديث مما غلط فيه ، هذا سفيان عُدّ حتى آخذ عليك ثلاثين حديثاً مما غلط فيه » .

وقد قالوا : ما كُلُّ مَنْ أغرب كان ضعيفاً .

قال الترمذي (رقم ١٠٧٣) عقب إخراج حديثه : « من عزَّى مصاباً » : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتُلِيَ به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

والحديث لم ينفرد به علي بن عاصم ، فله متابعون ذكرهم الخطيب في تاريخه في ترجمة علي بن عاصم (١١/ ٤٥١) ، وذكرتهم في التعليق على « النقد الصحيح » للحافظ العلائي (ص ٤٤) .

وقد ختم الحافظ ابن حجر ترجمة علي بن عاصم في التهذيب (٧/ ٣٤٦) بقول عبد الله بن أحمد : « إنَّ أباه أمره أن يدور على كُلِّ من نهاه بالكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدِّث عنه » .

إذا كان كذلك فعلةُ هذا الإسناد أنَّ فيه عطاء بن السائب ، فإنَّه كان قد اختلط ، وروى عنه علي بن عاصم الواسطي بعد اختلاطه .

ورواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير فيها وقفة ، فقد جاء في ترجمة عطاء بن السائب أنه كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يرفعوها ، ولعلَّ هذا كان بعد اختلاطه .

لكن للحديث شواهد صحيحة :

١ - منها ما أخرجه البخاري (رقم١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (رقم ٣١٣٨ ، ٣١٣٩) ، والنسائي (٤/ ٦٢) ، والترمذي (رقم ١٠٣٦) ، وابن ماجه (رقم ١٥١٤) ، والطحاوي (١/ ٥٠٢) ، والبيهقي (٤/ ١٤) عن جابر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يُغسِّلهم » .

٢ - ومنها ما أخرجه أبو داود (رقم٣١٣٥) ، والحاكم (١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وسلمه الذهبي .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسنٌ لا سيما عجزه ، أما الأمر بنزع الحديد والجلود فلم أجد ما يقويه في المرفوع ، لكن في الباب بعض آثار قريبة المعنى ، فيها مقال ، يقوي بعضها بعضاً ، ذكرها ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب فيما نهى عنه أن يدفن مع القتيل (٣/ ٢٤٨ ط دار الفكر) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وانظر الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع حاشيته (٢/ ٢٥٤) .

٣٠ - باب في الكفن

(٦٥٢) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كُفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّة : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه .

قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب ، حلة حمراء ، وقميصه الذي مات فيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨/ ٦٨٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٨) .

وقال في الأول : « ضعيف الإسناد » ، وقال في الثاني : « ضعيف » .

قلتُ : والإسناد المذكور فيه يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (٤/ ٣٠٢) : « وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد قال غير واحد من الأئمة ، إنه لا يحتج به » .

والرجل مختلف فيه ، ولاتخلو ترجمتُه من توثيق عددٍ من النقاد له ، وتعجبني كلمة ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٤٠) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال ابن حبان : « كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء » .

ولذلك فتحسين حديثه متجه إذا كانت روايته قبل اختلاطه ، وقد حسَّن له الترمذي في عدة مواضع من سننه .

ومهما يكن من أمر فإن متن الحديث له شاهدان :

١ - أخرج عبد الرزَّاق (٣/ ٤٢١/ ٦١٧٠) عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : كُفِّن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حُلَّةٍ وقميص ، ولُحِدَ له ، وقاله معمر عن الحسن .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٦) أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا همام بن يحيى ، أخبرنا قتادة ، عن الحسن : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كُفِّن في قطيفة وحُلَّة حبرة .

وقال ابن سعد (٢/ ٢٨٦) : أخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هُشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن : أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كُفِّن في حُلَّة حبرة وقميص .

فهذا مرسل صحيح الإسناد .

٢ - قال الإمام محمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٢٧) : أخبرنا أبوحنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كُفن في حلة يمانية وقميص .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٣/ ٦١٧٧) عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وقال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦) : أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دُكين قالا : أخبرنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وأخبرنا طَلْق بن غنام النخعي ، أخبرنا عبد الرحمن بن جُريش الجعفري ، وحدثني حماد ، عن إبراهيم ، وأخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هشيم وأبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كُفِّن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في حُلَّة وقميص ، قال الفضل وطَلْق في حديثهما : حُلَّة يمانية .

فهذا المرسل صحيح أيضاً ، ومراسيل إبراهيم النخعي لها مزية ، قال يحيى بن معين : « مرسلات ابن المسيَّب أحبُّ إليَّ من مرسلات الحسن ، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة ، وحديث تاجر البحرين » . راجع التهذيب (٤/ ٨٥) .

وإذا ضُم هذان المرسلان لحديث الباب ازداد قوةً وصار من قسم الحسن ولا بد على رأي أقوى الناس تشدداً - لا سيما وفي الباب عند ابن عدي ، ولكنه ضعيف ، راجع نصب الراية - وأمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة عند الجميع ، والله أعلم بالصواب .

هذا . . . ، وقد يسارع البعض في تضعيف حديث الباب أخذاً بهيبة حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفِّن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا الحديث متفق عليه .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦١) : « والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص ، على أن مالكاً يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعي يجعله على ظاهره » .

فهذا وجه للجمع عند مالك رحمه الله تعالى .

وللعلامة الفقيه المحقق الكمال ابن الهمام كلمة في الجمع بين المتعارضين ، فقال في فتح القدير (١/ ٤٥٣) : « في الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ، و« سحول » قرية باليمن ، وفتح السين هو المشهور ، وعن الأزهري الضم ، فإن حمل على أن ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة أربعة أثواب ، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال لعائشة - رضي الله عنها - : في كم ثوب كفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب ، وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كفن النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي ، ولينه النسائي ، ثم إن كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة ، وما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي « أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كفن في حلة يمانية وقميص » مرسل ، والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة؟ فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه ، منها الطريقان اللذان ذكرنا ، وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا ، وما روى أبوداود ، عن ابن عباس قال : « كفن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية » ، وهو ضعيف بيزيد بن أبي زياد ، ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال » . انتهى ، وقد أعجب المحققون بهذا التقرير ، راجع فتح الملهم .

(٦٥٣) حديث أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه » .

وجدته في ضعيف الترمذي (١١٣/ ١٦٨) .

سكت الألباني عنه ! .

قلتُ : **والحديث صحيح ، حسّنه الترمذي** ، وقال : « وفيه عن جابر » ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غاية في الصحة ، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) ، ومسلم في صحيحه (٩٤٣) ، وأبو داود (٣١٤٨) ، والنسائي (٤/ ٣٣) ، والحاكم (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، والبيهقي (٤/ ٣٢) وغيرهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابراً ، وصححه الحاكم على شرط مسلم [١] .

ولما كان الألباني قد سكت عليه ، ذكره زهير الشاويش في ضعيف الترمذي ، ثم في صحيحه (٢٩٢/ ٧٩٣) .

(١) والحديث في صحيح مسلم كما ترى ، فاستدراكه على مسلم فيه نظر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث كما ترى في صحيح مسلم .

وسكوت الألباني عن حديث الترمذي وهو من رواية أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ذهول أوتناقض ، فإنه ذكره من حديث أبي قتادة في صحيح ابن ماجه (٢٤٨ / ١٢٠٢) .

٣١ - باب كراهية المغالاة في الكفن

(٦٥٤) حديث عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال : لا تغَالِ لي في كفن ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تَغَالَوْا في الكَفَنِ ، فإنَّه يُسْلِبُه سَلْباً سريعاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨/ ٦٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٣٩) : « وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي ، قال الحافظ : « لين الحديث أفرط فيه ابن حبان » .

قلت : **هذا الحديث حسَّنه الحفاظ : المنذري ، والنووي ، وابن القطان ، وصححه عبد الحق .**

وعمرو بن هاشم قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « صدوق ، ولم يكن صاحب حديث » ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال ابن عدي : « حدثنا الجنيدي ، ثنا البخاري قال : عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي صدوق لم يكن صاحب حديث » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال أبو حاتم : « لين الحديث ، يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

وقال ابن عدي : « له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حدث عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيف كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله » .

وقال ابن سعد : « كان صدوقاً ولكنه يخطىء كثيراً » (طبقاته ٦/ ٣٩٢) .

وقال ابن محرز عن يحيى بن معين : « ليس به بأس » (سؤالاته ٣٠٦) .

وقال مسلم : « ضعيف الحديث » .

وذكره ابن حبان في « المجروحين » وقال : كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره (٢/ ٧٧) .

وقال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ١١٢) : قال الحاكم أبوأحمد : ليس بالقوي عندهم » .

وأنت إذا نظرت إلى هذه الأقوال بعين العناية تجدها تدور بين توثيق للرجل ، وجرح خفيف كقولهم : « لين الحديث » ، « ليس بالقوي » ، وهذا الجرح الخفيف لا يخرج الرجل عن تحسين حديثه والاحتجاج به ، فكم من راوٍ قالوا فيه : « لين » ، أو « ليس بالقوي » وحسَّنوا له حديثه ، أضف إلى ذلك أن الرجل مع ما جاء فيه من التوثيق ، فإن الجرح الذي ذكروه فيه خلا من التفسير .

فقول أحمد : « صدوق ، ولم يكن صاحب حديث » معناه أن الرجل كان صدوقاً ، ولم يكن من المكثرين فيعد من أصحاب الحديث وحفاظه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولا يهولنك قول البخاري : « فيه نظر » وتظنه من الجرح الشديد ، فالبخاري نفسه قال عنه كما تقدم : « صدوق لم يكن صاحب حديث » .

وإفراط ابن حبان نبّه عليه الحافظ ابن حجر في التقريب .

ولعلَّ أعدل الكلمات في الرجل هي قول ابن عدي - وهو من أهل الاستقراء التام - : « وأبو مالك الجَنْبي له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حَدَّثَ عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيف كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله » .

فكلام ابن عدي ظاهرٌ في توثيق الرجل ، وهو يفيد أمرين :

الأول : أنَّ الرجل صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنَّ الغرائب التي عنده حسان ، والأخطاء التي في حديثه من غيره .

وعليه يحمل قول ابن سعد : « كان صدوقاً ، ولكنه يخطىء كثيراً » .

فالرجل صدوق ، والخطأ من غيره ، والحاصل أنَّ الرجلَ ليس بالدرجة العليا من الحفظ والإتقان فيصحح حديثه ، وليس بضعيف يستشهد بحديثه فقط ، بل هو وسط حسن الحديث .

وهذا ما قرره الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام فقال (٥/ ٥٠) : « وهو حديث لا ينبغي أن يقال فيه : صحيح ، بل حسن ، لأنه من رواية عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، وعمرو بن هاشم - وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره - فإن البخاري قال : فيه نظر عن ابن إسحاق ، وضعفه مسلم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

مطلقاً ، وقال ابن حنبل : هو صدوق ، ولكنه لم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم البستي : إنه يقلب الأسانيد » .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في المداوي (٦/ ٥٧٢) : « الحديث حسن كما قال المصنف (أي الحافظ السيوطي) ، وعمرو بن هاشم صدوق كما قال أحمد وابن سعد وابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي واحتج به في سننه ، فهذا شرط الحسن بل والصحيح أيضاً » .

بيد أن قوله : « والصحيح أيضاً » ، فلعله باعتبار أنَّ جماعةً من الحفاظ كابن حبان يدرجون الحسن في الصحيح .

هذا وقد يضعف الإسناد عند من ينفي سماع الشَّعبي من عليّ عليه السلام ، وفيه نظر ، فإن الشعبي أدرك علياً عليه السلام ، ورآه ، وسمع منه .

ففي التهذيب (٥/ ٦٨) : « والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر » .

وعمر رضي الله عنه تولى الخلافة سنة (١٣) ، فيكون الشَّعبي قد ولد سنة (١٩) ، وعلي عليه السلام مات سنة (٤٠) فيكون عُمر الشعبي وقت وفاة عليٍّ عليه السلام إحدى وعشرين سنة .

والشَّعبي قد رأى علياً عليه السلام وسمعه على المنبر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ففي المعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٤/ ١٥٧) حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، وحدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري قالا : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : قال وكيع كلاهما ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ، زاد يحيى بن سعيد في حديثه على رأسه زغيبات .

وقال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥) : أخبرنا الفضل بن دُكين قال : أخبرنا شريك ، عن جابر ، عن عامر قال : كان عليٌّ يطردنا من الرحبة ونحن صبيان ، أبيض الرأس واللحية .

الإسناد الأول قوي ، وكذا الثاني ، والفضل بن دكين سمع من شريك قبل تغير شريك ، وأكثر من هذا أن البخاري قد أخرج حديث الشعبي عن عليّ .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠٤) : « عامر بن شَراحيل الشَّعبي أحدُ الأئمة روى عن عليٍّ رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء » .

والحاصل أن الحديث إسناده حسن كما تقدم عن عدد من الحفاظ ، وما علل به غير ناهض لتضعيف الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٦٥٥) حديث حاتم بن أبي نَصْرٍ ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « خَيْرُ الكفن الحُلَّةُ ، وخيرُ الأضحية الكبش الأقرن » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨ ، ٣١٩/ ٦٩٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤١) : « وإسناده ضعيف ، فيه حاتم بن أبي نَصْر ، وهو مجهول كما في التقريب » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

أمَّا عن إسناد أبي داود فقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٣) : « نُسَي ، والد عُبادة بن نُسَيّ لا تعرف حاله ، وحاتم بن أبي نصر القَنَّسْرِيني لا يعرف ، روى عنه غير هشام بن سعد ، ولا تعرف أيضاً حاله ، فاعلم ذلك » .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٦٠٢) : « غمزه ابن القطان بالجهالة » .

وقال الحافظ في التهذيب (٢/ ١٣١) : « وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول » .

وقال في التقريب (١٠٠٠) : « مجهول » .

فانظر إلى التصرف في عبارة ابن القطان الذي أدى إلى الحكم على الرجل « بالجهالة » ، وأصلها كما تقدم هو « لا يعرف ، روى عنه غير هشام بن سعد ، ولا تعرف أيضاً حاله » .

وعبارة ابن القطان أقعد ، فإنهم يتحاشون الحكم على الراوي بالجهالة ويقولون : « لا يُعْرَف » كما نصَّ الحافظ ابن حجر نفسه على ذلك في ترجمة إسماعيل الصفار الحافظ في اللسان تعقيباً على ابن حزم .

والحكم على الرواة بالجهالة غير مقبول من المتأخرين ، والذَّهبي يتحاشى الحكم على الرواة بالجهالة كما نصَّ على ذلك في مقدمة الميزان ، وإن ندَّ قلمُه قليلاً .

وقد وجدتُ قرائنَ تدفع إلى قبول حديث حاتم بن أبي نصْر :

١ - فقد سكتَ عن حديثه أبو داود (رقم ٦٩٠) ، والمنذري في اختصار السنن (رقم ٣٠٢٧) .

وما سكت عنه أبو داود مع المنذري ، ولم يوثق فهو جائز الحديث كما صرح بذلك الذهبي في الميزان بأكثر من موضع .

٢ - ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٦) .

٣ - قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٨) بعد أن أخرج هذا الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٤ - لحاتم بن أبي نصْرٍ حديث آخر أخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم٩٧٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣٧/ ٨٤٥) ، والدولابي في الكنى (١/ ٣٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٢٧٥٨) جميعهم من حديث هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عُبَادة بن نُسَي ، عن أبي سويد رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم صَلِّ على المتسحرين » ، قال عبادة : وكان يقال : تسحروا ولو بماء فإنه كان يقال : إنها أكلة بركة .

وقد اعتمد المصنفون في الصحابة على هذا الإسناد في إثبات صحبة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أبي سويد ، فذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول (١١/ ١٧٤) فقال : « أبو سويد ذكره البغوي وأبو علي بن السكن في الصحابة ، وأبو بشر الدولابي في الكنى وغيرهم من طريق هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نَصْر ، عن عُبَادة بن نُسَي ، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدعى أبا سويد ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على المتسحرين » .

وراجع الاستيعاب (رقم ٣٠٢٥) ، وأسد الغابة (٥/ ١٦٠) .

فأنت ترى الحفاظ الكبار الذين صنفوا في الصحابة جرى العمل عندهم على قبول هذه الترجمة في إثبات صحبة أبي سويد ، وفيها حاتم بن أبي نصر ، وهذا مصير منهم إلى توثيق رجال الإسناد في الجملة ، والحكم عليهم بالقبول وفيهم حاتم بن أبي نصر .

وبعد : فلا يستطيع المنصف المتمسك بالعمل والقواعد معاً ردّ حديث حاتم بن أبي نصر ، والله أعلم بالصواب .

أما عن نُسيّ الكندي ، أبو عُبادة ، فابنه عُبادة ثقة فاضل يروي عن الصحابة ، ذكره ابن سعد (٧/ ٣١٧) في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في التقريب (رقم ٣١٦٠) .

إذا كان كذلك ، فَنُسَي الكندي تابعي كبير ، أو مخضرم ، روى عنه ثقة هو ابنه ، وفي توجيه قبول حديثه لك أن تقول : الرجل من مستوري التابعين وحديثهم مقبول ، أو مخضرم ويذكرهم ابن عبد البر في الصحابة ، فهو ثقة أيضاً .

وزد عليهما أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وصحح له الحاكم (٤/ ٢٢٨) ، والذهبي .

فلقبول حديثه وجه قوي ، بل وجه ينبغي أن لا يهمل ، وبه يحسن الحديث ، فلا تتهيب مخالفة من قال عنه : « مجهول » .

وأنت ترى أن العمدة في تحسين هذا الإسناد على العمل والنصِّ على التوثيق معاً ، والله أعلم بالصواب .

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني ، والخطيب في التاريخ ، وابن الجوزي في العلل جميعهم من :

(٦٥٦) حديث عُفَيْر بن مَعْدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أُمامة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خير الأُضْحية الكبش ، وخيرُ الكفن الحُلَّة » .

ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٧٨ ، ١٧٩/ ٢٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٧/ ٦٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤٢) : « وآفته عفير بن معدان أبو عائذ ، قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٦) : قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبي : هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمناكير مما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته ، قلت : وهذا من روايته عن سليم ، وقال النسائي : ليس بثقة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : عُفَيْر بن مَعْدان الحضرمي « ضعيف » .

قال الآجري : « سألتُ أبا داود عن عُفَيْر بن مَعْدَان فقال : شيخٌ صالحٌ ، ضعيفُ الحديث ، قال : وسألتُه أيضاً فقال : هكذا » .

وقال أبو زُرعة الرازي : « منكر الحديث جداً إلا أنه رجل فاضل كان مؤذنهم بحمص ، وكان من أفاضلهم إلا أن حديثه ضعيف جداً » .

وقال ابن عدي : « وعامة رواياته غير محفوظة » .

فالرجل كان صالحاً فاضلاً ، إلا أن الحديث لم يكن صناعته ، ومن هنا كان ضعيفاً منكر الحديث .

والراوي الذي ضعفه يجيء من سوء حفظه ، يمكن أن يستشهد ببعض حديثه الذي وقع موافقاً للثقات ، ولا يعتمد عليه فيما انفرد به ، فإذا جاءنا حديث عنه وافق فيه غيره ، ولم يكن ثم غلط في إسناده إليه ، فمن الخطأ طرحه ورميه ، وهذه طريقة كثير من الحفاظ كالترمذي رحمه الله تعالى ، وقد تقدم أن شديد الضعف إذا تقوى بمثله صار من قسم الضعيف ، فمن طرح الرواية الموافقة يكون قد جانب الصواب .

فإن قيل : كيف يستشهد بحديث عُفَيْر بن مَعْدان وقد قال أبو حاتم الرازي كما تقدم : « يُكْثِرُ الروايةَ عن سُلَيْم بن عامر ، عن أبي أُمامة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته » .

أجيب بأن هذا من دلائل تشدد أبي حاتم الرازي ، ولا يمكن أخذه على إطلاقه لأن الواقع يخالفه ويدفعه ، وأبو حاتم جراح مشهور .

والحاصل أن حديث عبادة بن الصامت حسن ، وحديث أبي أمامة يشهد له ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٢ - باب في كفن المرأة

(٦٥٧) حديث نُوح بن حَكيم الثقفي - وكأن قارئاً للقرآن - ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له : داود - قد ولَّدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم - ، عن ليلى بنت قَانف الثقفية قالت : كنتُ فيمن غسَّل أُمَّ كلثوم بنتَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، الحقا ، ثُمَّ الدِّرعَ ، ثُمَّ الخِمارَ ، ثُمَّ المِلْحَفةَ ، ثُمَّ أُدرجتْ بعدُ في الثوب الآخر .

قلتُ : ورسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، جالسٌ عندَ الباب ، معه كفنُها يناولناها ثوباً ثوباً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٩/ ٦٩١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ٨٥) : « وأما حديث ليلى بنت قائف [١] الثقفية في تكفين ابنته صلَّى الله عليه وآله وسلم في خمسة أثواب فلا يصح ، لأن في إسناده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) » .

واقتصر على الأولى في الإرواء (٣/ ١٧٣) فقال : « وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » .

قلتُ : هذا الحديث حسَّنه الحفاظ : النووي ، وابن الملقن ، وصححه أو حسَّنه عبد الحق (٢ / ١٢٨) .

(١) كذا في أحكام الجنائز ، وفي السنن « قانف » بالنون .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد ذكر له الألباني - كما تقدم - علتين صرح بالأولى وأحال في الثانية على نصب الراية .

أمَّا عن الأولى وهي دعوى جهالة نُوح بن حكيم الثقفي فلم أرَ أحداً سبق الحافظ ابن حجر في الحكم على الرجل بالجهالة ، وعبارة الذهبي في الميزان (٤/ ت ٩١٣٢) : « لا يعرف تفرد عنه ابن إسحاق » ، وعبارة الذهبي أقعد كما نبه الحافظ نفسه على مثلها في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار من لسان الميزان .

وإذا كان الرجل قد تفرد عنه ابن إسحاق ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤١) فهناك قرائن أخرى - غير توثيق ابن حبان - تؤيد قبول حديث الرجل وهي :

١ - سكوت أبي داود عن الحديث مع تحسين عددٍ من الحفاظ له .

٢ - أنَّ الحفاظ الذين صنفوا في الصحابة قد ذكروا في الصحابة « ليلى بنت قانف الثقفية » اعتماداً على هذا الإسناد فقط ، وهذا مصير لقبول رواية نُوح بن حكيم الثقفي .

ولذلك ذكرها ابن حجر في الإصابة - القسم الأول فقال (٤/ ٤٠٢ ط السلطان عبد الحفيظ) : « ليلى بنت قانف الثقفية أخرج حديثها أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق ، عن نُوح بن حكيم الثقفي ، عن رجل من ولد عروة بن مسعود يقال له : داود - ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان - عن ليلى بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - ذكر أنها قالت : كنت ممن شهد غسل أم كلثوم بنت النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأول ما أعطاني

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

من كفنها الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الآخر إدراجاً . . . الحديث . (قلت) : وداود المذكور هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود » .

فهذا اعتماد صريح على الإسناد المذكور ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وأكثر من هذا أن ابن فتحون اعتمد على نفس الإسناد في إثبات صحبة راوٍ آخر ، وإن كان في هذا الإثبات نظر .

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٤٧٨) : « داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي استدركه ابن فتحون فوهم ، وليست له صحبة ولا رواية ، والحديث الذي استند إليه ما رواه ابن إسحاق ، عن نوح بن حكيم ، عن داود رجل ولدته أم حبيبة زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قلت : مراده بقوله إن أم حبيبة ولدته أنها ولدت أباه ، والله أعلم » .

٣ - أن العمل بهذا الحديث ذهب إليه جماهير أهل العلم من التابعيين وفقهاء الأمصار ، وفي هذا تقوية للحديث المرفوع .

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٦) : « واختلفوا في عدد كفن المرأة ، فقال كثير من أهل العلم : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، كذلك قال النخعي ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، يكون درع ، وخمار ، ولفافتين ، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها » .

أمَّا عن العلة الثانية التي أحال فيها الألباني على الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) ، فإن الأخير لم يزد على نقل كلام ابن القطان في بيان

الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٨) ضمن باب - ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة ، وحاصله أن داود الذي ولدته أم حبيبة لا يدرى من هو ؟ .

وقد أجاب عليه الحفاظ ، فقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١١٠) : وما أعله به ابن القطان فليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن أبي عاصم » ، وهو ثقة .

وفي التهذيب (٣/ ١٨٩) كما في أصله : « وقد نصَّ البخاري على أن داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود بن أبي عاصم » .

وتقدم مثله عن الحافظ في الإصابة عند الكلام على نوح بن حكيم .

والحاصل أن ما ذكر هنا من علتين لا تنهضان لضعف الحديث ، وكان ابن القطان قد ذكر العلتين في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٨) .

فأجاب عليه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٣٣/ أ) فقال : « ونوح الذي ادعى جهالته ذكره ابن حبان في ثقاته ، وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم الثقة ، ومعه المزي » ، وقال الإمام النووي في شرح المهذب : « هذا إسناد حسن إلا رجلاً واحداً لا أتحقق حاله ، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه » ، والظاهر أنه أراد نوح بن حكيم ، وقد علمت حاله ، وجزم في خلاصته (رقم ٣٣٩٠) بأن إسناده حسن .

فإن قيل : قال بعضهم : « الصحيح أن هذه القصة كانت لزينب بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم » .

أجيب : بأنَّ هذا لا يضرُّ متنَ الحديثِ في شيءٍ ، لأنَّ الاختلاف في

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تعيين الصحابي لا يضر إذا كان راوياً للحديث ، فكيف وهو لم يرو شيئاً هنا .

٣٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أُدْرِجَ في أكفانه

(٦٥٨) حديث أبي شيبة ، عن أنس بن مالك قال : لما قُبِضَ إبراهيمُ ابن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال لهم النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُدْرِجُوه في أكفانه حتى أنظر إليه ، فأتاه فانكبَّ عليه وبكى .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١١١ ، ١١٢/ ٣٢٠) .

قال المعلقّ على ضعيف سنن ابن ماجه في الحاشية (ص ١١٢) : « هذا الحديث لم يذكر عنه المؤلف شيئاً ، ولكن ضعفه ظاهر لضعف أبي شيبة وهو : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٤٧٥) طبع المكتب الإسلامي » .

قلتُ : الحديث إسناده ضعيف ، وأبو شَيْبَة ليس هو عبد الرحمن بن إسحاق كما توهم المعلق ، بل هو يوسف بن إبراهيم التميمي الجوهري الواسطي .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٨٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، أبو شَيْبَة اسمه يوسف بن إبراهيم ، قال ابن حبان : روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، وقال البخاري : صاحب عجائب ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنده عجائب » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٥) : « أبو شَيْبَة هذا لا يتعامل بروايته » .

والحديث أخرجه الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى في نوادر الأصول (١/ ٣١٥ ط. دار الكتب العلمية) ، والنسخة معلقة الأسانيد .

وأخرج عمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة المنورة (١/ ٩٨) : حدثنا محمد ابن بكار ، قال : حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عمر مولى غُفرة ، عمن حدثه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نظر إلى ابنه إبراهيم قبل أن يدرج في أكفانه » .

وهذا الإسناد فيه رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن حجازي ، وحكموا عليها بالضعف لأن عمر مولى غُفرة مدني ، وفيه أيضاً مقال ، وشيخه مبهم .

والله أعلم بحال هذا الحديث .

٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(٦٥٩) حديث ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التَوْأَمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى على جَنَازة في المسجد فلا شيءَ عليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٢ ، ٣٢٣/ ٧٠١) .

وقال : « حسن ، لكن بلفظ فلا شيء له » .

وقال في صحيحته (٥/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) بعد عزوه الحديث لجماعة :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« وشذَّ عنهم جميعاً أبوداود في روايته فلفظها : « فلا شيء عليه » ، ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : « قال صالح : وأدركت رجالاً ممن أدركوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا » .

فهذا صريح في أنَّ صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة ، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد ، بخلاف رواية أبي داود : « فلا شيء عليه » ، فإنها تباينه وتنافيه ، ويدل ذلك أيضاً على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود : أي فلا شيء عليه ، قالوا : ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان .

وأقول : التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه فلا مبرر للتأويل » . انتهى .

قلتُ : **هذه اللفظة ثابتة طالما أمكن الجمع** ، ودعوى الشذوذ فيها نظر ، وقد أجاب عليها العلماء بأجوبة من أحسنها - والله أعلم - ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) : « قالوا : ومعنى قوله : لا شيء له - يريد لا شيء عليه ، قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ، بمعنى فعليها ، ومثله كثير » . انتهى كلام ابن عبد البر ، وقال نحوه في الاستذكار (٨/ ٢٧٣) وهذا الجمع واجب ، وهو أولى من الترجيح لا سيما وأنَّ ابن أبي ذئب روى عن صالح مولى التَوْأَمة قبل اختلاطه ، فهذا من صحيح حديثه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإن قيل : قال الألباني : « ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : قال صالح : وأدركت رجالاً ممن أدركوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا » .

قلتُ : فعل بعض الصحابة المجرد لا يفيد شيئاً ، ثم الحكاية عن بعض الصحابة لا تفيد شيئاً ، لكن الذي غاب عن الألباني أن ما أتى به يعتبر عليه أيضاً ، ففيه إشعار بإدخال الجنازة في المسجد ، بل وقع التصريح بذلك في رواية البيهقي (٤/ ٥٢) : « قال صالح مولى التوأمة : **فرأيت الجنازة توضع في المسجد** ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها » .

فتبين أن ترك الصلاة على الجنازة في المسجد هو مذهب لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكأن الراوي استغرب رواية أبي هريرة للحديث وترك العمل به .

وسيأتي ما يؤيد لفظ أبي داود عن الصحابة رضي الله عنهم بأقوى من الذي ذكره الألباني .

ثُمَّ صرح الألباني بضعف طريقة الجمع المذكورة بقوله : « التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه ، فلا مبرر للتأويل » ، قلت : بل التأويل واجب - إن أمكن - قبل الترجيح والحكم بالشذوذ ، وترتيب الألباني فيه نظر ، والحكم بالشذوذ يكون بعد تعذر الجمع والتأويل ، هذا ظاهر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ورواية « لا شيء عليه » المثبتة جواز صلاة الجنازة في المسجد لها ما يؤيدها ، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٧٣) ، وأحمد (٦/ ٧٩) أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فَتُصَلِّي عليه ، فأنكر الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسيَ الناس ، ما صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على سُهَيل ابن البَيْضَاء إلا في المسجد .

وصَلَّى عمر على أبي بكر ، وصَلَّى صهيب على عمر رضي الله عنهم ، وهذا يؤيد رواية أبي داود [1] .

وعلى هذا يكون حديث أبي داود موافقا لحديث عائشة رضي الله عنها ، فلا نحتاج للجمع بينهما لأنهما من بابة واحدة .

بيد أن الألباني وقع في شراك الخلاف ، والذي فرَّ منه عاد فوقع فيه ، فقال في صحيحته (٥/ ٤٦٤) : « وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفاً لحديث عائشة ، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك ، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية » .

قلتُ : لا مخالفة ، ولا تكلف في الجمع - كما وقع للألباني فيما بعد (٥/ ٤٦٥) - بعد الجمع المتقدم عن ابن عبد البر .

والحاصل أن الحديث ثابت بلفظ أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

(١) وجلُّ من ذهب إلى تضعيف رواية أبي داود - ومنهم السيد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) - فباعتبار لفظ « فليس له شيء » لمنافاته حديث عائشة في مسلم ، وفعل الصحابة في الصلاة على أبي بكر وعمر ، ولكن اللفظ الذي نحن بصدد الكلام عليه رافع للإشكال .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٥ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صُلِّي عليه

(٦٦٠) حديث نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المِرْبَد ، فمرتْ جنازةٌ معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عُمير ، فتبعتُها ، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيقٌ على بُرَيْذِينه ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ قالوا : هذا أنس ابن مالك .

فلما وُضعت الجنازة ، قام أنسٌ فصلَّى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد .

فقالوا : يا أبا حمزة ! المرأة الأنصارية ، فقَرَّبوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عَجِيزتها فصلَّى عليها نحو صلاتِه على الرجل ، ثم جلس .

فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي على الجنازة كصلاتك ، يكبِّرُ عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم .

قال : يا أبا حمزة ! غَزَوْتَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم؟ قال : نعم ، غَزَوْتُ معه حُنَيْناً ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدُقُّنا ويَحْطِمُنَا ، فهزمهمُ الله ، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فقال رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنَّ عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ! تُبْتُ إلى الله ، فأمسك رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، لا يبايعه ليفيَ الآخرُ بنذره ، قال : فجعلَ الرجلُ يَتصدى لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ليأْمره بقتله ، وجعلَ يهابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يقتلَه ، فلما رأى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يصنع شيئاً بايعه .

فقال الرجلُ : يا رسول الله ! نَذْرِي ، فقال : إنِّي لم أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليومَ إلا لتوفي بنذرك » .

فقال : يا رسول الله ! ألا أومضت إلي ؟ فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ » .

قال أبو غالب : فسألتُ عن صنيعِ أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عَجِيزتها ؟ فحدَّثُوني : أَنَّه إنَّما كانَ لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيالَ عجيزتها يَسْترُها من القوْم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٣ ، ٣٢٤/ ٧٠٢) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « فحدثوني أنه إنما . . » فإنه مجرد رأي عن مجهولين » .

وقال في تعليق له على أحكام الجنائز (ص ١٠٩) : « وعند أبي داود

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي : « قال أبوغالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

فهذا التعليل مردود من وجوه :

الأول : أنه صادر من مجهول ، وما كان كذلك فلا قيمة له .

الثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه ، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش ، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل » . اهـ

قلتُ : **بل صحيح كله** ، فإنَّ نافعاً أبا غالب تابعي رأى أنساً رضي الله تعالى عنه وصَلَّى خلفه ، فالذين حَدَّثُوه جماعةٌ من الصحابة أو التابعين ، قال في عون المعبود (٨/ ٤٩٠) : فسألت من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين . اهـ ، وهذا صواب لا محيد عنه ، ولا تعرف أعيانهم فيجبر بعضهم بعضاً ، فرواية المبهم تنجبر بمثله لا سيما وأن المبهم هنا صحابي أو تابعي كبير .

وقد وجدت الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة نصَّ على هذا المسلك ، وأكثر من هذا أنني وجدت الألباني يتبعه فقال في إروائه (٣/ ١٥٢) : « قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين » .

وعليه فلفظ أبي داود صحيح وليست هذه بأولى من تلك ، فالكل

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صحيح ، وهو من بابة واحدة ؛ بل إن حديث أبي داود هنا أولى بالقبول وأدعى ، لأنه ليس من المرفوع .

وبه يرد الوجه الأول الذي ذكره الألباني في التعليق على أحكام الجنائز .

فائدة :

وهنا نكتة : وهي التعقيب على إطلاق الألباني الجهالة على الرواة الذين حدثوا نافعاً ، فإن هذا الإطلاق خطأ ، لأنهم فرقوا بين المبهم ، والمجهول ، فالمبهم ينبغي التوقف فيه لأن الحكم عليه بالجهالة تصور له ، والتصور معدوم لإبهامه ، ولاحتمال كونه ثقة أو غير ثقة ، فلزم التوقف هنا ، لذلك ترى أن أهل الفن يفرقون بين المبهم والمجهول ، فلله درهم .

وأمَّا عن الوجه الثاني : فغايته تعليل فعلٍ معلل بفعل مجرد ، والفعل المجرد لا يكون حجة دائماً لتعدد الاحتمالات الواردة عليه ، وإذا ثبت الفعلان : المعلل والمجرد ، فأحدهما لا يعل الآخر ، فالجهة منفكة ، فتدبر .

وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٣٦ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

(٦٦١) حديث حماد بن جعفر العَبْدي ، حدثني شهر بن حوشب ، حدثتني أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **إسناد ابن ماجه حسن أو مشبه بالحسن ، والحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فحماد بن جعفر العَبْدي مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦) : « أظنه بصري منكر الحديث » .

وشَهْرُ بن حَوْشَب فيه مقال مشهور ، وهو حسن الحديث ، صرح بذلك الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) ، ومال إلى تحسين حديثه الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٢) ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٨) : « والاحتجاج به مترجح » .

وذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٠٠) فتحسين هذا الإسناد متجه ، وهو ما صرح به الحافظ البوصيري فقال في الزوائد (١/ ٤٨٧) : « شهرٌ والراوي عنه مختلف فيهما » .

هذا وقد اختلف في اسم الراوي عن شَهر بن حَوْشَب ، وفي اسم صحابية الحديث - راجع التهذيب ، وتحفة الأشراف - وهو خلاف لا يضر .

فإن لم تُسَلِّمْ بتحسين إسناد ابن ماجه فللحديث ما يشهد له ، فقد أخرج البخاري (١٣٣٥) ، والشافعي (٥٧٩) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٣٢) ، والنسائي (٤/ ٧٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها السنة .

وأخرج الشافعي (رقم ٥٨١) ، وعبد الرزَّاق (٦٤٢٨) ، والنسائي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٤/ ٧٥) ، والطحاوي (١/ ٥٠٠) ، والبيهقي (٤/ ٣٩) من حديث أبي أُمامة سهل بن حنيف ، أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز ، أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب . . . الحديث .

وفي الباب أحاديث وآثار أخرى ، وفي هذا القدر كفاية لإثبات حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

(٦٦٢) حديث خالد بن الإياس ، عن إسماعيل بن عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، عن عثمان بن عفان ، أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على عثمان بن مَظْعُون ، وكبَّر عليه أربعاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح .**

وإسناد ابن ماجه فيه خالد بن إياس القرشي ، ضعفوه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ولعلَّ أعدل الأقوال فيه هو قول ابن عدي : « أحاديثه كلها غرائب وأفراد عن من يحدِّث عنهم ، ومع ضعفه يكتب حديثه » ، فالرجل صالح للاعتبار .

وباقي رجال الإسناد ثقات ، ما خلا عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت٥٢٢٧) : « ما حدَّث عنه سوى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إسماعيل بن عمرو الأشدق » ، وقال الحافظ في التقريب (٤٤٨٨) : « مجهول » .

لكن للحديث ما يشهد له ، فقد أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٧٦) : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له ، قالا : نا علي بن حفص المدائني ، ثنا القاسم ابن عبد الله العُمَري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مَظْعُون صلَّى عليه وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاثَ حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠) : وفي إسناده ضعيفان (هما القاسم ، وشيخه) ، ولأحدهما متابع .

وقال الألباني في إروائه (٣/ ٢٠٣) : « القاسم هذا متروك ، رماه أحمد بالكذب كما في « التقريب » ، فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به » .

قلتُ : لكن فات الألباني أنَّ القاسم لم ينفرد به .

قال البزار في مسنده (رقم ٨٤٣ من كشف الأستار) : حدثنا محمد ابن عبد الله ، ثنا يونس العُمَري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عُبَيد الله بن عامر ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قام على قبر عثمان بن مَظْعُون وأمر فرش عليه الماء .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥) : « رواه البزار ورجالُه موثقون ، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه » .

وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/ ٣٦٤) : « قلت : عاصم ضعيف » .

ولم يذكر الألباني تخريج البزار للحديث ، مع أنَّ عدداً ممن تكلموا على الحديث عزوه إليه ، كالحافظ ابن حجر ، وشيخه ابن الملقن .

ولهذا الحديث وجه آخر أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم ١٥٦٥) من حديث يحيى بن صالح ، ثنا سلمة بن كُلْثُوم ، ثنا الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على جنازة ، ثُمَّ أتى الميِّت فحثى عليْه من قِبلِ رأسه ثلاثاً .

هذا لفظ ابن ماجه ، وفيه اختصار .

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٥١١) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣١ ، ١٣٢) : « قلت : إسناده ظاهره الصحة ، قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سلمة بن كلثوم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على جنازة ، ثُمَّ أتى قبرَ الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ليس لسلمة بن كُلْثُوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : أنه كَبَّر عليه أربعاً ، وقال بعده : ليس يروى في حديث

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صحيح أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأَوْزاعي وعنعنة شيخه ، هذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوُحَاظي شيخ البخاري ، والله أعلم » .

قلتُ : يحيى هو الوُحَاظي ، وإذا كانت العله هي عنعنة الثقة فالخطب سهل ، والحكم على الحديث بالبطلان يكون من علامة تشدد أبي حاتم الرازي .

وإذا كان هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، والحافظ ابن حجر - على ظاهره - وابن أبي داود ، فهو يجبر أي علة في إسناد حديث ابن ماجه ، بل إنك إذا ضممت الأحاديث الثلاثة ، أعني أحاديث عثمان بن عفان ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم لما انفككت إلا عن تصحيح أو تحسين الحديث وإن كنت أشدَ النَّاس تعنتاً .

وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة رقم (٩٠٢) ، في ترجمة قُدامة بن حاطِب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة ابن جمح ، حدثنا محمد بن الحسين بن البستنبان بسُرمَرى ، نا الحكم بن بشر بن سلم ، نا العباس بن الفضل ، عن هشام بن زياد القُرَشي قال : سمعت عبد الملك بن قُدامة الحاطبي يُحَدِّثُ ، عن أبيه : « أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على عُثمان بن مَظْعُون ، فكبَّر أربعاً ، وصلَّى على ابنته أُمِّ كلثوم فكبَّر أربعاً » .

هشام بن زياد متروك ، وشيخه عبد الملك حسن الحديث ، وقال

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الحافظ في الإصابة (٥/ ٥٥٠) : « قدامة بن حاطب ذكره ابن قانع في الصحابة ، وهو تابعي صغير نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه إبراهيم بن محمد بن حاطب وأكثر رواية قدامة عن التابعين ، والحديث عن ابن قانع من رواية هشام بن زياد القرشي ، سمعت عبد الملك بن قدامة الحاطبي يحدث ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر على عثمان ابن مظعون أربعاً . . . الحديث ، وهذا مرسل أو معضل » .

وانظر لقدامة الإصابة (٥/ ٤٢١) .

والحاصل أن العمدة على الشاهد الأول ، وتقدم أن الحديث ثابت .

تنبيه :

ولا يخفى أن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة أربعاً - وهي صحيحة ومتعددة المخارج والألفاظ - تشهد لهذا الحديث ، وأخرج بعضها ابن ماجه في نفس الباب ، وهذا هو الغرض من إيراد حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه في الباب ، فتدبر تسلم ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب الدعاء في الصلاة على الجنازة

(٦٦٣) حديث حجاج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : ما أباح لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني لم يوقت .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وإسناد ابن ماجه من يتكلم فيه فلأجل الحجاج بن أرطاة ، أو أبي الزُّبير المكي .

أمَّا الحجاج بن أرطاة فقد تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري المدني فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٢١٧٩) ، حدثنا عقبة بن مُكْرم الهلالي ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : ما سمعنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باح لنا بشيء من الدعاء على الجنائز ولا أبو بكر ولا عمر .

عُقبة بن مكرم كوفي ثقة ، ويونس بن بُكَيْر حسن أو صحيح الحديث ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع حسن في المتابعات والشواهد ، قال ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه » ، وفي التقريب : « ضعيف » .

فالحديث حسن بهذه المتابعة .

أمَّا أبو الزُّبير المكي فثقة أو صدوق ، ودعوى التدليس التي اشتهرت عنه لم تصح ، وإن صحت فينبغي أن يدرج في الطبقة الأولى أو الثانية من المدلسين ، وحديثهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، وإن نزلت به إلى الثالثة فحديثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بالذات مقبول ، وقد صحح الأئمةُ مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم حديث أبي الزُّبير وإن لم يصرح بالسماع ، راجع : حاشية الكاشف للأستاذ محمد عَوَامة ، و« تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٦٦٤) حديث عبد الوارث ، حدثنا أبو الجُلاس عُقْبة بن سَيَّار ، حدَّثني علي بن شَمَّاخ ، قال : شهدتُ مَرْوان سأل أبا هريرة كيف سمعتَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة : « اللهُمَّ أنتَ ربُّها ، وأنتَ خلقتَها ، وأنتَ هديتَها للإسلام ، وأنتَ قبضتَ روحها ، وأنت أعلمُ بسرها وعلانيتَها ، جئناك شُفَعَاء فاغفرْ له » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٥/ ٧٠٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٨٨) : « بسند ضعيف فيه علي بن شَمَّاخ » .

قلت : **هذا حديث حسن** ، حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما في شرح ابن علان (٥/ ١٧٦) ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وتعليل الألباني للحديث بعليّ بن شَمَّاخ ليس بجيد ، فالرجل لم يجرحه أحدٌ ، وليس هو في الميزان أو لسانه ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٦/ ت ٢٤٠٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ت ١٠٤٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٣) .

وهو تابعي روى عنه ثقة هو عُقْبةُ بنُ سَيَّار ، وسكت عن حديثه أبو داود والمنذري .

وفي التاريخ الكبير (٦/ ت ٢٤٠٢) ، ومسند إسحاق بن راهويه

(١/ ٤١٢) : « أرسله سعيد بن العاص إلى المدينة » فكان الرجل مع مَرْوان ابن الحكم ، فمثله يكون معروفاً .

وهو من شرط الحسن ولا بد ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار كما تقدم ، لأن القرائن هنا مقوية لحال الرجل .

وأعجبني من الشيخ أحمد شاكر قوله في التعليق على المسند (رقم ٧٤٧١) : وأما « علي بن شماخ » فهو السُّلمي ، وهو تابعي ثقة . اهـ

فائدة :

قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٧٤٦) : « علي بن شَمَّاخ . . . مقبول ، من الثالثة » .

فتعقبه صاحبا التحرير فقالا (٣/ ٤٥) : « بل مجهول ، تفرد بالرواية عنه أبو الجُلاس عقبة بن سيار ، وذكره ابن حبان وحده في « الثقات » ، وما له في الكتب الستة سوى حديث واحد في الصلاة على الجنازة ، أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٨) ، وهو حديث ضعيف لاضطرابه » .

قال العبد الضعيف : الحكم على أحد التابعين بالجهالة من معاصرينا تهور ، والقرائن مقوية لحال الرجل ، والقاعدة أن الراوي إذا روى عنه ثقة ووثق فهو مقبول الحديث .

ثم قولهما : « وهو حديث ضعيف لاضطرابه » فيه نظر من وجهين :

الأول : القصر هنا يفيد ثقة رواته ، وهو ما يلزم منه التناقض بين الحكم بالجهالة على أحد الرواة ، ثم قصر الضعف على الاضطراب .

الثاني : الحديث فيه اختلاف بين الرواة الثقات في أبي الجُلاس وعلي ابن شَمَّاخ من حيث الاسم أو الكنية فقط ، وهذا الاختلاف لا يضر ، لأنه كما هو مقرر أن الاختلاف في اسم الراوي الذي عرفت عينه لا يضر في شيء ، وقد نصَّ الحافظ على مثل هذا في مبحث المضطرب في نكته على ابن الصلاح .

وقال الحافظ السيوطي في « تدريب الراوي » (١/ ٢٦٧) : « وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة » .

وقال الزركشي في مختصره : « قد يدخل القلب ، والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقله الحافظ السيوطي في التدريب (١/ ٢٦٧) .

بيد أن ترجيح أحد الوجوه ينفي الاضطراب .

ورواية أبي الوارث التي أخرجها أبوداود هي الأصح ورجحها الحفاظ ، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، س ٢١٧٨) وجوه الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، ثم قال : « والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوارث ، لأنه ضبط اسمه ، وكنيته ، ووصل إسناده » .

وقال الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٦) : « لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناد هذا الحديث وأثبته عبد الوارث » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وإذا تكلم الحفاظ الكبار ونفوا الاضطراب وأبانوا الصواب ، فالسكوت أحسن لنا ، وستر العورة واجب .

والحاصل أن الحديث حسن كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر ، والله أعلم بالصواب .

٣٩ - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

(٦٦٥) حديث عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسْرائيل ، عن أبي إسْحاق ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبيه ، قال : أَمَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أن ننطلقَ إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه .

قال النجاشي : أشهدُ أنَّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنَّه الذي بَشر به عيسى ابنُ مريم ، ولَوْلا ما أنا فيه من الملك لأتيْتُه حتَّى أحملَ نعليْه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٥/ ٧٠٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **حديث أبي موسى الأشعري هذا صحيح** حتى عند الألباني ، فرجال إسناده ثقات لا غبار عليهم ، وقد تناقض الألباني فصحح الحديث في حاشية أحكام الجنائز (ص ٩١) فقال : إنه جاء النص الصريح عنه (أي النجاشي) بتصديقه بنبوته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبوموسى الأشعري رضي الله عنه : « أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي : أشهد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أنه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه » .

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في « تخريج الإحياء » (٢/ ٢٠٠) ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطيالسي (٣٤٦) ، وله شواهد أخرى في مسند أحمد (٥/ ٢٩٠ ، ٢٩٢) . انتهى .

وراجع ترجمة النجاشي في كتب الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب الصلاة على من غلَّ

(٦٦٦) حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عَمْرَة ، عن زَيْد بن خالد ، قال : مات رجل بخيْبَر ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صلُّوا على صاحبكم إنَّه غلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦٤/ ٥٧٩) ، وفي ضعيف النسائي (٧٠/ ١١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٢٩/ ٦٢٥) .

وقال في إروائه (٣/ ١٧٥) تعقيباً على تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له : « ليس كذلك لأن أبا عَمْرَة هذا هو مولى زيد بن خالد الجُهَني ، قال الذهبي : ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، قلت : فهو مجهول العين » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **الحديث صحيح لا غبار عليه** ، وأبو عَمْرَة إما أن يقال : إنَّه هو ابن أبي عَمْرَة ، أو أنَّ ابنَ أبي عَمْرَة تابعه عليه ، أو انفرد به أبو عَمْرَة ، وليس هو ابن أبي عَمْرَة ، فهذه ثلاثة أوجه ، والحديث بهذه الوجوه الثلاثة صحيح .

أمّا عن **الوجه الأول** وهو : أن أبا عَمْرَة الأنصاري ، هو ابن أبي عَمْرَة .

فبيانه : أنَّ جماعة من الثقات من أصحاب يحيى بن سعيد هم : الليث بن سعد ، وحديثه في سنن ابن ماجه (رقم ٢٨٤٨) .

وسفيان بن عيينة ، وأنس بن عياض ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وحديثُهم في المعجم الكبير للطبراني (رقم ٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩) .

وابن نُمير وحديثه في المسند (٤/ ١١٤) .

ورواه مالك في الموطأ بالوجهين كما بينه أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

وهؤلاء الثقات لا يمكن دفع حديثهم ، والحكم عليهم بالوهم جملة .

فيكون الصواب أنَّ أبا عَمْرَة ، وابن أبي عَمْرَة شخص واحد ، وهذا ما رجحه الحافظ فقال في التقريب (ص ٦٦١) : « أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، صوابه : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن » .

وهو ظاهر كلام الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٨٦) ، وكان الترمذي قد رجحه في سننه في أول كتاب الشهادات (٥/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، مَخَضْرَمٌ ثقةٌ ، احتجَّ الجماعة بحديثه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الوجه الثاني : وهو أن أبا عَمْرَة قد تابعه غيره .

وهذا الوجه يضطر إليه من فرق بين أبي عَمْرَة ، وابن أبي عَمْرَة لأنه يصعب توهيم جمع من الثقات .

ويؤيده أنَّ الرواة الذين قالوا : عن أبي عَمْرَة يقولون : هو مولى زيد ابن خالد أو مولى الأنصاري .

والذين يقولون : عن ابن أبي عَمْرَة لا يذكرون ذلك .

الوجه الثالث : هب أن أبا عَمْرَة لم يتابع ، وليس هو ابن أبي عَمْرَة ، فالحديث صحيح ، فإنَّ أبا عَمْرَة الأنصاري قد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨١) ، وصحح له الحاكم (٢/ ١٢٧) - ووافقه الذهبي - وابن الجارود في المنتقى [1] (رقم ١٠٨١) .

وقد روى عنه هذا الحديث تابعي ثقة فقيه جليل القدر هو محمد بن يحيى بن حَبَّان ، وهو أنصاري كأبي عمرة .

فإن أعرضت عن توثيق ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم لأبي عَمْرَة ، فرواية محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن أبي عمرة كافية لرفع جهالة العين عنه ، فالرجل - بدون التوثيق -تابعي مستور الحال ، وحديث المستورين من التابعين مقبول .

فكيف إذا ضممت توثيق هؤلاء الأئمة الثلاثة له ؟ ، فكيف وقد

(١) والمعلق على المنتقى لابن الجارود - وهو من الصحاح - يتساهل في تضعيف أحاديث المنتقى ، ولم ينتبه لشرط صاحب الكتاب ، فأكثر من الحكم على رواة الكتاب بالجهالة ، وهنا يخالف تصحيح ابن الجارود ، ويكتفي بتقليد الألباني ، في القول بجهالة عين أبي عمرة الأنصاري ، وأنَّى لهما ذلك ، فالجهالة جرح يلزم منه النزول بحديث المجهول ، ولم ينصّ على جهالة الرجل أحد من المتقدمين ، فالله المستعان .

خرَّجه النسائي في المجتبى ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وقد انهار بهذا البيان دعوى تضعيف الحديث ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تنبيه :

قال الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٧٩ ، رقم ٥٧) عن هذا الحديث : أخرجه . . . بإسناد صحيح ، ثم قال : فيه نظر بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد . اهـ

ثم أعاد هذا التصحيح مع الإشارة لما فيه في (ص ٨٥) .

ألا ترى أن حكمه على الإسناد بالصحة ، ثم قوله : فيه نظر (وهذا النظر تقدمَ الردُّ عليه) تناقض ، فتدبر .

٤١ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلَّى او عليه وآله وسلم وذكر وفاته

(٦٦٧) حديث إبراهيم بن عثمان ، حدثنا الحكم بن عُتَيْبة ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : لما مات إبراهيمُ ابن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ له مُرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صِدِّيقاً نبياً ، ولو عاش لعَتَقْتُ أخواله القِبْط ، وما استُرِقَّ قِبْطيٌّ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٥/ ٣٣٢) .

وقال : « صحيح - دون جملة العتق » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في ضعيفته (٣/ ٣٨٧) : « وهذا سند ضعيف من أجل إبراهيم ابن عثمان ، فإنه متفق على ضعفه » .

قلتُ : **جملة العتق ثابتة أيضاً** ، والألبانيُّ تسرع ، ولم يجمع طرق الحديث التي فيها هذه الزيادة ، فاقتصر على إسناد ابن ماجه ، وهذا قصور ، ففي الباب ثلاثة مراسيل :

الأول : أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٤٢) قال أبو نعيم : وقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو عاشَ إبراهيمُ لوضعتُ الجزيةَ عن كلِّ قبطي » .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لو عاش إبراهيمُ ابنه لوُضِعت الجزية عن كلِّ قبطي ، كذا رواه جعفر مرسلاً » .

إبراهيم بن عبد الله هو الأصبهاني المعروف بالقصار ، كان محدِّثاً صالحاً متابعاً للسنة له ترجمة حسنة في تاريخ بغداد (٦/ ١٢٧) .

ومحمد بن إسحاق هو السراج الحافظ الثقة الكبير .

وقتيبة بن سعيد ، وحاتم بن إسماعيل محتج بهما في الصحيحين .

أمَّا الإمامان جعفر الصادق ، وأبوه الباقر عليهما السلام فلا يسئل عنهما .

فهذا المرسل صحيح .

الثاني : قال ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٤) : أخبرنا الحكم بن موسى أبو صالح البزَّاز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا ابن جابر أنه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

سمع مَكْحُولاً يُحدِّث أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال في ابنه إبراهيم لما مات : « لَوْ عاش ما رَقَّ له خَالٌ » .

الحكم بن موسى صدوق أخرج له مسلم ، ومن فوقه ثقات ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

فهذا المرسل حسن أو صحيح .

الثالث : قال ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٤) : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عمِّي ، يعني الزُّهري ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو عاش إبراهيمُ لوَضَعْتُ الجزْيَةَ عن كُلِّ قِبْطِي » .

وهذا المرسل لا بأس به فرجاله ثقات ، والواقدي ضعيف ، لكن هذا المرسل من جيد حديثه كما لا يخفى ، والعمدة على المرسلين الأول والثاني .

والحاصل مما سبق أن المرسلين الأول والثاني كافيان لإثبات ما اعترضه الألباني ، وإذا أضفت إليهما إسناد ابن ماجه ، ومرسل الواقدي ازْدَادَا قوة ، ولا ينبغي التجاسر والمسارعة برد الأخيرين وإن كان في الأَوَّلَيْن غنية ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

(٦٦٨) حديث البَخْتَري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صَلُّوا على أطفالكم فإنَّهم مِنْ أَفْراطكم »

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤ ، ١١٥/ ٣٣١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٢) : « هذا إسناد ضعيف ، البَخْتَري بن عُبَيْد ضعفه أبوحاتم ، وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وكذَّبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

فهذا الإسناد ضعيف جداً ، والحق أحق أن يتبع .

(٦٦٩) حديث هشام بن أبي الوليد ، عن أُمِّه ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي ، قال : لما توفي القاسم ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت خديجة : يا رسول الله ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم ، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ إتمامَ رضَاعِهِ في الجنَّة » قالت : لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون علي أمرَه .

فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنْ شئت دعوتُ الله تعالى فأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ » ، قالت : يا رسول الله ! بل أُصدق اللهَ ورسولَه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٥/ ٣٣٣) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٤) : « هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن أبي الوليد » ، ولم يذكر له شاهداً ولا متابعاً ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهشام بن أبي الوليد هو هشام بن زياد قال الحافظ في التهذيب (١١/ ٥٦) : « هو هشام بن زياد لا شك فيه ؛ فإنَّ لزياد ابناً اسمه الوليد كُنِّي به في هذه الرواية » .

وذكر الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٦٥) الحديث وقال : « في السند ضعف » .

وسيأتي له حديث ضعيف آخر مخرج في سنن ابن ماجه في باب « ما جاء في الصبر على المصيبة » .

(٦٧٠) حديث البَهيِّ قال : لما مات إبراهيمُ ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى عليه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في المقاعد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٢/ ٦٩٩) .

وقال : « ضعيف - منكر » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٠٤ ت) : « واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه صَلَّى على ابنه إبراهيم ، لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق ، فهي كلها معلولة إما بالإرسال ، وإما بالضعف الشديد ، كما تراه مفصلا في « نصب الراية » (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وقد روى أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سُئِلَ : صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري . وسنده صحيح ، ولو كان صَلَّى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله ، وقد خدمه عشر سنين » . انتهى كلام الألباني .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : هذا تقصير في البحث ، **والحديث حسن** ، فإسناد أبي داود رجاله ثقات ، والبَهيُّ هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير ، تابعي أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن سعد ، وابن حبان ، وخالفهما أبو حاتم ، فالرجل حسن الحديث ، وفي التقريب (٣٧٢٣) : « صَدوقٌ يُخْطىء » .

فهذا مرسل جيد ، وفي الباب مراسيل أخرى تزيده قوة :

١ - فقد أخرج ابن سعد (١/ ١١٢) ، والبيهقي (٤/ ٩) عن سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على ابنه إبراهيم حين مات .

وهذا المرسل صحيح الإسناد ، فسليمان بن بلال ثقة ، وجعفر بن محمد هو الإمام الصادق ، وأبوه الإمام الباقر عليهما السلام أجل من أن يوثقا ، والإمام الباقر تابعي روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

(٦٧١) وأخرج أبو داود (رقم ٣١٨٨) ، والبيهقي (٤ / ٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاع ، عن عطاء : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٢/ ٧٠٠) .

وقال : « ضعيف - منكر » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقول ابن القيم في « الهدي » (١/ ٥١٤) : « وهذا مرسل وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة » ، لا ينفي الصحة

عن القدر المطلوب منه ، والذي احتاجه أبو داود وهو إثبات الصلاة على الطفل ، ولذا أخرجه في « باب الصلاة على الطفل » .

فهذه المراسيل الثلاثة يقوي بعضها بعضاً ويثبت الحديث بها اتفاقاً .

أمَّا قول الألباني المتقدم : « وقد روى أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سُئلَ : صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري ، وسنده صحيح ، ولو كان صلَّى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله تعالى ، وقد خدمه عشر سنين » .

ففيه نظر ، وكلام أنس لا يحتج به على نفي أو إثبات ، حتى لو كان نفاه ففي الأخذ به نظر أيضاً ، لما علم أن المثبت مقدم على النافي ؛ لأن مع الأول زيادة علم يجب قبولها .

بل إنَّ أحمد نفسه ذهب إلى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على ابنه إبراهيم باعتبار أن المرسل عنده حجة ، وفي الباب مراسيل أخرى يشد بعضها بعضاً ، وأحاديث ضعيفة - راجع زاد المعاد (١/ ٥١٤) .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩) : « فهذه الآثار ، وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله ، وبعضها يشد بعضاً ، وقد أثبتوا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم » .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٢٣) : « وهذا (أي الإثبات) أولى الأمرين » .

والحاصل أنَّ الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٣ - باب في الصلاة على أهل القبلة

(٦٧٢) حديث مجالد [1] ، عن عامر ، عن جابر ، قال : مات رأسُ المنافقين بالمدينة ، وأَوْصى أن يُصلِّي عليه النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكفِّنه في قميصه ، فصلَّى عليه وكفَّنه في قميصه ، وقام على قبره ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٦) .

وقال : « منكر بذكر الوصية » .

قلتُ : **بل حسن بذكر الوصية .**

وما أراه قد تعلق إلا بمجالد بن سعيد ، وهو وإن كان فيه كلام لكن حديثَه جيد في المتابعات والشواهد ، فإنه وإن كان يحيى بن سعيد ، والدارقطني وغيرهما ضعفوه ، لكن وثقه النسائي وغيره ، وروى له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

ولذلك قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣٤) : « وهذا إسناد لا بأس به » .

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في صعيد واحد شواهد تؤيد رواية ابن ماجه فقال في الفتح (٨/ ١٨٥) : « وقد ورد ما يدل على أنه (عبد الله بن عبد الله) فعل ذلك بعهد من أبيه (عبد الله بن أُبيٍّ) ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزَّاق ، عن مَعْمر ، والطبري من طريق سعيد ،

(١) وقع في طبعة الشيخ شاكر للطبري الأثر رقم (١٧٠٥٢) «مجاهد» ، والصواب « مجالد » كما يعلم من الأصول ، ومن نسخ تفسير الطبري الأخرى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كلاهما عن قتادة قال : « أرسل عبد الله بن أُبيٍّ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حبُّ يهود ، فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله .

ويُعَضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما مرض عبد الله بن أُبيٍّ جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصلِّ علي ففعل » ، وكأن عبد الله بن أُبيّ أراد بذلك دفعَ العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهرَ الرغبة في صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء » . اهـ

قال العبد الضعيف : حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٥٣٨ ، رقم ٦٦٢٧) عن ابن جُريج ، قال : أخبرني الحكم ابن أَبَان ، أنَّه سمع عكْرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله ابن أُبيٍّ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : دعني أقتل أبي فإنه يؤذي الله ورسوله ، قال : « لا تقتل أباك . . » إلى قوله : قال ابن عباس : فلما كان موضعه الذي مات فيه جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول ، امنن عليَّ فكَفِّني في قميصك هذا وصلِّ عليَّ ، قال : فكفنه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم في قميصه ذلك ، وصلَّى عليه . قال ابن عباس : والله أعلم أيُّ صلاة كانت ، وما خادع محمَّدٌ صلَّى الله عليه وآله وسلم إنساناً قط .

وهذا فيه كفاية لرد زعم الألباني ، فإن هذا الإسناد حسن أو صحيح تبعاً لكلامهم في الحكم بن أبان العدني .

وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف(٢/ ٩٣) : وقول ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث سُنَيد بن داود ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما مرض أُبيٌّ مرضَه الذي توفي فيه ، قال للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : امنن علي فكفِّني في قميصك وصلِّ عليَّ ، قال : فكفَّنه في قميصه وصلَّى عليه ، قال ابن عباس : والله ما أدري ما هذه الصلاة كانت ، فالله أعلم ، وما خادع محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم إنساناً قط . انتهى .

فطريق قتادة مرسل قوي ، وطريق ابن عباس رضي الله عنهما حسن أو صحيح ، وهما كافيان لتقوية طريق جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه .

ويزيده قوة ما أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) في باب غزوة تبوك من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني الزُّهري ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على عبد الله ابن أُبيّ يعودَهُ في مرضه الذي مات فيه ، فلما عرف فيه الموت قال له صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أما والله إني كنت لأنهاك عن حُبِّ يهود » ، فقال : قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه .

زاد الحاكم : فلما مات أتاه ابنه فقال : قد مات فأعطني يا رسول الله قميصك أكفنه فيه ، فنزع عليه السلام قميصه فأعطاه إياه . انتهى ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وزاد البيهقي في رواية أخرى عن الواقدي ثم قال : يا رسول الله ! ليس هذا بحين عتاب هو الموت ، فإن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك أكفن فيه ، فأعطاه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه الأعلى - وكان عليه قميصان - فقال : أعطني قميصك الذي يلي جلدك ، فنزع قميصَهُ الذي يلي جلده فأعطاه ، ثُمَّ قال : وصلِّ علي واستغفر لي .

وقال الواقدي (٣/ ١٠٥٧) : قالوا : ومرض عبد الله بن أُبيّ في ليالٍ بقين من شوال ، ومات في ذي القعدة ، وكان مرضُه عشرين ليلة ، فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يعوده فيها ، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يجود بنفسه ، فقال : قد نهيتك عن حبِّ اليهود ، فقال عبد الله بن أُبيّ : أبغضَهم أسعد بن زُرارة فما نفعه ، ثم قال ابن أُبيّ : يا رسول الله ! ليس بحين عتاب هو الموت ، فإن متُّ فاحضرْ غُسلي وأعطني قميصك أُكفَّن فيه ، فأعطاه الأعلى - وكان عليه قميصان - فقال : الذي يلي جلدك ، فنزع قميصه الذي يلي جلده فأعطاه ، ثُمَّ قال : صلِّ عليَّ واستغفر لي .

والواقدي - مع ضعفه - إمامٌ في فنه .

وروى البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٨) من حديث سالم بن عجلان ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس نحواً مما ذكره الواقدي .

وفي تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبّه (١/ ٣٦٩ - ٣٧١) روايات قوية في « وفاة عبد الله بن أُبيّ » تدفعُ دعوى النكارة المزعومة ، وتبينُ قصورَ المدَّعِي ، وراجع البداية والنهاية (٥/ ٢٧) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وحاصل ما تقدم أن دعوى النكارة مردودة ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

(٦٧٣) حديث الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتْبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مَكْحُول ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلُّوا على كُلِّ مَيِّتٍ ، وجاهدوا مع كُلِّ أمير » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٩٧) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد ، وعتبة ابن يقظان ، والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء » .

وانظر ما تقدم في كتاب الصلاة - باب « إمامة البر والفاجر » .

وجاء في « المداوي لعلل المناوي » (٤/ ٣٢٩) ما نصُّه : « سكت عليه الشارح [١] ، وهو حديث ضعيف ساقط بالمرة ، يكاد يكون موضوعاً أو هو موضوع ، لأنه من رواية الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة ، والثلاثة ضعفاء متروكون ، بل أبو سعيد كذَّاب ، وأخرجه أبو الطيب أحمد بن علي الجعفري المعروف بعشمليق [٢] في جزئه من هذا الوجه أيضاً مطولاً ولفظه : « لا تكفروا أهل

(١) يعني الشيخ المناوي .

(٢) رقم (٢٥) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ملتكم وإن عملوا بالكبائر ، وصلُّوا مع كُلِّ إمامٍ ، وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت » ، ومن العجيب أن ابن النحاس ذكر في كتاب الجهاد أن ابن عساكر خرجه في كتاب الجهاد وقال : إسناده حسن ، فإن كان وقع له من طريق غير هذا فذاك ، وإلا فهو مردود » .

قلتُ : قال ابن النحاس في « مشارع الأشواق » المعروف بالجهاد (١/ ٨٥) : « رواه ابن ماجه والحافظ بهاء الدين ابن عساكر في كتاب فضل الجهاد ، وقال : حديث حسن » .

٤٤ - باب الصفوف على الجنازة

(٦٧٤) حديث محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَرثد اليزني ، عن مالك بن هُبَيرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما مِن مُسْلِمٍ يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٠/ ٦٩٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٣/ ٣٢٧) ، واللفظ المذكور لأبي داود .

ولفظ الترمذي ، وابن ماجه : « مَنْ صَلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أَوْجَبَ » .

وفي سنن أبي داود قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث أعله الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٠٠) بعدم تصريح محمد بن إسحاق بن يسار بالسماع .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري كلام الترمذي في مختصر سنن أبي داود (٤ / ٣٠٩) وأقره ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٦٢) ، ووافقه الذهبي .**

وتحسينُ الترمذي لحديث محمد بن إسحاق هنا يحتمل أمرين :

الأول : أن الترمذي درج على تحسين حديث ابن إسحاق أو تصحيحه ولو لم يصرح بالسماع ، وإن استشكل ذلك بعض الناس .

قال الحافظ أبو الفتح ابن سَيْد النَّاس في النفح الشذي (٢/ ٦٩٨) : وليس التحسين من عمل الترمذي في حديث ابن إسحاق مطرداً ، فإنه تارة يصححها ، وتارة يحسنها . اهـ

والذي أراه - والله أعلم بالصواب - أن عمدته هو قول يعقوب بن شيبة : سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ، وذُكر ابنُ إسحاق فقال : إذا حدَّث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث ، صدوق . اهـ ، كذا في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤١٩) .

وابن إسحاق يُحَدِّث هنا عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو ثقة ، وممن أكثر ابن إسحاق من الرواية عنه .

الثاني : أنه حَسَّنَ حديثه باعتبار ما في الباب .

فإن غاية ما في الحديث المذكور هو إثبات مزية الصفوف الثلاثة للميت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والصفوف على الجنازة مشروعة ، وقد ترجم البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٢٢١) باب « من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » ، ثُمَّ أخرج حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشةَ ، وأُمِّ حبيبةَ ، وأبي هريرةَ ، ومَيْمُونةَ زوج النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٣٢) ، ومسلم (٩٤٧) ، والترمذي (١٠٢٩) ، والبيهقي (٤/ ٣٠) ، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكون مائة فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه » .

وفي حديث أبي هريرة ذكر « مائة » أيضاً ، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) ، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨٥) : « إسناد صحيح » .

وفي حديث مَيْمُونة قال : « أربعون » رواه النسائي .

فاستفدنا مما سبق أن الإكثار والصفوف مشروعان ، والأحاديث يؤيد بعضها بعضاً ، وهي تشهد لحديث فضل الثلاثة صفوف في الجنازة على الميت الذي هو محل الكلام ، وهي كافيه لتحسين الحديث .

ولما ترجم البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٢٢٢) : باب « الصفوف على الجنازة » قال الحافظ في الفتح : وأشار المصنف بصيغة الجمع ، إلى ما

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره ، من حديث مالك بن هُبَيرة مرفوعاً : « من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .

حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفي رواية له : « إلا غفر له » .

قال الطبري : ينبغي لأهل الميت ، إذا لم يخشوا عليه التغير ، أن ينتظروا به اجتماعَ قوم يقوم منهم ثلاثةُ صفوفٍ لهذا الحديث . انتهى .

فالحديث إن لم يكن صالح الإسناد - على رأي بعضهم - فهو صالح للاحتجاج ، كيف وقد تقدم تحسينه ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلَّى فيها على الميت ولا يدفن

(٦٧٥) حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن لَهِيعَة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صلُّوا على مَوْتَاكم بالليل والنهار » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٥) .

وقال المعلق في الحاشية : « سكت عنه المؤلف هنا ، وقال عنه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٤٨٤) : « ضعيف » .

وعزاه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته للضعيفة برقم (٣٩٧٤) ؛ فالحديث ضعيف عنده ، **وليس كذلك بل هو حسن** .

فإسناد ابن ماجه ، فيه عنعنة الوليد بن مسلم ، مع ابن لهيعة ، وحاله معروف ، والمقال الذي فيه مشهور ، فهاتان علتان ، ولكلاهما طِبٌّ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد يعد بعضهم علة ثالثة له ، وهي عنعنة أبي الزُّبير المكي ، والصواب أن الرجل حديثه مقبول صرح بالسماع أولم يصرح لا سيما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، راجع « تنبيه المسلم » ، وحاشية « الكاشف » ففيهما غنيه إن شاء الله تعالى ، بيد أنه سيأتي تصريح أبي الزُّبير بالسماع فانتظره .

أمَّا عن عنعنة الوليد بن مسلم فالرجل لم ينفرد به عن ابن لهيعة ، فقد تابعه موسى بن داود عند أحمد (٣/ ٣٤٩) ، ويحيى بن إسحاق عند البيهقي (٤/ ٣٦) ، وعمرو بن هاشم البيروتي عند الطبراني في الأوسط (رقم ٣٢٣٦) .

وأمَّا عن ابن لهيعة فيُخْشَى منه الاختلاط والتدليس .

فالاختلاط قد زال جانبه برواية يحيى بن إسحاق - هو السَّيْلحيني - لهذا الحديث عن ابن لهيعة ، فإن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة . راجع التهذيب (٢/ ٤٢٠) ترجمة حفص بن هاشم بن عُتْبَةَ الزُّهري .

وقد بقي ما يخشى من عنعنة ابن لهيعة ، وقد زالت بهذه المتابعة ، قال الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢٨) : حدثنا روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : سمعت أبا الزُّبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : . . . فذكره مرفوعاً مختصراً .

وقد زالت بهذا الإسناد جميع علل إسناد ابن ماجه ، وبه يثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٦ - باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

(٦٧٦) قال أبو داود : حدثنا عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤاسي - أبو سُفْيان - وأحمد بن جَنَاب ، قالا : حدثنا عيسى ، - قال أبو داود : هو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البَلَوي ، عن عَزْرَةَ ، - وقال عبد الرحيم : عُرْوَة بن سعيد الأنصاري - ، عن أبيه ، عن الحُصَيْن بن وَحْوَح : أَنَّ طلحةَ بن البَراء مرضَ فأتاه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أُرى طلحةَ ، إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فآذنوني به وعَجِّلوا ، فإنَّه لا ينبغي لجيفةِ مُسْلِمٍ أن تُحبسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٩ ، ٣٢٠/ ٦٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٢٥) : « بإسناد ضعيف ، فيه عزرة ، أو عروة - شك بعض الرواة - ابن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، وهما مجهولان كما في التقريب ، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وسعيد بن عثمان البلوي روى عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي وهوثقة حافظ ، وهنا يجيء الخلاف المشهور ، هل رواية الثقة عمن لم يوثق تعتبر تعديلاً له ؟ .

فإن قلت : « لا تعتبر تعديلا » ، فينبغي النظر في القرائن التي تبين حال الرجل ، وهي هنا مقوية لحاله ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٦١) ، وسكت عن حديثه أبو داود ، ثُمَّ المنذري (رقم ٣٠٣٠) ، ومتن الحديث ليس منكراً ، وله شاهد سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وزد على ما تقدم أن حافظين من المتأخرين وثقاه تصريحاً أو عملاً ، أمَّا التصريح فهو من الهيثمي كما في المجمع (٦/ ١٠٦ ، ٧/ ٧٣) فقال في المجمع (٩/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) : « وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث ، وسكت عليه ، فهو حسن إن شاء الله » .

ثُمَّ حسَّن له الحافظ في الإصابة (٤/ ١٢١) في ترجمة عبد الله بن سلمة ، وراجع الآحاد والمثاني (رقم ٣٤٥٦ ، ٣٤٦٤) ، وسكت عن حديثه في الفتح (٨/ ٣٣٣) وهو تحسين منه للحديث .

فالرجل حسن الحديث ، وليس مجهولاً كما ادعى الألباني ، ثُمَّ أصحاب « تحرير التقريب » (رقم ٢٣٦٤) .

ولهذا الحديث طرق ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة في ترجمة طلحةَ بن البَرَاء الأنصاري (٥/ ٢٢٧ ، ٢٢٩) وبعض الرواة يختصر والبعض يذكر الحديث كاملاً ، وقد نبه الحافظ على الروايات المطولة والمختصرة منها ، وهذه هي الطرق التي ذكرها الحافظ :

١ - طريق أبي داود وتقدَّمَ تحسينُ الحافظ الهيثميِّ له .

٢ - أخرج ابنُ السَّكَن من طريق عبد ربه ، عن عُروةَ بن رُوَيْم ، عن أبي مسْكين طلحة بن البَراء أنَّه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ابسط يدك ، قال : « وإنْ أمَرْتُكَ بقَطيعَة والدتكَ ؟ » قال : لا ، قال : ثم عدت إليه ، فقلتُ : ابسط يدك أبايعك ، قال : « عَلاَمَ ؟ » قلتُ : على الإسلام ، قال : « وإنْ أمَرْتُكَ بقَطيعَة والدتكَ ؟ » قلت : لا ، ثم عدت إليه الثالثة - وكان له والدة ، وكان من أبر الناس بها - فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم : « يا طلحةُ ! إنَّه ليس في ديننا قطيعة الرَّحم ، ولكنْ أحببتُ أن لا يكون في دينك ريبَةٌ » ، فأسلم فحَسُنَ إسلامه ، ثم إنه مرض فعاده النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوجده مغمى عليه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أظُنُّ طلحةَ إلا مقبُوضاً من ليلته ، فإن أفاقَ فأرسلُوا إليَّ » ، فأفاق طلحةُ في جوف الليل ، فقال : ما عادني رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا : بلى ، فأخبروه بما قال ، فقال : لا تُرْسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابةٌ أو يُصيبُه شيءٌ ، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام ، وقولوا له فليستغفر لي ، ثُمَّ قُبِضَ ، فلمَّا صلَّى النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصبحَ سألَ عنه ، فأخبروه بموته وما قال ، فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يده ، ثم قال : « اللَّهُمَّ القَهُ وهو يضحكُ إليكَ وأنتَ تضْحَكُ إليه » .

وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣١١/ ٨١٦٣) واللفظ له ، وأشار إلى هذا الطريق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٢) .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٥) : « رواه الطبراني مرسلاً ، وعبد ربه ابن صالح لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » .

قلتُ : عبد ربه بن صالح الشامي سكت عنه البخاري في الكبير (٤/ ت ١٧٧١) ، وابن أبي حاتم (٣/ ت ٢٢٨) ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٥) .

وعُروة بن رُويم وثقه جماعة ، وهو حسن الحديث إن لم يكن صحيحه ، وفي التقريب (٤٥٦٠) : « صدوق يرسل كثيراً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأبو مِسْكين هو الحُرُّ بنُ مِسْكين وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم الرازي : « لا بأس به » ، وأغرب الحافظ فقال في التقريب (رقم ١١٦١) : « مقبول » ، ولكن حديثه هنا مرسل كما نبه عليه الهيثمي أو معضل .

فهذا المرسل لا بأس به .

٣ - أخرج علي بن عبد العزيز في مسنده ، عن أبي نعيم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثني رجل من بني عم طلحة بن البراء من بليّ أن طلحة أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكره باختصار .

أبو نعيم هو الفضل بن دُكَين الحافظ الثقة ، وشيخه فيه ضعف .

٤ - قال الحافظ : وروى أبونعيم من طريق أبي معشر ، عن محمد بن كعب ، عن طلحة بن البراء فذكره .

وهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (رقم ٧٤) ، وإسناده ضعيف .

والطرق المذكورة يقوي بعضُها بعضاً ، ويصيرُ الحديثُ بها من قسم الحسن لا سيما وأن الطريق الأول حسَّنَه بمفرده الهيثمي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، والطريق الثاني مرسل حسن الإسناد ، وللحديث ما يشهد له وهو الأمر بالإسراع بالجنازة ، صرح بذلك السَّخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٩٦) ، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٧ - باب الإسراع بالجنازة

(٦٧٧) قال أبوداود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شُعْبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكُنَّا نمشي مَشْياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سَوْطَه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١/ ٦٩٧) .

وقال : « صحيح ، النسائي (١٩١٢ ، ١٩١٣) ، لكن قوله : « عثمان ابن أبي العاص ، شاذ ، والمحفوظ « عبد الرحمن بن سَمُرة » كما في الآتي بعده .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والتعليل هنا ليس بقادح البتة ، ولا بمثل هذا تعلل الأحاديث الصحيحة ، حتى عند الألباني الذي ذكر الحديث بالتعليق عليه في صحيح أبي داود (٢/ ٦١٣/ ٢٧٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

(٦٧٨) حديث شُعْبة ، عن لَيْث ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّه رأى جنازةً يسرعون بها قال : « لِتَكُنْ عليكُم السَّكِينَةُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٢) .

وقال : « منكر ، مخالف للحديث المتقدم (١٤٧٧) .

قلت : **هذا حديث حسن** .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، ولا ضعف ولا مخالفة .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه لَيْث بن أبي سُليم ، ويقولون : هو في نفسه صدوق لكن اختلط ، ولم يتميز حديثُه فضعف في حديثه كله ، ويجاب عنه بأن الراوي عن لَيث بن أبي سُليم عند ابن ماجه هو شعبة بن الحجاج ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

بيد أن ليث بن أبي سليم لم يتفرد به ، فللحديث وجه آخر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شَيْبة كتاب الجنائز - باب من كره السرعة في الجنازة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن بنت أبي بُرْدة ، عن أبي موسى الأشعري قال : مَرَّ على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بجنازة وهي تُمْخَضُ[1] مخض الزق ، فقال : « عليكم بالقصد في جنائزكم » .

أعله البدر العيني في العمدة (٨/ ١١٤) بالانقطاع بين بنت أبي بردة ، وأبي موسى .

فهو صالح للاعتبار ، ويستفاد منه أن ليث بن أبي سليم لم ينفرد به .

أمَّا عن المخالفة فيرى الألباني أن الحديث مخالف للأمر بالإسراع الذي جاء في سنن ابن ماجه (رقم ١٤٧٧) وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أسرعوا بالجنازة » . . . الحديث .

والناظر - وليس المتسرع - يرى أن ابن ماجه اختصر الحديث ، فظن

(١) أي تُحرَّك تحريكاً سريعاً . النهاية (٤/ ٣٠٧) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

المتسرع أنه يفيد النهي عن السرعة ، ويعارض الحديث المتقدم وليس كذلك فقد تقدم لفظ ابن أبي شيبة .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٧٩) بلفظ : يسرعون بها المشي وهو يُمخض تمخض الزق ، فقال : « عليكم بالقصد في جنائزكم » .

قال الطحاوي : إنَّ الميْتَ كان يتمخَّضُ لتلك السرعة تمخض الزق ، أي يتحرك تحركاً شديداً من السرعة كتحرك السقاء الذي في الوعاء . راجع اللسان(١٠/ ١٤٣) .

فأمرهم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقصد ، فلا يميل إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط . راجع النهاية .

وهو ما يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ، فلا ينافي الإسراع البتة ، بل إسراع لا يضر .

وعليه فيشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ فقال : ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار . . . الحديث .

والكلام عليه في باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، وفيه جمع مفيد بين ألفاظ أحاديث الباب للشوكاني .

ويقوى حديث أبي موسى رضي الله عنه بما أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥) عن عطاء قال : « حضرنا مع ابن عباس جنازة مَيْمُونة رضي الله عنها بسَرِف ، فقال ابن عباس : هذه مَيْمُونة ، إذا وضعتم نعشها ، فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة في المصنف : « إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين ، وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخفلها لبني آدم » .

والحاصل أن حديث أبي موسى رضي الله عنه حسن بما تقدم ، ولا منافاة بينه وبين الأمر بالإسراع ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

(٦٧٩) حديث أبي ماجد (أو ماجدة) ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : « ما دون الخَبَبِ ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تُتْبَعُ ، ليس مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١ ، ٣٢٢/ ٦٩٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٣/ ١٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٤) ، ولفظه للترمذي .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تحصيل حاصل ، **لكن ينبه على أن صدر الحديث له ما يشهد له ، فهو حسن .**

وقد بيَّن الأئمة ضعفه ، فلم يسكت عنه أبو داود بل قال : وهو ضعيف . . . أبو ماجدة هذا لا يعرف . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا .

وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : مَن أبو ماجد هذا ؟ ، فقال : طائر طار فحدثنا . اهـ

وأبو ماجد هذا تابعي روى عنه أَيُّوب السِخْتِياني ويحيى الجابر ، وضعفوه ، وانفرد العجلي بتوثيقه .

وتقدم أن طريقة أبي داود والترمذي ذكر ما استدل به الأئمة المجتهدون ، ولذا فقد قال الترمذي رحمه الله تعالى (٣/ ٣٣٢) بعد الكلام على علة الحديث : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق . اهـ

وكان قد عقد قبله باباً في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٩ ، ٣٣١) ، فللّه دره .

هذا عن المشي ، وهو عجز الحديث ، أما صدر الحديث فله ما يشهد له ، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣) : « الخبب ضرب من العَدْو ، ومنه الحديث : وسُئل عن السير بالجنازة فقال : ما دون الخَبَب » .

وهذا الضرب هو إسراع كالرمل .

ففي تاج العروس (٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) : « والخبب ، مُحَرَّكة : ضربٌ من العَدْو أي الإسراع في الشيء أو هو كالرمل » .

إذا كان كذلك فيشهد لصدر الحديث ما أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٢) ، والنسائي (رقم ١٩١٢) من حديث عبد الرحمن بن جَوشن أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال : فكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أبو بكرة ، فرفع سوطه قال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **نرمل رملاً** ، وفي رواية « إنا لنكاد أن نرمل » ، صححه النووي في الخلاصة ، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد كذا في العمدة (٨/ ١١٣) فهو دون الخبب .

وأحاديث الإسراع وهي في الصحيحين تشهد له ، والمقصود إسراع غير مخل ، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه - في الباب السابق - فالكل من باب واحد ، والأحاديث يشهد بعضها لبعض .

قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨٦ ط . دار الحديث) .

« والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أومشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهي والاختيال . اهـ

وحديثا أبي بكرة ومحمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل ، وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرّد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد ، والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حدّ الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى » .

٤٩ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

(٦٨٠) حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد ، عن ثَوْبان ، قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : « ألا تَسْتَحْيُونَ ، إنَّ ملائكةَ الله يمشون على أقْدَامهم ، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٤/ ١٧٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، بيد أن هذا الإسناد فيه أبو بكر بن أبي مريم قال عنه أبو حاتم الرازي (٢/ ٤١٠) : ضعيف الحديث ، سرقته لصوص ، فأخذوا متاعه فاختلط . اهـ

وللحديث طريق آخر صحيح عن ثوبان أخرجه أبو داود (٣١٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٥٥) ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣) من طريق عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ثوبان أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُتي بدابة ، وهو مع الجنازة فأبى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب ، فقيل له : فقال : « إنَّ الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

والصواب حليفهما ، ويحيى بن أبي كثير إمام ثقة ، وهو لم يصرح بالسماع ، لكنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٥٧) ، فحديثه مقبول ولو لم يصرح بالسماع .

تنبيهان :

الأول : قال الترمذي (٣/ ٣٣٣) : « حديث ثَوْبان ، قد روي عنه موقوفاً ، قال محمد (أي البخاري) : الموقوف منه أصح » .

وقد أجيب عما تقدم بأمرين :

أحدهما : قصد البخاري والترمذي أن الموقوف أصح من الطريق التي أخرجها الترمذي فقط ، ويؤيده ويوضحه أن البيهقي بعد أن أسند الحديث من الطريق الذي أخرجه الترمذي قال : هذا هو المحفوظ **بهذا الإسناد** موقوف . اهـ

ثم قال : ورواه ثَوْر بن يزيد ، عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثَوْبان ، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح ، وكذا قاله البخاري . اهـ

وثَوْرُ بن يزيد ثقة احتج به الجماعة (التقريب ٨٥٩) ، ولا شك أنه أرجح بكثير من ابن أبي مريم .

فالترجيح بالوقف خاص بحديث راشد بن سعد ، عن ثوبان فقط .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثانيهما : أن الموقوف هنا له حكم المرفوع ، لأنه إخبار عن أمر غيبي .

الثاني : ضعف الألباني حديث ثَوْبانَ في الركوب في الجنازة المخرج في الترمذي وابن ماجه ، ثُمَّ تناقض فصححه من طريق أبي داود في حاشية المشكاة (١/ ٥٢٦ ، رقم ١٦٧٢) ، وفي أحكام الجنائز (ص ٧٥) .

٥٠ - باب البراءة من الكبر والتواضع

(٦٨١) حديث مسلم الأعور ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يعودُ المريضَ ، ويشهدُ الجنازةَ ، ويركبُ الحمارَ ، ويجيبُ دعوةَ العبد ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مخطومٍ بحبلٍ من ليف ، عليه إكافُ ليف .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٤٣/ ٩١٥) .

وضعفه في مختصر الشمائل (ص ١٧٦ ، رقم ٢٨٦) بمسلم بن كَيْسان الملائي فقال : « وقال الحافظ في التقريب : واه » .

قلتُ : الذي في التقريب (٦٦٤١) « ضعيف » فقط ، فتنبه .

والحديث بهذا الإسناد ، ضعفه الترمذي بمسلم بن كَيْسان الملائي ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ الحديث ؛ **فالحديثُ حسنٌ** كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى ، وقد صححه من حديث مسلم بن كَيْسان المتقدم ، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٦) ، وأقره الذهبي .

ولصدر الحديث شاهدان :

الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط ، والحاكم (٢/ ٤٦٦) ، وابن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦٣) من حديث سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتي ضعفاء المسلمين ، ويزورهم ، ويعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفي إسناده سفيان بن حسين ، وهو ثقة في غير الزُّهري ، فحديثُه عن الزُّهري يُعْتبر به كما صرح بذلك عدد من الحفاظ ، ومثله يصلح للاستشهاد به في حديث الزُّهري .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٦) : وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ

ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٢٧) ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف به مرسلاً .

وتابع مالكاً على إرساله ابنُ جريج فيما أخرجه عبدُ الرزَّاق في المصنف (٦٥٤٢) ، وجاء موصولاً صحيح الإسناد من حديث الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبره فذكره .

هكذا أخرجه النسائي ، والبيهقي (٤/ ٤٨) .

والثاني : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٩) ، والبزار (رقم ٤٠١) كلاهما من حديث محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عَبَّاد بن زاهر أبا رواع قال : سمعت عثمان يخطب ، فقال :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إنا والله قد صحبنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ، فكان يعود مرضانا ، ويتبع جنائزنا ، ويغزو معنا ، ويواسينا بالقليل والكثير . . . الحديث .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩) : رواه البزار ، ورجاله ثقات . اهـ

قلتُ : إسناده حسن لأن عبَّادَ بنَ زاهر أبا رواع تابعي كبير ، سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٤١) ، وقال أبو حاتم في الجرح (٦/ ٨٠) : « شيخ » .

والأحاديث التي تدل مفرداتها على عيادة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم للمرضى ، وشهود الجنائز ، وإجابة الدعوة مستفيضة .

أما عجزُ الحديث وهو قوله : « وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف ، عليه إكافُ ليف » ، فقد أخرجه بلفظه تماماً ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٤٩) من حديث عمر بن حفص العبدي ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، وعمر بن حفص العبدي متروك ، لكن لم يتهم بالكذب .

والاعتماد ليس عليه ، بل على ما أخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٢/ ٥٨) أخبرنا شهاب بن عَبَّاد العبدي ، أخبرنا إبراهيم بن حميد الرُّؤاسي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن البَهي وغيره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما أتى قريظةَ ، ركب على حمارٍ عُرْيٍ ، والنَّاسُ يمشون .

قلتُ : هذا إسناد صحيح ، فشهاب ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، ثلاثتُهم من رجال الصحيحين .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والبَهيُّ هو عبد الله ، من رجال مسلم في صحيحه ، وتُكلم فيه بما لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته ، ولكنه يزداد قوة « بغيره » وبه يصحُ الإسناد .

وله شاهدٌ آخر من حديث أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥/ ١١٠) من طريق إبراهيم بن المنذر ، ثنا مَعن بن عيسى ، ثنا فائد مولى عبادل ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غدا إلى بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ عُرْي يقال له : يعفور .

قلتُ : رجاله ثقات مترجمون في التهذيب ، وفائد مولى عبادل : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أحمد وأبو حاتم : « لا بأس به » ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤١) : « رجاله ثقات » .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديث بشطريه ثابت ، والله أعلم بالصواب .

٥١ - باب النهي عن التسلب مع الجنازة

(٦٨٢) حديث علي بن الحَزوَّر ، عن نُفَيْع ، عن عمران بن حُصَيْن ، وأبي برزة قالا : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُص ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَبفِعْلِ الجاهليَّة تأخذون ؟ أو بصُنْعِ الجاهلية تَشَبَّهونَ ؟ لقد هَممْتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجِعُون في غير صُوَرِكُمْ » قال : فأخذوا أرديتَهُم ولم يعودوا لذلك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٣/ ٣٢٥) .

وقال : « موضوع » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧٥٠) : « وإسناده واه جداً فيه علي بن الحزور ، عن نُفَيْع بن الحارث أبو داود الأعمى ، وهو كذّاب متهم بالوضع ، والأول متروك » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨٢) : « هذا إسناد ضعيف ، نُفَيْع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه ابن معين وغيره لوضع الحديث ؛ وعلي بن الحَزَوَّر كذلك متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب ، وقال مرة : فيه نظر » .

وفي علل الحديث (١/ ٣٥٦/ ١٠٥٣) : « سألتُ أبي عن حديث رواه أحمد بن عَبَدة ، عن عمرو بن النعمان ، عن علي بن الحَزَوَّر ، عن نُفَيع ، عن عمران بن حُصَين ، عن أبي بُرْدَة [1] أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال : « أبفعل الجاهلية تأخذون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم » ، فأخذوا أرديتهم فلم يعودوا لذلك ، قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلي من عتق الشيعة منكر الحديث ، ونفيع منكر الحديث ضعيف » .

فالحديث شديد الضعف ، والله أعلم بالصواب .

٥٢ - باب في النار يتبع بها الميت

(٦٨٣) قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد .

(١) كذا في الأصل ، والصواب : عن أبي بَرْزَة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(ح) وحدثنا ابن المُثنى ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا حرب - يعني ابن شداد - حدثنا يحيى ، حدثني بَابُ بن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ » ، زاد هارون : « ولا يُمشَى بين يديها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١/ ٦٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٣/ ١٩٤) : « والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته » .

قلتُ : **بل هو حديث حسن ، حتى عند الألباني** ، ما خلا زيادة هارون .

وهذا الحديث اختلف فيه أصحاب يحيى بن أبي كثير على وجوه هي :

١ - عبد الله بن مُحَرر ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن جابر به مرفوعاً ، أخرجه أبو يعلى الموْصلي في مسنده (رقم ٢٦٢٧) .

٢ - هشام الدَّسْتُوائي ، عنه ، عن رجل ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧) ، والدارقطني في العلل (س ٢٢٦٤) .

٣ - شَيْبان النحوي ، عنه ، عن رجل ، عن أبي سعيد به مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢) ، والدارقطني في العلل (س ٢٢٦٤) .

٤ - حرب بن شَدَّاد ، عنه ، عن باب بن عُمير ، حدثني رجل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، أخرجه أبو داود (رقم ٣١٧١) ، وأحمد

(٢/ ٥٢٨ ، ٥٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، وابن الجَوْزي في العلل المتناهية (رقم ١٥٠٤) .

ودعوى الاضطراب التي ادعاها الألباني فيها نظر ، فالاضطراب يكون عند تعذر الجمع أو الترجيح .

والذي يبين هنا أن دعوى الترجيح لها ما يبررها ، فالطريق الأول فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف .

وإذا نظرت في الطرق الثلاثة تجد أن طريق هشام الدَّسْتُوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن أبي هريرة هو أرجح الثلاثة لأمرين :

الأول : أن هشام الدَّسْتُوائي حافظ ثقة متقن ، وهو أثبت النَّاس في يحيى بن أبي كثير .

قال أبو حاتم : « وسألت أحمد بن حنبل عن الأَوْزاعي والدَّسْتُوائي : أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير ؟ قال : الدَّسْتُوائي لا تسأل عنه أحداً ، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه ، أما مثله فعسى ، وأما أثبت منه فلا » .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : « قال أبي : هشام الدَّسْتُوائي أكثر في يحيى بن أبي كثير من أهل البَصْرة » .

وقال في رواية : « هو أرفع من شَيْبان » .

وقال أبو حاتم : « سألت ابن المديني : مَنْ أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ فقال : هشام ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الأَوْزاعي ، وسَمَّى غيره . قال : فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا تُرِدْ به بَدَلاً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي ، وأبا زُرْعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا : هشام ، قالا : والأَوْزاعي بعده ، زاد عن أبي زُرْعة : لأن الأَوْزاعي ذهبت كتبه » .

الثاني : أنَّ شَيْبان موافق لهشام الدَّسْتُوائي فكلاهما يرويه عن يحيى ابن أبي كثير ، عن رجل ، عن صحابي ، والاختلاف في تعيين الصحابي ليس بقادح .

فإن قيل : قد قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٤) : « وقول حرب ابن شداد أشبه بالصواب » ، أجيب : بأن هشام الدَّسْتُوائي أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير كما تقدم ، وقد جاء النصُّ أنه أثبت في يحيى من حرب .

قال أبو زرعة الرازي في تاريخه : « سمعت أحمد بن حنبل يُسأل من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير ؟ قال : هشام الدَّسْتُوائي ، ثم قال : هؤلاء الأربعة : علي بن المبارك ، وأبان ، وهشام ، وحرب بن شَدَّاد يعني بعد هشام » .

وربما رجح الدارقطني طريق حرب بن شَدَّاد ، لأنه رآه مزيداً ، والله أعلم بالصواب .

وإذا ترجح طريق هشام الدستوائي ، فيحيى بن أبي كثير لا يروي إلا عن ثقة ، فهذا الراوي المبهم ثقة عند يحيى بن أبي كثير ، وهنا تختلف الأنظار في قبول هذا الحديث ، فمن رأى صواب التعديل على الإبهام فالحديث عنده حسن ، ومن لم يَرَهُ فيحتاج لما يقوي الحديث .

والحديث له ما يقويه في المرفوع والموقوف .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا المرفوع فيشهد للفظ « الصوت » ما أخرجه أحمد ، وابن ماجه (رقم ١٥٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٤) : عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مرَّت بنا جنازة ، فقال ابن عمر : لو قُمتَ بنا معها . قال : فأخذ بيدي ، فقبض عليها قبضاً شديداً ، فلما دَنَونَا من المقابر سمع رَنَّةً من خلفه ، وهو قابضٌ على يدي ، فاستدار بي فاستقبلها ، فقال لها شرًّا ، وقال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رَنَّةٌ ، وفي رواية : « رانة » .

وهذا الإسناد حسن عند الاعتبار ، ففيه ليث بن أبي سليم .

والرانة هي الصائحة في حزن أو فرح ، لسان العرب (١٣/ ١٨٧) .

وفي المرفوع أيضا ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) عن أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ، ولا تتبعوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلن على قبري بناء ، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة ، أو سالقة ، أو خارقة ، قالوا : سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وفيه أيضاً ما أخرجه البيهقي (٤/ ٦٩) ، وابن سعد (١/ ١١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٩) ، وأبو يعلى في مسنده (زوائده رقم ٤٤١) من حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عَوْف قال : أخذ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهو يجودُ بنفسه ، فقال : فأخذه النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره حتَّى خرجت نفسه .

قال : فوضعه ثُمَّ بكى فقلت : تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : « إنِّي لم أَنْهَ عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لايرحم لا يُرحم ، يا إبراهيم ! لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنَّا عليك حزناً أشدّ من هذا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخِط الرب عز وجل » .

ورجاله ثقات ما خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهوحسن في الشواهد .

وفيه أيضاً ما أخرجه البزار في مسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً : « صوتان ملعونان : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ويل عند مصيبة » ، قال المنذري في الترغيب (٤/ ١٧٧) : « رجاله ثقات » .

وأمَّا الموقوف فمنه ما أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) ، والطيالسي (رقم ٢٣٣٦) ، ومالك (١/ ٢٢٦) عن أبي هريرة : « أنَّه نهى أن يُتْبَع بعد موته بنار » .

ومنه ما أخرجه مسلم (رقم ١٢١) عن عمرو بن العاص أنه قال عند موته : « لا تصحبني نائحة ولا نار » .

وقال البيهقي (٣/ ٣٩٥) : « وفي وصية أبي موسى ، وعائشة ،

وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأسماء بنت أبي بكر أن لا يتبعوا بنار » .

والحاصلُ أنَّ حديثَ أبي داود حسن أو صحيح ، والله أعلم بالصواب .

ثُمَّ بعد كتابة ما تقدم وقفت على تحسين الألباني للحديث في أحكام الجنائز فقال (ص ٧٠) : « ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين : رفع الصوت بالبكاء ، واتباعها بالبخور ، وذلك في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » .

أخرجه أبوداود (٢/ ٦٤) ، وأحمد (٢/ ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده من لم يسم ، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة .

أمَّا الشواهد ، فعن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار ، قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لا ذكر له » .

وعن ابن عمر قال : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رانة » .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) ، وأحمد (٥٦٦٨) من طريقين عن مجاهد عنه ، وهوحسن بمجموع الطريقين » . انتهى كلام الألباني .

ولا يخفى أن الأخطاء لم تفارقه ، فعدُّه حديثَ جابر من الشواهد فيه نظر ، وتقدم أنه أحد وجوه حديث يحيى بن أبي كثير ، وقد جاء من حديث عبد الله بن محرر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

والخطأ فيه من عبد الله بن محرر ، وكان البخاري قد قال عنه : « منكر الحديث » ، وقال أحمد : « تركَ النَّاسُ حديثَه » ، فهو لا يصلح كشاهد أصلاً على طريقة الألباني ! .

٥٣ - باب ما جاء في شهود الجنائز

(٦٨٤) أثر منصور ، عن عبيد بن نِسْطَاس ، عن أبي عُبَيْدةَ ، قال : قال عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه : « من اتَّبَعَ جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلِّها ، فإنَّه من السنة ، ثُمَّ إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وعن إسناد ابن ماجه قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨١) : « هذا إسناد موقوف رجاله ثقات ، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع ، فإن أبا عُبَيْدة واسمه عامر ، وقيل اسمه كنيته ، لم يسمع من أبيه شيئاً » .

وما أرى الألباني يُعل هذا الإسناد إلا بدعوى الانقطاع ، وقد تقدم إثبات سماع أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مَسْعُود من أبيه رضي الله عنه بما يغني عن إعادته هنا .

بيد أنه ينبغي ذكرُ اختلاف على منصور بن ا لمعتمر قد وقع في هذا الإسناد ، ذكره الدارقطني في العلل (س ٩٠٢) ، وهواختلاف لا يضر

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عند بسطه ، وقد أغنى عن بسطه ترجيح الدارقطني للوجه الذي أخرجه ابن ماجه في سننه .

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٦) : « والصحيح عن منصور ، عن عبيد بن نِسْطَاس ، عن أبي عُبَيْدة » أي عن أبيه .

وهذا الوجه هو الذي اتفق عليه عامة الحفاظ ، والحاصل أن إسناد ابن ماجه قويٌّ ولا علةَ له .

ولهذا الأثر الذي له حكم الرفع ما يشهد له في المرفوع وغيره .

أما المرفوع : فقد أخرج ابن أبي شَيْبة في المصنف كتاب الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزىء من حمل الجنازة - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثَوْر ، عن عامر بن جَشيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : « من تمام الجنازة أن يشيعَها من أهلها ، وأن يحمل بأركانها الأربع ، وأن يحثو في القبر » .

وهذا له حكم الرفع .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وعامر بن جَشيب قيل : لم يسمع من أبي الدرداء ، لكن يجبره المتابعون له من أهل الشام .

وقال ابنُ الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٣٤/ أ) : « وهذا إسناد جيد » .

وأمَّا الموقوف : فقد أخرج عبد الرزاق (رقم ٦٥٢٠) - واللفظ له - وابن أبي شيبة في المصنف - باب بأي جوانب السرير يبدأ الحمل - عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء ، عن الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع ، قال : بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال ابنُ التُرْكُماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٠) : « وهذا سند صحيح على شرط مسلم » .

وفي الباب حديث مرفوع ضعيف ، وآثار أخرى ضعيفة لأحدها حكم الرفع انظرها في السنن الكبرى ، والبدر المنير ، والتلخيص الحبير ، وفيما ذكرته كفاية لإثبات المطلوب ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب في حق الجنازة

(٦٨٥) حديث أبي المُهَزِّم يقول : صَحِبْتُ أبا هريرة عَشْرَ سنين فسمعتُه يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من تَبِعَ جنازةً ، وحملها ثلاثَ مراتٍ ، فقد قَضَى مَا عَلَيْهِ من حَقِّها » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٦ ، ١١٧/ ١٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، والترمذي نبه على ما في الحديث وشرح ما علل به فقال : « هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وأبو المهزِّم اسمه : يزيد بن سفيان ، وضعفه شعبة » .

وينبغي التنبيه على ما يورده الترمذي ويعلله ، حتَّى لا يقول قائل : إنَّ الضعيف في الترمذي كثير ، والصواب عكس هذه المقالة ، فلا مجال لعدِّ هذا النوع مما خرَّجه الترمذي ويلزم به ، بل إنه يورده لمعانٍ كما تقدم في المقدمة ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٥٥ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

(٦٨٦) حديث إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن عليّ قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا نسوةٌ جلوس فقال : « ما يُجْلِسُكُنَّ ؟ » قلن : ننتظر الجنازة قال : « هل تَغْسِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تَحْمِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تُدْلِينَ فِيمن يُدْلي ؟ » قلن : لا ، قال : « فارْجِعْنَ مأْزُوراتٍ غَيْرَ مأجُورَات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩/ ٣٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بشاهده** .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه إسماعيل بن سلمان ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (٤٥٠) : « ضعيف » .

وأمَّا دينار أبو عمر فقد وثقه غير واحد ، وكلمة أبي يعلى الخليلي فيه فلبدعته ، إذْ قال : « كان مُخْتاراً من شرط المختار بن أبي عُبَيْد » ، وفي التقريب (١٨٣٦) : « صالح الحديث » ، واقتصر الذهبي في الكاشف (رقم ١٤٨٤) على توثيق وكيعٍ له .

وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١٧) : « هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار ، وإسماعيل بن سلمان » .

وعبارة البوصيري تكاد تصرح بتحسين الحديث عنده ، وهو ما صرح به في مختصر إتحاف الخيرة (٣/ ١٤٣ ، رقم ٢٣٠٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وجوَّد هذا الإسناد ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٠) .

فإن اعترض معترض على ابن الجوزي والبوصيري ، فإسناد ابن ماجه صالح جداً للاستشهاد به .

ولعلَّ أجود ما قيل فيه هو قول الإمام النووي في الخلاصة (رقم ٣٥٩٤) : « رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ، وهو ضعيف » .

لكن الحديث له شاهد أقوى منه أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ١٠٩/ ٤٠٥٦) حدثنا أبو الأشعث العجلي ، حدثنا محمد بن حُمران ، حدثنا الحارث بن زياد ، عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

أبو الأشعث هو أحمد بن المِقْدام صدوق من رجال البخاري ، ومحمد بن حُمْران حسن الحديث .

والحارث بن زياد ، روى عنه أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن ، وقال أبو حاتم الرازي (٣/ ٣٤٥) : « هو مجهول » .

قال العبد الضعيف : الرجل تابعي ، وهو مجهول الصفة أو مستور ، فقد روى عنه أبو نُعَيْم الحافظ كما تقدم ، وزيادة عليه محمد بن حُمْران كما عند أبي يعلى الموصلي ، ولحديثه شاهد هو حديث عليٍّ عليه السلام عند ابن ماجه ، فالرجل لم يأت بمتن منكر .

فقول الأَزْدي : « ضعيف مجهول » ، وموافقة الذهبي (١/ ٤٣٣) وغيره له ؛ فيها نظر .

فهذا الإسناد من شرط الحسن ، والله أعلم ، فإذا ضُمَّ هذا الشاهد للشاهد المتقدم لا يستجيز المتشدد إلا تحسين الحديث ، وإلا فلا تلتفت إليه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وللحديث طريقان آخران عن أنس بن مالك أخرجهما الخطيب في التاريخ (٦/ ١٠٢) ، (٩/ ٢٠١) وكلاهما فيه ضعيف جداً أو متهم .

وما ذكرته فيه غنية لتحسين الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب في الدفن بالليل

(٦٨٧) حديث محمد بن مُسْلِم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » ، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٠/ ٦٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٤٢) : « أخرجه أبوداود » (٢/ ٦٣) ، والحاكم (١/ ٣٦٨) ، والبيهقي (٤/ ٥٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وزاد عليهما النووي فقال في المجموع (٥/ ٣٠٢) : رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

قلت - القائل الألباني - : وكل ذلك خطأ ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي ، وهو وإن كان ثقة في نفسه ، فقد كان ضعيفاً في حفظه ، ولذلك لم يحتج الشيخان به ، وإنما روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم استشهاداً ، ومن العجائب أن الحاكم والذهبي على علم ببعض هذا ، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديثاً واحداً ، قال

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الحافظ ابن حجر : « وهو متابعة عنده ، كما نصَّ عليه الحاكم » ، وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من « الميزان » أن مسلماً روى له متابعة » . اهـ

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والصواب مع الحفاظ الذين صححوا حديث محمد بن مُسْلِم الطائفي كالحاكم ، والنووي ، والذهبي رحمهم الله تعالى .

وقد انتقد الألباني عليهم أمرين :

الأول : تصحيحَهم حديثَ محمد بن مسلم الطائفي .

الثاني : أنهم ذكروا أنه على شرط مسلم أو على شرط البخاري ومسلم ، وإنما أخرج البخاري له تعليقاً ، ومسلم استشهاداً .

أمَّا عن محمد بن مُسْلم الطائفي فكان من المكثرين عن عمرو بن دينار فلحديثه عنه مزية ، وإن كان ابن عيينة أثبت في عمرو بن دينار من الطائفي ، فإن الأخير كان قوياً فيه وليس الأقوى ، فالإكثار يكون من طول الملازمة التي تقتضي معرفة التلميذ بحديث شيخه وقوته فيه .

ووثقه ابن معين ، وقال عبد الرزاق : « ما كان أعجب محمد بن مُسْلم إلى الثوري » ، وقال ابن مهدي : « كتبه صحاح » ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، ووثقه مرة أخرى ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « ثقة لا بأس به » ، ووثقه العجلي .

وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : « كان يخطىء » ، وقال الساجي : « صدوق يخطىء في الحديث » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أَرَ له حديثاً منكراً » .

وفي مقابل كل هؤلاء انفرد الإمام أحمد بتضعيفه ، ولم يذكر سبب الضعف ، فهو جرح غير مفسر فلا بد من أن يرد .

وقول ابن حبان في الثقات : « كان يخطىء » ، ونحوه للساجي لا يضره مع توثيقهما له ، فمن من الرواة من كان لا يهم أو لا يخطىء ؟ خاصة الرواة المكثرين أمثال محمد بن مُسْلم الطائفي ، هذا إذا سلم لابن حبان والسَّاجي قولهما ، فإن ابن عدي قال : « لم أَرَ له حديثاً منكراً » ، وهو من أهل الاستقراء التام ، وقد تأخر وعرف الوجوه والطرق ، فقوله يكون بعد الفحص والنظر .

والطائفي قد ذكره الذهبي في جزء « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣١١) فهو حسن الحديث - عنده - على الأقل .

فمن صحح حديث الطائفي فله وجه قوي ، أو أنه كان يدرج الحسن ضمن الصحيح ، وهي طريقة الحاكم وشيخه ابن حبان رحمهما الله تعالى .

أمَّا أنهم ذكروا أنَّ الحديثَ على شرط مسلم أو على شرطهما ، وإنما أخرجا لمحمد بن مسلم الطائفي تعليقاً أو استشهاداً ، فهذا بحث آخر ، والله أعلم بالصواب .

والحاصل أن حديث أبي داود حسن لذاته ، « والنار » التي ذكرت في الحديث كانت للإضاءة .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٨) : « هذه النار كانت للإضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن ليلاً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وعليه فالحديث جاء من وجه آخر ، فقد أخرج الترمذي (رقم ١٠٥٧) من حديث المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن ، وكَبَّر عليه أربعاً » ، حسَّنه الترمذي .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (المطالب - النسخة المسندة - رقم ٨٤٧) حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي يونس الباهلي قال : سمعت رجلا بمكة كان أصله رومياً يحدِّثُ عن أبي ذَرٍّ قال : كان رجلٌ يطوف بالبيت يقول : أوه أوه في دعائه ، قال : فخرجت ليلة فإذا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً على مصباح .

قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٣/ ١٥٠) : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته » .

قلتُ : شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، نصَّ على ذلك الحافظ في الفتح ، فهذا شاهد قوي .

والعجب من الألباني الذي يطلق الضعف - هنا - على حديث أبي داود ، نجده يذكر نفس الحديث في أحكام الجنائز (ص ١٤٢) ويذكر شاهدين له هناك .

والحاصل أنَّ حديث جابر حسن لذاته ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح ، حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٦٨٨) حديث يحيى بن اليمان ، عن المُنْهَال بن خليفة ، عن الحجَّاج بن أرطأةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ قبراً ليلاً ، فأُسرج له سراجٌ ، فأخذه من قِبَلِ القِبْلة وقال : « رحمكَ الله ، إن كُنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن » ، وكبَّرَ عليه أربعاً .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٨/ ١٧٨) .

وقال : « ضعيف ، لكن موضع الشاهد منه حسن » .

قلتُ : **حسَّنه الترمذي** ، وموضع الشاهد هو الدفن بالليل ، أي عنوان الباب ، فهو المقصود بالذات من إيراد الحديث ، فلا انتقاد على الترمذي ، فالقول قوله ، والصواب حليفه ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر

(٦٨٩) حديث مَنْدَل بن علي ، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : سَلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سعداً ، ورشَّ على قبره ماءً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧١٩) : « بسند ضعيف جداً ، فيه مَنْدل بن علي ، وهو ضعيف ، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو متروك » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **هذا الحديث له ما يقويه ، وهو حسن من حيث المعنى ،** ولا يشترط مباشرة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للفعل ، ويكون هذا من باب المجاز .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٤) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مَنْدل بن علي ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع » .

وقال المباركفوري في المرعاة (٥/ ٤٥٦) : « الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج بانفراده ، لكن تقدم في الرَّش والسَّل أحاديث أخرى ، وهي تؤيد حديث أبي رافع هذا » .

ومعنى هذا أنَّ الحديثَ حسنٌ بشواهد ، وهو الصواب - والله أعلم - .

أمَّا عن الرشِّ فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ الرش على القبركان على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

ويشهد له مرسل آخر أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٢٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم ، عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، زاد ابن عمر في حديثه ، وإنه أول قبر رُشَّ عليه . . . الحديث .

وهذا أيضاً مرسل لا بأس به ، وابن عمر هو ابن علي بن أبي طالب عليه السلام .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٣١١) من حديث الدراوردي أيضاً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥) : « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني » ، وشيخ الطبراني هو محمد بن زهير له ترجمة في الميزان (٣/ ٥٥١) ، ولسانه (٥/ ١٧٠) وهو من رواة الحسان .

وفي الباب أحاديث أخرى ، والحاصل أن الرَّشَّ ثابت .

أمَّا السَّلُّ ففيه أحاديث منها ما أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٥٢) من حديث عطية العوفي ، عن أبي سعيد أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالاً واستل استلالاً .

وهو حديث حسن ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وقال الشافعي في المسند (رقم ٥٩٨) : « أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من قبل رأسه » .

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار ، انظر الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٥٢) .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (١/ ٢٧٣) : « هذه من الأمور التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة النّاس لها ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة ذلك أن الميت يُسل سلاً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي هذا القدر كفاية لتحسين حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

(٦٩٠) حديث عطية ، عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُخِذَ من قِبَل القبلة ، واستقبل استقبالاً ، واستل استلالاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وما أراه **يضعفه** إلا بعطية العوفي ، وفي « رفع المنارة » ، « ومباحثة السائرين » بسطُ توثيق عطية العوفي الشيعي الصادق رحمه الله تعالى ، وبيان أن الرجل اتهم بتهمة التدليس الخبيث وهو بريء منها .

والحديث مع ذلك له شواهد فلينظر الحديث السابق .

والحافظ البوصيري عندما تكلم على إسناد ابن ماجه في الزوائد (١/ ٥٠٤) ذكر أن له شاهداً من حديث عبد الله بن زيد .

ولكن الألباني يتسرع .

وأخرج الشاهد أبو داود في سننه (رقم ٣٢١١) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤) عن شُعْبة ، عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصَلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذه السنة .

وهذا إسناد صحيح مرفوع ، لأن عبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي رضي الله عنه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثُمَّ لك أن تعجب من الألباني الذي يضعف حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي رافع السابق ، ثُمَّ يصحح أحاديث إدخال الميت القبر من مؤخره ! .

والحاصل أنَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حسن ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

(٦٩١) حديث حَمَّاد بن عبد الرحمن الكَلْبي ، حدثنا إدريس الأودي ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : حضرتُ ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهُمَّ أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهُمَّ جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » .

قلتُ : يا ابْنَ عُمَرَ ! أشيء سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنِّي إذاً لقادر على القول ، بل شيءٌ سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه فيه نظر** .

وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي ضعيف ، ولم أرَ من وثقه ، وإدريس بن يزيد الأودي ثقة ، احتج به الجماعة ، وقيل هو إدريس بن صبيح المجهول ، والصواب الأول ، راجع التهذيب (١/ ١٩٥) .

والحديث مشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « إذا وضعتم موتاكم في القبر ، فقولوا : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو على سنة رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم » .

أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٨) ، وأبو يعلى (٥٧٥٥) ، وابن حبان (٣١١٠) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) ، والبيهقي (٤/ ٥٥) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩) ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٨) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) وغيرهم موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .

والموقوف لا يعل المرفوع ، راجع كلام الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦) في تقوية الرفع .

وقد تقدَّم أن إطلاق الضعف على زيادات حديث ابن ماجه فيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق (٣/ ٤٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٠) ، (١٠/ ٤٣٤) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا أدخل الميت في قبره قال : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

ورجال إسناده ثقات كما ترى .

وثَمَّ زيادات أخرى في رواية ابن ماجه انفرد بها حماد بن عبد الرحمن الكلبي الكوفي ، وهو ضعيف فلتنظر ، وقال ابن عدي : لم أعلم أحداً يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل حديث ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٥٨ - باب أين يدفن الشهيد ؟

(٦٩٢) حديث سعيد بن السائب ، عن رجل يقال له : عبيد الله ابن مُعَيَّةَ قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر أن يُدفنا حيث أُصيبا ، وكان ابن مُعَيَّةَ وُلد على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٠ ، ٧١/ ١١٦) .

وقال : « **ضعيف الإسناد** » .

قلتُ : ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، **والحديث صحيح** ، ويمكن أن يعلَّ هذا الإسناد بأمرين :

أولهما : **سعيد بن السائب** ، وهوثقة ، ولكن ذكره الحافظ في الطبقة السابعة ففي الإسناد انقطاع .

ثانيهما : عبيد الله بن مُعَيَّة في التقريب (رقم ٣٦٣٧) « حديثه مرسل » .

وهاك الجواب عن الأمرين :

أمَّا عن الانقطاع ، فإنَّ سعيد بن السائب الثقفي الطائفي قد صرح بالسماع من عبيد الله بن مُعَيَّة في طبقات ابن سعد (٥/ ٥١٧) ، ونقل الحافظ في الإصابة (٦/ ٣٥٥) سماع سعيد بن المسيَّب الثقفي من عبيد الله ابن مُعَيَّة .

وهو كذلك في أسد الغابة (٣/ ٤٢٩) .

وإذا ثبت سماع سعيد بن السائب من عبيد الله بن مُعَيَّة - وهو صحابي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فينبغي أن يحول سعيد بن السائب من الطبقة السابعة لطبقة أعلى ، والله أعلم .

وأمَّا عن الإرسال ففيه نظر ، لأن عبد الله بن مُعَيَّة صحابي طائفي نصَّ على صحبته ابن السكن ، وابن منده ، وأبو عمر النمري وغيرهم .

كذا في أسد الغابة (٣/ ٤٢٩) ، والإصابة (٦/ ٣٥٥) ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ترجمة رقم ٣٥٦٠) .

فإن لم تقنع بما تقدم ، فأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى قال في المجتبى (٤/ ٧٩) : أين يدفن الشهيد ؟

وأخرج حديثين ، حديث عبيد الله بن مُعَيَّة المتقدم ، والحديث الآخر حديث نبيح العنزي ، عن جابر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

وهو بعضُ حديث طويل اختصره النسائي ، وأخرجه مطولاً أحمد في المسند (٣/ ٣٩٧) ، والدارمي (رقم ٤٦) .

وأخرجه مختصراً أبو داود (رقم ٣١٦٥) ، وابن ماجه (رقم ١٥١٦) ، والترمذي (رقم ١٧١٧) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » .

والحاصل أن الحديث صحيح لغيره على أسوأ الأحوال ، والله أعلم بالصواب .

٥٩ - باب في تسوية القبر

(٦٩٣) أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء ، عن القاسم ، قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : يا أُمَّهْ ! اكشفي لي عن قبر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه - رضي الله عنهما - ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ، ولا لاطِئة ، مَبطوحةٍ ببطْحاء العَرْصة الحمراء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٦/ ٧٠٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٥٥) : « علته عمرو بن عثمان بن هانىء ، وهو مستور كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولم يوثقه أحد البتة ، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في « تلخيص المستدرك » .

قلتُ : **هذا حديث حسن إن لم يكن صحيحاً** ، ولم ينفرد الحاكم أوالذهبي بتصحيحه .

فالحديث صححه البيهقي (٤/ ٣ ، ٤) ، وقال الإمام النووي في الخلاصة (رقم ١٠٢٤) : « رواه أبوداود وغيره بأسانيد صحيحة » .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٥٦/ أ) : « صحيح رواه أبو داود والحاكم » ، وقال في خلاصة البدر المنير (١/ رقم ٩٤٨) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم » .

وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (رقم ٥٦٣) ، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٨) ، وشرطهما في الكتابين معروف ، وسكت عليه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الحافظ في الفتح (٣/ ٣٠٢) ؛ فهو حسن عنده على الأقل ، وسكت عليه أبوداود والمنذري .

والحديث استدل به بعض الأئمة على أن التسطيح أولى من التسنيم ، فهل هؤلاء الأئمة الحفاظ وغيرهم - وقد توافق قولهم مع تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي - متساهلون لا يعرفون ؟! ، رزقنا الله الفهم والأدب ، وجنبنا سوء الفهم والزلل ، والصواب حليف الأئمة المذكورين .

ورجال الإسناد ثقات ، وتعليل الإسناد - من الألباني - بعمرو بن عثمان بن هانىء المدني فيه نظر ، فعمرو المذكور لم يجرحه أحدٌ ، وروى عنه جماعةٌ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٨) ، وصحَّحَ له في صحيحه حديثاً آخر ، انظره في الإحسان (رقم ٢٩٠) .

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة وقال : « روى عنه الكوفيون » .

وهذا - كقولهم : « روى عنه النَّاسُ » - من درجات التوثيق ، راجع الرفع والتكميل .

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٥٢) : « كان صدوقاً » ، وأقره الحافظ السَّخاوي في التحفة اللطيفة (٢/ رقم ٣١٨٩) .

فلك أن تقول : إن الرجل وثقه ابن حبان ، والحاكم ، وروى عنه جماعة فهو صدوق كما قال الحافظ الذهبي ، ومثله يكون حسن الحديث أو صحيحه عند من يدخل الحسن في الصحيح كابن حبان والحاكم ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

(٦٩٤) حديث أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « لعنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم زائراتِ القُبُور ، والمتَّخِذين عليها المساجِدَ والسُّرُج » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٦/ ٧٠٦) ، وفي ضعيف النسائي (٧١/ ١١٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٥/ ٥١) .

وقال في ضعيف الترمذي : « وصَحَّ بلفظ « زَوَّارات » دون « السُّرُج » .

قلتُ : قال الترمذي : **حديث ابن عباس حديث حسن** ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب . اهـ ، وكان قد ذكر ما في الباب .

وهو حسن لغيره ، بدون قوله : « والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » ، فإن هذه اللفظة انفرد بها أبو صالح باذام .

قال عنه الألباني في ضعيفته (١/ ٣٩٤) : « وهو ضعيف عند جمهور النقاد ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، فقد قال يحيى بن معين : « ليس به بأس » ، وقال ابن شاهين في الثقات (ص ٤٧) : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ، يكتب حديثه » ، وقال يحيى القطان : « لم أَرَ أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء » .

ومن تكلم فيه ، فمن أجل التفسير الذي كان يرويه عنه الكلبي ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والكلبي قد أضرَّ بعض من روى عنه ، ولذلك كان إسماعيل بن أبي خالد يقول : كان أبو صالح يكذب ، فما سألته عن شيء إلا فسره لي . اهـ

وقد صحح حديثه الحاكم فهو ثقة عنده ، وسكت عنه أبو داود .

ولما قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ١٥١) : « إنَّ أبا صالح ضعيف جداً » ، أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه بيان الوهم الإيهام (٥/ ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

وارتضى ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٢/ ب) ردَّ ابنِ القطان ، فكيف يصرح الألباني بأن الرجل لم يوثقه إلا العجلي !

وأبو صالح باذام ذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (٤٨) فحديثه حسن عنده ، هذا عن الرجل أمَّا عن الزيادة « والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » فلا منافاة فيها ، وهي كالحديث القائم بنفسه ، فالحديث بهذه الزيادة حسن ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

(٦٩٥) حديث سعيد بن المسيَّب : أن أمَّ سَعْدٍ ماتت والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم غائبٌ ، فلما قدم صلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٦/ ١٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ومرسل سعيد بن المسيَّب صحيح الإسناد ، كما قال البيهقي (٤/ ٤٨) ، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣) ، وغيرهما .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد ذكره الترمذي (٣/ ٣٥٦) دليلاً لمن قال : يُصَلَّى على القبر إلى شهر ، إذْ كان الترمذي قد قال : « وقال أحمد وإسحاق : يُصَلَّى على القبر إلى شهر » ، ثم ساق حديث ابن المسيَّب دليلاً لهم .

ومرسل سعيد بن المسيَّب حجة عند الجميع ، فلهذا المرسل شاهد آخر من مرسل صحيح الإسناد .

قال أبو بكر بن أبي شَيْبَة في المصنف (٣/ ٤١) : حدثنا إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، أنَّ البَرَاء بن مَعْرُور توفي في صفر قبل قدوم الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم المدينة بشهر ، فلما قدم صَلَّى عليه .

وفي هذا القدر كفاية ، لإثبات لفظة « **شهر** » وهي المقصودة بالذات من إيراد الترمذي لمرسل سعيد ، أما أحاديث الصلاة على القبر فثابتة باتفاق المحدِّثين ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب ما جاء في زيارة القبور

(٦٩٦) حديث ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق ابن الأجدع ، عن ابن مسعود أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩/ ٣٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧٦٩) : « وفيه عنعنة ابن جريج » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : هذه غفلة ، **والحديث صحيح** ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

وأخرج مسلم أيضاً (رقم ٩٧٧) عن بُريدَة الأسْلَمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « نهيْتُكم عن زيارة القُبُور فزوروها . . . الحديث » .

وعند النسائي (رقم٢٠٣٢) : « ولا تقولوا هُجْراً » .

والأحاديث التي في الباب ، والتي تشهد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كثيرة ، تنظر في : المطالب العالية ، وإتحاف السادة المهرة ، ومجمع الزوائد .

والألباني نفسه ذكر ثلاثةً منها في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ ، ١٧٩) :

الأول : عن بُريدَة بن الحَصيب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إني كنت نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ولتزدكم زيارتها خيراً ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إني نَهَيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة ، ولا تقولوا ما يسخط الرب » .

الثالث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كنت نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٦٣ - باب ما جاء في حفر القبر

(٦٩٧) حديث موسى بن عُبَيْدة ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن الأدْرَع السُّلمي ، قال : جئتُ ليلةً أحرسُ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا رجلٌ قراءتُه عاليةٌ ، فخرج النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذا مُراءٍ ، قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نَعْشَه ، فقال النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ارفُقُوا به ، رَفَقَ الله به ، إنَّه كان يُحبُّ الله ورسوله » ، قال : وحفر حفرته فقال : « أوسعوا له ، أوْسَعَ الله عليه » ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ! لقد حزنت عليه ؟ فقال : « أَجَل ، إنّه كان يحب الله ورسوله » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقلتُ : **بل حسن ولا بد ، إن لم يكن صحيحاً** ، وما أرى الألباني ضَعَّفَ الحديثَ والقصةَ معاً إلا بموسى بن عُبَيْدة الربذي ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وإذا كان كذلك فهذا خطأ فللحديث ما يقويه .

أمَّا القصةُ فقد أخرجها أحمد في المسند من وجه آخر ليس فيه موسى ابن عبيدة الربذي (٤/ ٣٣٧) : ثنا وكيع ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن الأدرع قال : كنت أحرس النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فخرج لبعض حاجته ، قال : فرآني فأخذ بيدي فانطلقنا فمررنا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

على رجل يصلي يجهر بالقرآن ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : عسى أن يكون مرائياً ، قال : قلت : يا رسول الله ! يصلي يجهر بالقرآن ، قال : فرفض يدي ، ثم قال : إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، قال : ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرسه لبعض حاجته ، فأخذ بيدي فمررنا على رجل يصلي بالقرآن ، قال فقلت : عسى أن يكون مرائياً ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كلاَّ إنَّه أواب ، قال : فإذا هو عبد الله ذو النجادين .

وهذا على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٩) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وابن الأدرع هو مِحْجَن بن الأَدْرَع رضي الله عنه صحابي تأخرت وفاته ، وأبوه صحابي أيضاً ، وأشار حافظ الدنيا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى إلى هذه الرواية في ترجمة الأَدْرَع السُّلمي رضي الله عنه فقال في الإصابة (١/ ٢٦) : « الأَدْرَع السُّلمي . . . روى ابن ماجه من طريق سعيد المقبري ، عن الأَدْرَع قال : جئت ليلةً أحرس النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا رجل ميت ، فخرج النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقيل : هذا عبد الله ذو النجادين . . . الحديث ، قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم ، عن ابن الأَدْرَع ، فالله أعلم » .

وأمَّا الحفر والأمر بالتوسعة فيشهد له حديث هشام بن عامر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لهم يوم أحد : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » . أخرجه أبو داود (رقم ٣٢١٥) ، والنسائي (رقم

٢٠٠٩ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٧) ، والترمذي (رقم ١٧١٣) ، وابن ماجه (رقم ١٥٦٠) .

٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

(٦٩٨) حديث قَابُوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقُبُور المدينة ، فأقبل عليهم بِوَجْهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القُبُورِ ، يغفرُ الله لنا ولكم ، أنتم سَلَفُنَا ونحنُ بالأَثَر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٧/ ١٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٩٧) : « في سنده قابوس بن أبي ظبيان ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : ردىء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له .

قلت (القائل هو الألباني) : وهذا من روايته عن أبيه ، فلا يحتج به ، ولعلَّ تحسين الترمذي لحديثه هذا ، إنما هو باعتبار شواهده ، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ، وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها ، إلا أن قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به » . اهـ[1] .

(١) وكلام الألباني أخذه بما فيه ، سليم الهلالي صاحب كتاب «صحيح الأذكار وضعيفه» ، وغيرَّ بعض الألفاظ ، ونسبه لنفسه على عادته فيما يكتب ، وللهلالي هذا إخوة وأشقاء في التشبع بما لم يعطوا ، وتحمل أوهام غيرهم ، وإن شئت فانظر « الكشف المثالي عن سرقات الهلالي » ، وهو مطبوع .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : قال الترمذي : « **حسن غريب** » ، وقابوس بن أبي ظَبْيَان ، تقدم بيان أنه حسن الحديث بما أغنى عن إعادته هنا .

أمَّا عن كلمة ابن حبان في تضعيف روايته عن أبيه ، وأنه يأتي عنه بما لا أصل له - وقد ذكرها الألباني - فهي من دلائل تشدد ابن حبان في الجرح ، للآتى :

١ - لم أجد أحداً ممن تكلَّم في قابوس بن أبي ظَبْيَان جرحاً أو تعديلاً غمزه في روايته عن أبيه ، فضلاً عن قوله : ينفرد عن أبيه بما لا أصل له .

فلك أن تقول : إنَّ ابن حبان انفرد وخالف .

٢ - أنَّ العملَ على خلاف قول ابن حبان ، فإن معنى كلام ابن حبان أنَّ الرجل في عداد من لا يشتغل بروايته فهو تالف لا سيما في روايته عن أبيه .

والمحدِّثون تجدهم يحسِّنون حديث قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه لذاته أو لغيره ، ومنهم من يصححه ، مما يوقفك على أن الرجل حديثه لا ينزل أبداً عن درجة الاعتبار عند أقصى النقاد تشدداً .

٣ - أنَّ الترمذيَّ رحمه الله تعالى كان يُحسِّن حديث قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه لذاته ، بل صحح له عن أبيه حديث : « إنَّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » ، انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٩) .

والترمذي أمكن في هذا الفن من ابن حبان .

٤ - أنَّ الحافظَ ابن حجر لم يلتفت لمقولة ابن حبان ، وعادته أن يقيد ما يحتاج لتقييد ، فقال في التقريب (٥٤٤٥) : « لين » فقط ، وإذا كان قد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

التفت لمقولة ابن حبان لقال : لين ، خاصة في روايته عن أبيه ، ولكنه لم يفعل .

٥ - أنَّ ابنَ حبان لم يأت بدليل واحد يؤيد دعواه ، ويقيم صلب ما رآه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

ولما لم نجد هذا البرهان بتصريح أو بإشارة ، علمنا أنه من تشدد ابن حبان .

٦ - أنَّ الألبانيَّ نفسَه قد حَسَّن لقابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه (انظر حاشية المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٨٣) .

وإذا تبين لك أن ما رواه قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه من قسم الحسن ، فإنَّ قول ابن عباس في الحديث : « فأقبل عليهم بوجهه » لا نكارة فيه ، بل مقتضى السلام النظر للمخاطب به ، هذا من آداب النبوة كما هو معلوم في مكانه .

والذي أراه - والله أعلم - أنَّ الألباني ما تشدد في هذه اللفظة الثابتة إلا لأنَّه يرى أنه لا يجوز استقبال القبور عند الدعاء ، حتى القبر النبوي الشريف ، وما ذهب إليه خطأ ، وأكثر من هذا قوله في أحكام الجنائز (ص ١٩٧ ، ١٩٨) : « وأمَّا الإقبال على وجوه الموتى فشيء آخر ، وهو يحتاج إلى نصٍّ آخر غير هذا ، وهو ما لا أعرفه » .

قلتُ : قد صحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استقبل قبر أمِّه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) من حديث سليمان بن بُريدة ، عن أبيه قال : لما فتح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة أتى حرم قبر فجلس إليه ، **فجعل كهيئة المخاطب** ، وجلس النَّاس حوله . . . الحديث .

وأصله في صحيح مسلم .

٦٥ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

(٦٩٩) حديث شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عائشة قالت : فقدته - تعني النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فإذا هو بالبقيع ، فقال : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتم لنا فَرَط ، وإنَّا بكم لاحقون ، اللهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٨) .

وقال : « وهو صحيح دون : « اللهم لا . . » : م » .

وقال في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٧) : « وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وقد اضطرب في سنده كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

قلتُ : شريك كان قد اختلط ، وقد تتبعتُ رواته عن شريك فوجدتهم رووه بعد اختلاط شريك ، وعاصم بن عُبَيد الله العُمَري ضعيف .

وللحديث وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ، وهو ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قام النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الليل فظننت أنّه يأتي بعض نسائه فاتَّبَعْته فأتى المقابر ثم قال : سلامٌ عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا بكم لاحقون ، اللهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، قالت : ثم التفت فرآني ، فقال : ويحها لو استطاعت ما فعلت .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولم ينفرد به عاصم بن عُبَيد الله العُمَري ، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد وهذه المتابعة أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٧٦ ، ١١١) .

فانحصر الكلام في هذا الإسناد في شريك بن عبد الله النخعي ، فمن يحسن حديث شريك القاضي كالترمذي ؛ فهذه الزيادة حسنة عنده ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ، فقال في أمالي الأذكار بعد تخريجه : « هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه » . راجع شرح ابن علان (٤/ ٢٢١) ، ولربما حسَّنه الحافظ لغيره .

زد على ما تقدَّم أنَّ الحديث في باب الفضائل ، فقبول زيادة غير منافية ، ولو من راوٍ متكلم فيه أمر متجه ومتفق عليه ، والله أعلم بالصواب .

٦٦ - باب النهي عن كسر عظام الميت

(٧٠٠) حديث عبد الله بن زياد ، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله ابن زَمْعَة ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كَسْرُ عَظم الميت كَكَسْرِ عظم الحيِّ في الإثم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) : « وله شاهد من حديث أُمِّ سلمةَ أخرجه ابن ماجه وزاد في آخره : « في الإثم » .

لكن إسناده ضعيف ، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الأول ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث ، فإن في رواية أخرى له بلفظ « يعني في الإثم » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث ، بل هي من تفسير بعض الرواة ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : « قال : يرون أنه في الإثم ، قال عبد الرزاق : أظنه قول داود ، قلتُ - القائل الألباني - : يعني داود بن قيس ، وهو شيخ عبد الرزاق فيه » . انتهى .

قلتُ : **الحديث ثابت بهذه الزيادة** ، وإطلاق الضعف على الحديث في ضعيف ابن ماجه خطأ وتسرع ، فإنَّه صححه في الإرواء وأحكام الجنائز ما خلا الزيادة ، وكان ينبغي التوضيح ، والله المستعان .

وهذه الزيادة ثابتة ، والألباني طوَّل الكلام لإثبات الإدراج ، ولو جاء بلفظ رواية الدارقطني وأمعن النظر فيها لانتفت شبهة الإدراج .

فإنَّ الدارقطني أخرج الحديث من طريق ابن جُريج ، نا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، أنَّ عَمْرة بنت عبد الرحمن حدَّثته ، عن عائشة أنها سمعت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ كسر عظم الميت ميتاً ، مثلُ كسره حياً في الإثم » .

وابن جريج حافظ ثقة مكثر ، وزال ما يخشى من تدليسه ، وقد زاد زيادة على أصحاب سعد بن سعيد ، وهي قوله « في الإثم » وهذه الزيادة لا مطعن فيها فإنها زيادة ثقة غير منافية ، والمعنى بها صحيح ، فإنَّ الحديث بدون هذه الزيادة عام يراد به الخصوص ، وهو الإثم ، لأن كسر عظم الميت لا دية فيه ، ولا قود باتفاق ، فتعين المصير إلى تصحيح هذه الزيادة من حيث المعنى ، وقبولها من حيث الرواية ، لأن الذي جاء بها حافظ جبل من أئمة الحفظ .

ورواية أُمِّ سلمةَ التي في سنن ابن ماجه تؤيدها ، فإن قيل : في إسناد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رواية ابن ماجه « عبد الله بن زياد » قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٣٣٠) : « لا يُدرى من هو » ، وقال الحافظ في التقريب : « مجهول » ، أجيب بأن الجهالة ليست بجرح ، والحكم من المتأخر بالجهالة على الرواة في قبوله نظر كبير .

وقول الذهبي « لا يدرى من هو » أليق بالقواعد ، ومثل هذا الراوي إذا جاء بمتن غير منكر ، وأشبه حديثُه حديثَ أهلِ الصدق قبلت روايتُه ، ودخل في عداد الثقات بالنظر لمروياته ، ولذلك أصاب الحافظُ ابن الملقن إذ قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٩) : « وفي رواية لابن ماجه من رواية أُمِّ سلمةَ مرفوعاً بإسناد حسن : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الإثم »[1] .

وهذا ملمح جيد قوي من ابن الملقن رحمه الله تعالى دلَّ على مهارته ، فعدم معرفة الراوي لا يعني رد حديثه بل يجب قبوله إذا جاء بمتن معروف غير منكر ، وقال ابن حجر في التهذيب (٧/ ١٠٤) : قال علي ابن المديني : « عُتَيُّ بن ضَمْرة السَّعديُّ مجهول ، سمع من أُبيِّ بن كعب (أحاديث) لا نحفظها إلا من طريق الحسن ، وحديثُه يُشبه حديثَ أهل الصدق وإن كان لا يُعرف » ، وقال في التقريب (رقم ٤٤٤٥) : « ثقة » ، فتدبر .

وعليه فلا يمكن للناقد البصير رد رواية أُمِّ سلمة إذا فهم ما سبق ، فإن للحديث مخرجين هما : حديث عائشةَ ، وحديث أُمِّ سلمةَ ، وكلٌّ منهما يقوي الآخر ، فدعوى الإدراج غير مقبولة ، نعم يمكن لبعض الرواة أن يقع الحديث له بدون الزيادة « في الإثم » ، ثم يذكرها هو بياناً للحديث

(١) وقع في المطبوعة «الألم»، والصواب ما أثبته .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كما تقدم قول عبد الرزاق : « أظنه قول داود » ، وهذا لا يضر الرواية الزائدة في شيء ، والناقص لا يضر الزائد ، كما أن الموقوف أو المرسل لا يضر المرفوع أو المتصل ، فوجود المعنى من أحد الرواة ، لا ينفي الرفع في طريق آخر ، تأمل وتدبر .

والحاصل أن الزيادة التي ادَّعى الألباني إدراجها ثابته لا مطعن فيها ، ولم أجد أحداً سبق الألباني إلى دعوى الإدراج ، والله أعلم بالصواب .

٦٧ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

(٧٠١) أثر ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشيٍّ ، قال : فحُمل إلى مكَّةَ فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكُنَّا كَندمَانَي جَذِيمةَ حِقْبَةً من الدَّهر حتَّى قيل : لن يتصدَّعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثُمَّ قالت : والله ، لوحضرتُك ما دُفنت إلا حيث مُتَّ ، ولو شهدتُك ما زرتُك .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٧/ ١٧٧) .

والألباني أعلَّه في حاشية المشكاة (١٧١٨) بعنعنة ابن جريج ، وكذا في أحكام الجنائز (ص ١٨١ ، ١٨٢ت) .

قلتُ : **هذا أثر موقوف صحيح الإسناد لا علة فيه** ، ودَنْدَنَ الألباني في أحكام الجنائز على عدم التصريح بالسماع ، وبنى عليها علالي وقصوراً ، وفاته أن ابن جريج صرح بالسماع في مصنف عبد الرزَّاق (٣/

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٥١٧ ، حديث رقم ٦٥٣٥) ، فأخرجه عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات ، وكان مات بالحُبْشي ، فدفن بأعلى مكة ، والحُبشي قريب من مكة .

وتابعه أَيُّوب السخْتياني وهو ثقة إمام ، عن ابن أبي مُلَيْكة في المصنف أيضاً (٦٥٣٩) ، فأخرجه عن مَعْمر ، عن أَيُّوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكَّةَ ، فحملناه حتّى جئنا به إلى مكَّةَ ، فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثمَّ قالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلَّت عليه .

تنبيه :

من عجائب التعالم أو السهو قول الأستاذ بشار عوَّاد معروف في التعليق على هذا الأثر (٢/ ٣٥٩) : أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) وهو أثر ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وانظر ضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦) . كذا قال الأستاذ بشار ، ولا يخفى أن الأستاذ بشار معروف لو نظر في إسناد عبد الرزاق في الموضع الذي أحال إليه لوجد تصريح ابن جريج بالسماع كما تقدم .

هب أن ابن جريج لم يصرح بالسماع ، فليس بمنقطع كما ادعى « بشار » ، ثُمَّ الإحالة على « ضعيف الترمذي » للعلامة الألباني ما فائدتها ؟ هل هو الفصل وليس بالهزل حتّى وإن خلا من الدليل ؟! .

وراجع المصنف الآخر .

٦٨ - باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً

(٧٠٢) حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ ، كانوا له حِصْناً حصيناً من النَّار » ، قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : « واثنين » ، فقال أُبيّ بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً ؟ قال : « وواحداً ، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٩/ ١٧٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢١/ ٣٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (١٧٥٥) : بعدم سماع أبي عُبَيْدة من أبيه ، وبأنَّ أبا محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول . اهـ

قلتُ : **متن الحديث جيد** ، وسيأتي الكلام عليه عقب الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وسماع أبي عبيدة من أبيه ، تقدم الكلام عليه .

(٧٠٣) حديث عبد ربِّه بن بَارقٍ الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أمي سِمَاك بن الوليد الحنفي يحَدِّثُ : أنه سمع ابن عباس يحَدِّثُ : أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، فقالت له عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : ومن كان له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : فأنا فَرَطُ أُمَّتِي ، لن يُصَابوا بمثلي » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٩ ، ١٢٠/ ١٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

وضعفه في حاشية المشكاة (١٧٣٧) بعبد ربِّه بن بارق الحنفي ، فقال : ضعفه النسائي وغيره ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً . اهـ

قلتُ : **هذا الإسناد حسن ، والحديث صحيح** ، عبد ربه بن بارق الحنفي ، لم يضعفه النسائي ، بل قال : « ليس بالقوي » فقط .

وهناك فرق بين قول النسائي عن الراوي : ليس بالقوي ، وتضعيفه للراوي ، ولا بد من نقل عبارة المعدِّل أو المجرِّح كما هي ، وترك التصرف فيها ، فقوله : « ليس بالقوي » تليين هين ، لا يمنع من تحسين حديثه ، ففي هدي الساري في ترجمة الحسن بن الصَّبَّاح البزَّار (ص ٣٩٧) : « قال - أي النسائي - في الكنى : ليس بالقوي ، قلت - القائل الحافظ - : هذا تليين هين » .

وفي الموقظة (ص ٨٢) : « وقد قيل في جماعات ليس بالقوي ، واحتج به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقويّ ، ويُخرج لهم في كتابه ، فإن قولنا « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسر » .

واللين من أقلِّ درجات التجريح ، فكيف إذا كان هيناً ، فكيف إذا صدر من النسائي ، وقد كان معروفاً بتشدده ، فكيف ولم يفسر ؟

ففي مقدمة الفتح (ص ٤١٦) : قال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي ، قلت - أي الحافظ - : هذا جرح مردود ، وغير مبين . اهـ

فافهم مسالك الأئمة ، ولا تتصرف في عباراتهم تسلم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومما يُظن أنه من الجرح قول الساجي : « سمعت الحرشي [1] يحدث عنه بمناكير » .

قلتُ : هذا ليس من الجرح في شيء ، فلم تصرح عبارة الساجي أن المناكير هل هي من عبد ربه بن بارقٍ الحنفي أو غيره ممن روى عنه ، أو روى هو عنهم .

وفرق بين قولهم : منكر الحديث ، وقولهم : روى مناكير ، أو رويت عنه مناكير ، فالأولى تعد من الجرح ، والثانية والثالثة ليستا من الجرح إلا بشروط .

أمَّا ابن معين ، فقد نقل أبو داود عنه أنه قال : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر : سمعت يحيى يضعفه . اهـ

فهو جرح غير مفسر في مقابل التوثيق الذي سيأتي ذكره .

ويكفي في هذه العجالة الوقوف على قول الذهبي في جزئه النافع « ذكر من يُعتمدُ قولُه في الجرح والتعديل » (ص١٧١ - ١٧٢) : إذ قال : « قسم منهم متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، ويُلين بذلك حديثَه .

فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك ، وتمسَّك بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحدٌ من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لايقبل تجريحه إلامفسَّراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في

(١) كذا في التهذيب (٦ / ١٢٥) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب » . انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى .

وبعد هذا البيان ، إذا علمت أن عبد ربه بن بارق الحنفي ، قال عنه أحمد : « ما بأس به » ، ووثقه ابن شاهين ، وابن حبان ، وأثنى عليه أبو حاتم الرازي مع تشدده المعروف ، فالرجل حسن الحديث ، حسب قواعد الجرح والتعديل .

وعجبت ممن يعمل الجرح المبهم في راوٍ وثقه عدد من الأئمة !

وتحسينُ حديث عبد ربه بن بارق هو الذي ارتضاه الترمذي إذ قال : « هذا حديث حسن [1] غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق » . والله أعلم بالصواب .

ثُمَّ للحديثين المتقدمين شواهد صحيحة ، وحسنة ، وضعيفة .

منها حديث الحسن البصري ، حدثني صَعْصَعةُ بنُ معاوية ، قال : انتهيت إلى الربذة ، فإذا أنا بأبي ذر قد تلقاني برواحل قد أوردها ثم أصدرها ، وقد أعلق قربة في عنق بعير منها ليشرب ، ويسقي أصحابه ، وكان خلقاً من أخلاق العرب ، قلت : يا أبا ذر ، ما لك ؟ قال : لي عملي ، قلت إيه يا أبا ذر ، ما سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ؟ قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من مسلمين يُتوفى لهم ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته للمصيبة » .

(١) وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٩ ، ١٦٤) واللفظ له ، والنسائي (٤/ ٢٤ ، ٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧١) .

وإسناده صحيح .

ومنها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٧) من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » ، فقالت امرأة منهن : واثنين يا رسول الله ؟ قال : « واثنين » .

ومنها ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٤ - ٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢٣) ، والطيالسي (رقم ١٠٧٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤) وصححه وأقره الذهبي عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : كان رجل يختلف إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع بنيٍّ له ، ففقده النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : مات يا رسول الله ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأبيه : « أما يسرك ألاَّ تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة أوردها جماعة منهم : الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص ١٣٠ - ١٣٤) ، وأفردها آخرون في أجزاءٍ مفردة منهم : الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦٩ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

(٧٠٤) حديث يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي ، عن يزيد بن رُومان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَسِقْط أقدِّمُهُ بين يَدَيَّ ، أَحَبُّ إليَّ من فارس أُخَلِّفُهُ خَلْفِي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وله شواهد صحح أحدَها الألباني نفسُه .

يزيد بن عبد الملك الأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب : « ضعيف » .

وللحديث وجه آخر عن يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي أخرجه العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٤) من حديث يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه به مرفوعاً .

وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وللحديث شاهدان أخرجهما ابن ماجه في نفس الباب أنقلهما مع كلام الحافظ البوصيري عليهما .

الشاهد الأول : أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٠٨) من حديث مَنْدل ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة ، عن أبيها ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ السِّقْطَ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ليُراغِمُ ربَّه إذا أدخل أبويه النار ، فيُقَالُ : أيها السِّقْطُ المراغِمُ ربَّه ، أدخِلْ أبويكَ الجنة ، فيجُرُّهُمَا بِسَرَرِه حتى يُدْخِلَهُما الجنة » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٥٣٢) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مَنْدل ابن علي .

ويراغم ربه : يغاضبه ، ورغم : غضب .

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبومصعب ابن المقدم ، حدثنا مندل ، عن الحسن بن الحكم ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها ، عن علي به فذكره » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

وأمَّا الشاهد الثاني : فأخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٠٩) من حديث يحيى بن عُبَيْد الله بن مُسْلم الحَضْرمي ، عن مُعَاذ بن جبل ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : والذي نفسي بيده ، إن السِّقْطَ ليجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِه إلى الجنَّة ، إذا احْتَسَبَته » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٥٣٣) : « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب .

قال المزي في الأطراف : تابعه عبيد الله بن عمر الرَّقي ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن يحيى بن عبيد الله التيمي ، عن عبد الله بن مسلم .

قال : وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبد الله الواسطي وغير واحد : عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن عبيد الله بن مسلم وهو المحفوظ .

رواه مسدد في مسنده ، عن خليد بن عبد الله ، حدثنا يحيى الجابر فذكره ، وسياقه أتم .

وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق يحيى به » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ رقم ١٣٠٥) .

فهذان الشاهدان كافيان لتقوية الحديث وجعله في مرتبة الحسن .

وله شاهد آخر قوي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد[1] المسند (٥/ ٣٢٩) .

قال عبد الله : حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سلمان ، عن يعلى بن شداد قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : عادني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه فقال : « هل تدرون من الشهداء من أمتي ؟ » مرتين أو ثلاثة ، فسكتوا ، فقال عبادة : أخبرنا يا رسول الله ، فقال : « القتيل في سبيل الله شهيد ، والمبْطُون شهيد ، والمطْعُون شهيد ، والنُّفساء شهيد يجرها ولدها بسَرَرِه إلى الجنة » .

وهذا الشاهد إسناده صحيح ، وقد أشار إليه الألباني في حاشية المشكاة (١/ ٥٤٩) ، ومع ذلك تجاسر وضعف الحديث ثم الحديث التالي ! .

ويشهد لهم أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٢٤٧ ، ٢٢٣٦) من حديث عبد العظيم بن حبيب ، ثنا موسى بن عُبَيْدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن سهل بن حنيف قال : قال رسولُ الله

(١) ولم أجده في زوائد المسند جمع الأخ عامر حسن صبري .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، وإن السقط ليرى مُحْبَنْطِئاً بباب الجنة ، يقال له : ادخل فيقول : حتى يدخل أبواي » .

فيه ضعيفان هما : عبد العظيم بن حبيب ، وشيخه موسى بن عبيدة .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١١) : « فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧٠٥) حديث مَنْدل ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها ، عن عليٍّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ السِّقطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا أدخل أبويه النار ، فيُقَالُ : أيها السِّقْط المراغِمُ ربَّه أدْخِلْ أبويك الجنة ، فيجرهما بسَرَرِه حتى يدخلهما الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٧٥٧) : « فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، وهو حديث حسن ولا بد** ، وتضعيفه غفلة ، وله شواهد قوية صحح أحدها الألباني نفسه كما تقدم في الحديث السابق .

٧٠ - باب ما جاء فيمن مات غريبا

(٧٠٦) حديث أبي المنذر الهذيل بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « موتُ غُرْبةٍ شهادة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : وهو كذلك ، راجع اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) ، وفتح الوهاب لتخريج أحاديث مسند الشهاب (رقم ٥٨) ، لكن لا يحكم عليه بالوضع كما ادعى بعضهم ، فله طرق .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) ، والنسائي (٤/ ٧ - ٨) ، وابن ماجه (رقم ١٦١٤) ، وابن حبان (زوائده ٧٢٩) ، وأبو محمد ابن عساكر في تعزية المسلم (رقم ٨٦) من حديث حُيَيّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تُوُفِّيَ رجلٌ في المدينة فصلَّى عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ياليته مات في غير مولده » ، فقال رجل من الناس : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

وهذا إسناد صحيح أو حسن .

وأخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، وعندما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن قال : « باب في موت الغريب » ثم ذكره ، فهو شاهد قوي لحديث « موتُ غربةٍ شهادة » .

٧١ - باب ما جاء فيمن مات مريضاً

(٧٠٧) حديث إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مات مريضاً مات شهيداً ، ووُقي فتنة القبر ، وغُدِيَ ورِيحَ عليه بِرِزْقِهِ من الجنة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٩٥) : « بإسناد واه جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متهم كما سبق مراراً ، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات » .

قلتُ : **الحديث صحيح بلفظ مرابطاً** ، هذا هو الصواب في لفظ الحديث ، ففي علل الحديث (رقم ١٠٦٠) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من مات مريضاً مات شهيداً ووُقِيَ فَتَّان القبر » ، قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو « مَنْ مات مرابطاً » غير أن ابن جريج هكذا رواه ، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيى ، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : الصحيح « مَنْ مات مرابطاً » .

وراجع لهذا المعنى موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٦ فما بعدها) .

وإذا علمت الصواب في لفظ الحديث ، ففي صحيح مسلم (رقم ١٩١٣) من حديث سلمان مرفوعاً : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » .

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠) ، والترمذي (رقم ١٦٦٥) ، والنسائي (٦/ ٣٩) .

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم ينفرد به إبراهيم بن أبي يحيى ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

فقد تابعه عليه عبد الله بن لهيعة ، أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند (٢/ ٤٠٤) حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مات مرابطاً وقي فتنة القبر ، وأُومن من الفزع الأكبر ، وغُدِي عليه ، ورِيحَ برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة » .

موسى بن داود من رجال مسلم ، وموسى بن وَرْدَان حسن الحديث ، فهذه متابعة قوية .

وللحديث وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (رقم٢٧٦٧) ، وأبو عَوَانة (٥/ ٩١) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن زهرة بن مَعْبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورجاله ثقات ، ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٣٣) ، وحديثه مقبول لا سيما وهو تابعي ، وحديثه له ما يشهد له .

ومع ذلك فلم ينفرد به عن أبي هريرة ، فقد أخرجه البزار في مسنده (زوائده ، رقم ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان وأبي هريرة به مرفوعاً .

وللحديث وجه ثالث عن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم في الحلية

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٨/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٩٨٩٧) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، ولكن بلفظ : « من مات مريضاً . . . الحديث » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ، وعطاء هو ابن السائب .

وللحديث وجه رابع عن أبي هريرة .

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٣٠٨) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ « من مات مرابطاً . . الحديث » .

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثابت بهذه الطرق والوجوه ، فإذا ضممت إليه حديث سلمان رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم كان الحديث صحيحاً ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب في ذكر محاسن الموتى

(٧٠٨) حديث عِمْران بن أنس المكِّي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اذكُروا محاسن مَوْتاكم ، وكُفُّوا عن مساويهم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨٤/ ١٠٤٧) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧٢) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وضعف إسناده في حاشية المشكاة (١٦٧٨) بأن في إسناده عمران بن أنس المكِّي قال عنه البخاري : منكر الحديث . اهـ

قلت : **الحديث صحيح** ، وضعف الإسناد لا يؤثر في المتن إذا صح من طرق أخرى ، وله شاهدان من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة .

أمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) ، والبخاري (١٣٩٣) ، والنسائي (٤/ ٥٣) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) وغيرهم من حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » .

وأخرجه النسائي (٤/ ٥٢) في الجنائز من حديث منصور بن عبد الرحمن العبدري المكي وهو ثقة ، عن أمه صفية بنت شيبة - ولها رؤية - ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » .

وأمَّا حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) ، والترمذي (٢٠٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٢٠/ ٤٢٠ ، رقم ١٠١٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ٢/ ١٢١) ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن زياد بن علاقة ، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

٧٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

(٧٠٩) حديث مالك ، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمة ، عن أُمِّه : أَنَّها سمعت عائشةَ تقولُ : قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلبِسَ ثيابه ، ثُمَّ خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بَريرة تَتْبعه ، فَتَبِعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثُمَّ انصرف ، فسبقتْه بَرِيرةُ ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً ، حتى أصبحْتُ ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلى أهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧١/ ١١٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح ورجاله ثقات** ، ويكفي وجود الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى في إسناده لتطمئن النفس إليه ، خاصة إذا روى نفس الحديث بنفس الإسناد في الموطأ (١/ ٢٤٢) ، والألباني لا يضعف هذا الإسناد إلا بوجود أُمِّ علقمةَ بن أبي علقمة فيه .

فقد قال عنها الحافظ في التقريب (رقم ٨٦٨٠) : « مقبولة » ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٣) : « لا تعرف » .

قلتُ : مرجانة أم علقمة بن أبي علقمة روى عنها ثقتان هما ابنها ، وبُكَيْر بن الأشج ، وقال عنها العجلي (رقم ٢٣٦٤) : « مدنية ، تابعية ، ثقة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وذكرها ابن حبان في الثقات : (٥/ ٤٦٦) ، وصحح لها الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ١/ ٤٨٨) .

وأكثر من هذا أن البخاري علق لها في صحيحه في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم (الفتح ٣/ ٢٠٥) .

٧٤ - باب البعث

(٧١٠) حديث الوليد بن جُمَيْع ، قال : حدثنا أبو الطُّفَيْل ، عن حُذيفةَ بن أَسيدٍ ، عن أبي ذرٍّ قال : إنَّ الصادق المصدوق صَلَّى الله عليه وآله وسلم حَدَّثني : أَنَّ النَّاس يُحْشَرُونَ ثلاثَةَ أفْوَاجٍ ، فوجٌ راكبين طاعِمينَ كَاسِينَ ، وفوجٌ تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار ، وفوجٌ يمشون ويسعون ، يُلْقِي الله الآفة على الظَّهْر فلا يَبْقَى ، حتَّى أَنَّ الرجل لتكون له الحديقة يُعْطِيها بِذَاتِ القَتَبِ لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧١ ، ٧٢/ ١١٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن صحيح بالتردد بين الوصفين** ، وأبو الطُّفَيْل فمن فوقه صحابيون رضي الله عنهم .

والحديث قد أخرجه الحاكم في موضعين الأول (٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي قائلاً : « على شرط مسلم ، ولكنه منكر ، فيه الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع ، قال ابن حبان : فحش تفرده حتى بطل الاحتجاج به » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والثاني (٤/ ٥٦٤) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد إلى الوليد بن جميع ، ولم يخرجاه » .

فقال الذهبي : « فيه الوليد بن جُمَيْع ، روى له مسلم متابعة ، واحتج به النسائي » .

فانحصر الكلام في الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع ، وهو من رجال مسلم في صحيحه احتجاجاً واستشهاداً ، أما احتجاجاً فأخرج مسلمٌ حديثَه في كتاب الجهاد ـ باب الوفاء بالعهد (رقم ١٧٨٧) ، وأما استشهاداً ففي كتاب المنافقين (رقم ٢٧٧٩) في ذكر عدد المنافقين .

والوليد بن عبد الله بن جُمَيْع وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال أحمد وأبو زرعة : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » .

وانفرد ابن حبان بقوله : « كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به » (المجروحين ٣/ ٧٨) ، وكلمة ابن حبان علامة من علامات تشدده ، وهي لم تمنع الذهبي من إطلاق القول بتوثيقهم له في الكاشف (رقم ٦٠٧٢) ، ثُمَّ ذَكَرَه الذهبيُّ أيضاً فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٣٥٧) فالرجل حسن الحديث ، على الأقل .

فكيف إذا علمت أن مسلماً احتج به في صحيحه - كما تقدم - .

فالحديث حسن بهذا الإسناد على الأقل .

وقد احتجَّ به الحافظُ في الفتح (١١/ ٣٨٧) فهو حسن عنده على الأقل ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لكن كلمة ابن حبان أوجدت ريبة عند الناقد ، واستند عليها الذهبي في الحكم على الحديث بالنكارة في الموضع الأول من المستدرك (٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

والصواب - والله أعلم - أن لا نكارة في متن الحديث .

فللحديث شاهد أخرجه الترمذي في سننه (تحفة ٨/ ٥٧٨ ، ٥٧٩) من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُحشر النَّاسُ يوم القيامة ثلاثة أصناف : صنفاً مشاة ، وصنفاً ركباناً ، وصنفاً على وجوههم . . . » الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم شيئاً من هذا . اهـ

قلتُ : حديث وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري (رقم ٦٥٢٢) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٨٦١) : « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين ، وراهبين ، واثنان على بعير . . . » الحديث .

وهو في سنن النسائي (٤/ ١١٥ ، ١١٦) ، وقد أخرجه النسائي مع حديث أبي ذرٍّ في باب واحد ، فهو شاهد قوي له ، فللّه در هذا الإمام الهمام .

وثمَّ شاهد ثانٍ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٠ ، ٥/ ٣ ، ٥) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والترمذي (حديث رقم ٣١٤٥) ، وقال : حسن ، والنسائي (٥/ ٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٥٠ ، حديث رقم ١٦٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (١٩/ حديث رقم ٩٧٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١٠١٥ ، ١٠٧٧) من حديث بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قلت يا رسول الله ! أين تأمرني ؟ قال : ههنا ونحا بيده نحو الشام ، قال : « إنكم محشورون رجالاً ، وركباناً ، وتجرون على وجوهكم » .

بقي الكلام على أمرين :

أولهما : رجح ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢١٦٢) أن حديث أبي ذرٍّ المتقدم ، الصواب فيه أنه من رواية أبي الطُّفَيْل ، عن حلام بن جزل ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : وهو الصحيح . اهـ

رواه هكذا عن أبي الطفيل العلاء بن أبي العباس الشاعر .

قلتُ : العلاء بن أبي العباس قال عنه ابن معين في سؤالات الدارمي له (رقم ٥٨٤) : « ثقة ، ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٦٥) .

أمَّا حلام بن جزل فهو ليس من رجال التهذيب ، لكن ذكره البخاري في التاريخ الكبير باسم « حلاب بن جزل » وقال : روى عنه أبو الطفيل . اهـ

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٨) : « هو ابن أخي أبي ذرٍّ ، روى عنه أبو الطُّفَيْل » .

وذكره البرديجي في طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث (ص ٨٠) : ونسبه كوفياً .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وذكره الخطيب في الكفاية (ص ٨٨) كمثال للمجهول الذي لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، وتقدم في المقدمة مناقشة الخطيب رحمه الله تعالى .

ثُمَّ لك أن تقول : إن « حلام بن جزل » تابعي كبير ، روى عنه صحابي ، فحديثُه مقبول ، ثُمَّ هو لم ينفرد بالحديث أو معناه ، فللحديث شواهد تقدمت .

هذا إذا سُلِّم لأبي حاتم ترجيحه ، وإلا فهو معارض بتصحيح من تقدم من الحفاظ للحديث ، والأوجه أن الحديث جاء من طريقين ، والله أعلم بالصواب .

ثانيهما : حكم العلامة الحافظ البرهان الناجي في « عجالة التذنيب » (ص ٢٩٣) على تتمة الحديث بالإدراج فقال : « كذا وقع عند النسائي هذا مُدْرَجاً في المرفوع قبله ، وقد جاء مبيناً عند الحاكم في المستدرك من الطريق المذكور . اهـ

قلت : قد جاءت تتمة الحديث : « يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى ، حتَّى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب عليها » مرفوعة من طريق حلام بن جزل ، عن أبي ذَرٍّ به مرفوعاً ، وهذا أقوى دليل على نفي الإدراج .

ويؤيده أَنَّ أبا نُعيم الأصْبهاني أخرجه في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣١٢) من طريق الطبراني ، ثنا محمد بن خازم الأصبهاني ، ثنا محمد بن بكير الحضرمي ، ثنا ثابت بن الوليد بن جُمَيْع ، عن أبيه بإسناده لأبي ذَرٍّ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفيه التصريح بنسبة تتمة الحديث للنَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وإسناده للوليد بن جُمَيْع لا بأس به ، فابن خازم الأصبهاني له ترجمة في الإكمال (٢/ ٢٩٠) ، وفي ذكر أخبار أصْبهان (٢/ ٣١٢) ، وشيخه من رجال التهذيب ، يحسِّنون حديثه .

وزد على ما سبق أن هذه التتمة لا تعد من الرأي البتة ، فهي مرفوعة ولا بد .

وهذا كافٍ لنفي الإدراج ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب ما جاء في صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه

(٧١١) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عبّاس قال : « لمّا مرض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة فقال : « ادْعُوا لي عَلِيًّا » ، قالت عائشة : يا رسول الله ! ندعو لك أبا بكر ؟ قال : « ادْعُوهُ » ، قالت أم الفضل : يا رسول الله ! ندعو لك العبّاس ؟ قال : نعم .

فلمّا اجتمعوا رفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأسه فنظر فسكت ، فقال عمر : قوموا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

ثُمَّ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، قال : « مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس » فقالت عائشة : يا رسول الله ! إنَّ أبا بكر رجل رقيق حصر ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومتى لا يراك ، يبكي ، والنّاس يبكون ، فلو أمرت عمر يصلي بالنَّاس .

فخرج أبو بكر فصلَّى بالنّاس ، فوجد رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفَّة فخرج يُهادَى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، فلمّا رآه النّاس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر ، فأومأ إليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أي مكانك ، فجاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فجلس عن يمينه ، وقام أبو بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والنَّاس يأتمون بأبي بكر .

قال ابن عبَّاس : وأخذ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر .

قال وكيع : وكذا السُّنَّة .

قال : فمات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه ذلك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٩ ، ٩٠/ ٢٥٤) .

وقال : « حسن - دون ذكر عليّ » .

قلتُ : بل ذكر عليٍّ عليه السلام ثابت أيضاً ، أمَّا عن إسناده فقد صححه غير واحد ، وقال الحافظ البوصيري (١/ ٤٠٨) : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخر عمره ، وكان مدلساً ، وقد رواه بالعنعنة ، وقد قال البخاري : لم نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل » .

قال العبد الضعيف : نعم إسناده صحيح ، ورجاله غاية في الوثاقة ،

والكلام الذي في أبي إسحاق لا يضر هنا ، لأن الحديث من رواية حفيدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أتقن النّاس في أبي إسحاق ، وأكثر البخاري ومسلم من إخراج حديث إسرائيل عن أبي إسحاق في الصحيحين .

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٧) ، وأحمد (٦/ ٣٠٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٤) ، والنّسائي في الخصائص (٣٩٠) ، وفي الوفاة (٣٢) ، والحاكم (٣/ ١٣٨ ، ١٣٩) ، وابن عساكر (٤٢/ ٣٩٤) ، والطبراني (٢٣/ ٣٧٥) وغيرهم :

جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مقْسَم ، عن أمِّ موسى ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : والذي أحلف به إن كان عليٌّ لأقرب النَّاس عهداً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالت : عدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غداة بعد غداة يقول : « **جاء عليٌّ** » مراراً ، قالت : وأظنه كان بعثه في حاجة ، قالت : فجاء بعد فظننت أن له إليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من أدناهم إلى الباب فأكبَّ عليه عليٌّ فجعل يساره ويناجيه ثُمَّ قبض رسولُ الله صلي الله عليه وآله وسلم من يومه ذلك فكان أقرب النَّاس به عهداً .

رجاله ثقات ، وأمِّ موسى قال عنها الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرج حديثها اعتباراً ، وقال العجلي : « كوفية ، تابعية ، ثقة » .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٢) بعد أن عزاه لجماعة : « ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » .

والشاهد فيه قولها : « يقول : جاء علي مراراً ، قالت : وأظنه كان

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بعثه في حاجة » وهو لا يعارض قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : « قُبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين سحري ونحري » إنّما محل المعارضة في آخر النّاس عهداً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع أنَّ الجمع بينهما متيسر ، وراجع الفتح (٨/ ١٣٩) .

والحاصل أنَّ اعتراض الألباني مردود ، والله أعلم بالصواب .

٧٦ - باب ذكر وفاته ودفنه صلَّى الله عليه وآله وسلم

(٧١٢) حديث علي بن محمد ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، قالت : لما قُبِضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر عند امرأته ، ابنة خارجة ، بالعوالي ، فجعلوا يقولون : لم يمتِ النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إنما هو بعضُ ما كان يأخذُه عند الوحي ، فجاء أبو بَكْرٍ ، فكشفَ عن وجهه ، وقَبَّل بين عينيه وقال : أنت أكرمُ على الله أن يُميتَكَ مرتين ، قد والله مات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعُمَرُ في ناحية المسجد يقول : والله ، ما مات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أُناسٍ من المنافقين كثير وأرجلهم . فقام أبو بَكْرٍ فصَعِدَ المنبر فقال : من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمت ، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال عمر : فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٤/ ٣٥٨) .

وقال : « صحيح دون جملة الوحي : خ/ الجنائز » .

قلتُ : **بل صحيح كُلُّه** ، وإسناد ابن ماجه غاية في الصحة ، وابن أبي مُلَيْكة من أوثق الناس في أُمِّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولم يخالف أحدٌ من رجال الإسناد أحداً ، فقد فتشت عن طرق الحديث وألفاظه ، فلم أجد مخالفاً لهذه اللفظة « إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي » ، فتكون هذه اللفظة زيادة انفرد بها أحد الثقات فتعين قبولها .

ثُمَّ إنَّك إذا أمعنت النظر في اضطراب كثير من الصحابة رضوا ن الله عليهم في وفاة سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تجد أن عقولهم طاشت ، ودهشوا ، واختلفت أحوالهم .

فمنهم من قال : إنَّه والله ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربِّه كما ذهب موسى بن عِمْران حين غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثُمَّ رجع إليهم .

ومنهم من كاد أن يُوَسْوس حتى قال عثمان رضي الله عنه : فكنت منهم .

ومنهم مَنْ بَالَغَ في تكذيب خبر موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورمى المخبر بالنفاق ، ومنهم من ظن أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لن يموت لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ .

ومنهم . . . ، ومنهم

وهكذا كانت المصيبة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عظيمة ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وخرجت الكلمات من عدد من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لازموا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وتعلقوا به تستبعد موته في الجملة ، وهذا الاستبعاد والتشدد فيه يوافق ما جاء في حديث ابن ماجه « إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي » ، فهذا النصُّ فيه إشعار باستبعاد موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وحمله على الشدة التي كان يعانيها عند نزول الوحي عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالألفاظ وإن تفاوتت فإن المعاني متقاربة متشابهة يشهد بعضها لبعض ، ولا تنافر بينها ، وعدم ذكر بعض الرواة لأحدها لا يعني شذوذ الأخرى ، فإنَّ المخارج مختلفة والرواة ثقات ، والكل صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٣) حديث حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يَحْفِروا لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعثوا إلى أبي عُبَيْدة بن الجراح ، وكان يَضْرَحُ كضريح أهل مكَّة ، وبعثوا إلى أبي طلحة ، وكان هو الذي يَحْفِرُ لأهل المدينة ، وكان يَلْحِد ، فبعثوا إليهما رسولين ، فقالوا : اللهم خر لرسولك . فوجدوا أبا طلحة ، فجيء به . ولم يوجد أبو عبيدة ، فلَحَدَ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قال : فلمَّا فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء ، وُضع على سَريره في بيته ، ثُمَّ دخل النَّاسُ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَرْسالاً يصلون عليه ، حتَّى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتَّى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يَؤُمَّ النَّاسَ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحْفَرُ له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » ، قال : فرفعوا فِراش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي توفي عليه ، فحفروا له ، ثُمَّ دفن صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته عليٌّ ابن أبي طالب ، والفضلُ بن العباس ، وقُثَمُ أخوه ، وشُقْران مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أوسُ بن خَوْليٍّ ، وهو أبو ليلى لعليٍّ بن أبي طالب : أنشُدُك الله وحظَّنا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال له عليّ : انزل ، وكان شُقْران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلْبسُها فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً ، فدُفِنَت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٤ ، ١٢٥/ ٣٥٩) .

وقال : « ضعيف » ، لكن قصة الشَّقَّاق واللاحد ثابتة ، فانظر [صحيح ابن ماجه] (١٥٥٧ ، ١٥٥٨) » .

قلتُ : بل متن الحديث صحيح ، وإطلاق الضعف عليه - ما خلا قصة الشقاق واللاحد - خطأ حتى عند الألباني .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٤٢) : « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق به » . انتهى كلام البوصيري .

قال العبد الضعيف : ما جاء في متن الحديث ، لا خلاف فيه بين أهل الحديث والسير ، وهو مدون ومبسوط بأسانيد قوية في الصحاح والسنن ، وقد صححها الألباني نفسه في مواضع أخرى من صحاح السنن .

ولما جمع مالك جُلَّ هذه المعاني بلاغاً في الموطأ (١/ ٢٣١) ، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤) : « صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك ، والله أعلم » ، ثُمَّ سرد تفصيل ما أجمله فليرجع إليه مريد الاستفادة .

وما أرى الألباني يتعلل هنا إلا بقوله : « لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما قبض نبيٌّ إلا دفن حيث يُقبض » .

فإن القائلين : « يدفن في مسجده » ، أو « يدفن عند المنبر » كما في الموطأ رأوا جواز الدفن في المسجد ، والساكتون عليهم موافقون لهم على جواز ذلك .

وتعيين مكان دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالنصِّ ، لا ينفي اتفاق أكابر الصحابة رضي الله عنهم الذين تشاوروا في مكان دفن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على جواز الدفن في المسجد ، وهذا موافق لعمل المسلمين من وقت الصحابة رضي الله عنهم ، وتواتر عنهم ذلك كما سيأتي النصُّ على ذلك .

لكن الألباني لا يرضى هذا الحق الواضح ، فسعى في تضعيف المتن فأخطأ ، وخالف نفسه فصحح الحديث في موضع آخر ، وذلك في أحكام الجنائز فقال (ص ١٧٣ ، ١٧٤ ط المعارف بالرياض) : « والسنة الدفن في المقبرة ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى ، أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضاً أنَّ النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم دُفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : « لما قبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » ، فدفنوه في موضع فراشه » ، أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال : « حديث غريب ، وعبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه » .

قلت - القائل الألباني - : لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد :

أ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٨ ، ٤٩٩) ، وابن سعد (٢/ ٧١) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ٩٤/ ٢) من طريق ابن عباس ، عن أبي بكر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ب - وابن سعد وأحمد (رقم ٢٧) من طريقين منقطعين عن أبي بكر .

جـ - ورواه مالك (١/ ٢٣٠) ، وعنه ابن سعد بلاغاً .

د - ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر مختصراً موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع ، وكذلك رواه الترمذي في « الشمائل » (٢/ ٢٧٢) في قصة وفاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . انتهى كلام الألباني بطوله ، وقد أبلغ في الرد على نفسه ، والمعصوم هو رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فتحصل أن الألباني خالف نفسه ، وصحح ما ضعفه ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

فائدة :

في كلمة الألباني المتقدمة نكتة ينبغي التنبيه عليها وهي قوله : « ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضاً أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم دفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام » .

قلتُ : في كلامه نظر ، قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في إحياء المقبور (ص ٥) : « أمَّا الدفن في البناء فلا شبهة في جوازه كما نصَّ عليه الفقهاء ، إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله رأى مع الجواز أن الدفن في مقابر المسلمين أولى ، مراعاة لعمل أكثر الناس ، ورأى أن دفن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفع صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا لا يخفى ما فيه ، لأنه تخصيص بدون مخصص » .

ومن أراد أن يعرف نصوص الفقهاء فليرجع إليها في مظانها .

ومن أصرح الأدلة على جواز الدفن في البناء سواء كان مسجداً أو غير مسجد ، دفن رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم صاحبيه رضي الله عنهما في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ، وهذا إجماع قاطع ، وقد صح أيضاً أن عيسى ابن مريم عليه السلام سيدفن في بيت عائشة ، وذلك بعد أن يكون بناءاً داخل المسجد .

راجع « إقامة البرهان في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان » و « عقيدة أهل الإسلام » كلاهما لشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

وقد صح أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام عندما حضرته الوفاة قال للحسين عليه السلام : « ادفنوني عند أبي - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إلا أن تخافوا الدماء فلا تهريقوا فِيَّ دماً ، ادفنوني في مقابر المسلمين » ، ووافقت [1] أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها على رغبة سيدنا الحسن عليه السلام .

والحاصل أن دعوى الخصوصية لا دليل عليها ، بل هي مصادمة للدليل ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٤) حديث ابن عون ، عن الحسن ، عن أُبيِّ بن كعب ، قال : كنّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٥/ ٣٦٠) .

(١) واعترض ولاة معاوية على المدينة المنورة حقداً وحسداً منهم لآل البيت عليهم السلام! .

وقال : « صحيح - إن كان الحسن سمعه من أُبيّ . . . عنه » .

وجاء في الحاشية ما نصُّه : « هنا ثلاث كلمات بخط شيخنا الألباني لم أتبينها ولعلها : (أو ممن حدَّث عنه) ، وأبقيت في السند عبد الله بن عون ، والحسن وهو البصري كان - على جلالة قدره - مدلساً ، ولم يصرح في السماع ممن حدث عنه ، وهو في « صحيح سنن ابن ماجه » برقم (١٣٢٤) » .

أمّا في صحيح ابن ماجه فقال : « عن ابن عون ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب قال : كنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا .

صحيح - إن كان الحسن سمعه من أُبيّ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إلا أنه منقطع بين الحسن وأُبيّ بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن ضَمْرة » .

ثُمَّ في الحاشية نفس كلمة الشاويش المتقدمة .

قلتُ : **أولاً : الحديث صحيح .**

ثانياً : بيَّن الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٤٤) صحة الحديث كما تقدم أعلاه ، فذكر أن الواسطة بين الحسن البصري ، وأُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه هو عُتيٌّ بن ضَمْرة السَّعْدي ، وهو تابعي ثقة .

والألباني نقل نص كلام البوصيري من طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي [1] رحمه الله تعالى (١/ ٥٢٣/ ١٦٣٢) ، وفي نقله عن

(١) وخطأ آخر في طبعة عبد الباقي - والخطأ لا يسلم منه البشر - وهو أنه كتب تعليق البوصيري على الحديث السابق .

البوصيري تصحيف ، فإنه قال : يدخل بينهما يحيى بن ضمرة » ، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي يعتمد على حاشية السِّندي في نقل كلام البوصيري ، ووقع في حاشية السِّندي (١/ ٤٩٩) « يحيى بن ضمرة » ، وهذا تصحيف ، والصواب « عُتيّ » .

ثالثاً : عُتيّ بن ضمرة السعدي تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال علي بن المديني : « وحديثه يشبه حديث أهل الصدق » .

فمثله يصح به الحديث .

ولكن الألباني لم يقنع بكلام البوصيري ، أو قلْ : لم يراجعه ، أو لم يقف على الإسناد الذي فيه عُتي بن ضمرة ، فتناقض في الحديث ، وكان الصواب أخذ كلام البوصيري فإنه حافظ ثقة يعتمد عليه في النقل ، أو - إن لم يقنع به - فكان يجب عليه التوقف لأن الراجح - والله أعلم - أنه لم يقف على الإسناد الذي فيه عُتي بن ضمرة ، وذلك لأن كلامه سواء الذي في الأصل أو المنقول عنه في الحاشية معلق على وجدان الإسناد ، ولما لم يجده جعل كلامه محتملا للأمرين ، لكنه يسارع في الحكم بدون تصور فيخطىء .

رابعاً : الطريق الصحيح الذي أشار إليه الحافظ البوصيري أخرجه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٥٤) من حديث رَوْح بن عبادة ، عن عبد الله بن عون ، عن الحسن البصري ، عن عُتيّ بن ضَمْرة ، عن أُبيٍّ بن كعب قال : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووجوهنا واحدة ، حتى فارقنا فاختلفت وجوهنا يميناً وشمالاً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا إسناد صحيح كما تقدم عن الحافظ البوصيري ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٥) قال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا خالي[1] محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي ، حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي ، حدثني مصعب بن عبد الله ، عن أُمِّ سلمةَ بنت أبي أُمية ، زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام المُصلِّي يُصَلِّي لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضعَ قدميه .

فلما تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان النَّاسُ إذا قام أحدهم يُصلِّي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه ، فَتُوُفِّيَ أبو بَكْر ، وكان عُمَر ، فكان النَّاسُ إذا قام أحدُهم يُصَلِّي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة ، وكان عثمان بن عفان ، فكانت الفتنة ، فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٥ ، ١٢٦/ ٣٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ رقم ٨٠٢) : « رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزُومي لم

(١) كذا الصواب ، ووقع في ضعيف ابن ماجه « خالد بن » تبعاً لنسخة الأستاذ عبد الباقي ونسخة السندي ، والتصويب من تحفة الأشراف (١٣/ ٣١/ ١٨٢١٣) وكتب الرجال ، والنسخة الهندية التي بشرح محدِّث المدينة عبد الغني بن أبي سعيد المجددي رحمه الله تعالى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه ، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل » .

أي أن الإسناد حسن لولا وجود موسى بن عبد الله المخزومي فإنه غير معروف .

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٨٨٩٠) : « تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن المطلب » ، وفي اللسان (٧/ ٤٠٣) : « مجهول » ، وكذا في التقريب ، فلولاه لكان الإسناد حسناً ، هذا عن الإسناد .

أمَّا عن المتن فإن المدقق فيه يجد أنه موقوف ما خلا قول أُمِّ المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « كان النَّاسُ في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه » ، فهذا مرفوع .

وهذا الحديث قد ذكره ابن ماجه ضمن أحاديث تذكر ما أصاب المسلمين من المصيبة بوفاة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأراد ابن ماجه بتخريج حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها ذكر تغير الخشوع في الصلاة بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتذكر أنهم كانوا على غاية من الخشوع ثم تناقص ، فلم يعد نظرهم واحداً ، وهذا معنى حديث أبي بن كعب رضي الله عنه المتقدم : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا » . فحديث أبي بن كعب يشهد لحديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنهما من هذه الجهة .

فإذا أخذت بظاهر اللفظ ، وهو أن البصر لم يكن يجاوز موضع القدمين ، فإن ذلك يلزم منه طأطأة الرأس ، وعليه فيشهد له ما أخرجه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أبو داود في المراسيل (رقم ٤٥) : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة ، نظر هكذا وهكذا ، فلما نزلت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ نظر هكذا ، وقال أبو شهاب ببصره نحو الأرض .

وفي رواية الحاكم : « فطأطأ رأسه » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وصحح الحاكم وصله ، وهو يقوي ظاهر الحديث .

والحاصل أن القسم المرفوع من الحديث له ما يقويه ويشد عضده ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب حياة الأنبياء

(٧١٦) حديث زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« أكثروا الصَّلاةَ علَيَّ يومَ الجُمُعَة ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكَةُ ، وإنَّ أَحداً لن يُصَلِّي عَلَيَّ إلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حتَّى يَفرُغُ منهَا » .

قال : قلتُ : وبعد الموت ؟ قال :

« وبعد الموت ، إنَّ الله حرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنبيُّ اللهِ حيٌّ يُرْزَقُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٦/ ٣٦٢) .

وقال : « ضعيف - لكن غالبه فيما قبله » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : فيه نظر ، والحكم بهذا الاختصار مضر ، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز ، **والحديث صحيح حتَّى عند الألباني** ؛ ففي التعليق على ضعيف ابن ماجه (ص ١٢٦) تعقيباً على قول الألباني : « لكن غالبه فيما قبله » ما نصّه :

« يقصد الحديث الذي في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٢٦ - ١٦٣٦) ونصه : « إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ » فقال رجل : يا رسول الله ! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت . قال : « إنَّ الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (صحيح) » . انتهى .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري (رقم ٥٩٦) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنّه منقطع في موضعين : عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلائي ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة ، قاله البخاري » .

وقد أجاب الألباني نفسه عن تعليل البوصيري فقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٣٦٦) : « ورجاله ثقات ، إلا أنّه منقطع في موضعين كما بينه البوصيري ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٣٦٠) .

قلتُ : قصد الحديث الصحيح (رقم ١٣٦١ من المشكاة) .

وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه

قُبض ،وفيه النفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ » ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ ، قال : يقولون بليت ، قال : « إنَّ الله حرَّمَ على الأرض أجسَادَ الأنبياء » وهو حديث صحيح مشهور صححه عدد من الحفاظ ، وفي الباب شواهد أخرى في كتب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الجنائز
ويتلوه كتاب الزكاة
إن شاء الله تعالى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كتاب الزكاة

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - باب وجوب الزكاة

(٧١٧) حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْمِر أبي عبد الله ، قال : أخبرني صُهَيْب أنَّه سمع من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد يقولان : خَطَبَنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثُمَّ أكب فأكب كل رجل منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف ، ثُمَّ رفع رأسه في وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حُمُرِ النَّعم ، ثُمَّ قال : « مَا مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخَمْسَ ، ويَصُومُ رمضانَ ، ويُخْرِجُ الزكاةَ ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتِّحَتْ له أبواب الجنة ، فقيل له : ادخُلْ بِسَلامٍ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٧/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية ابن خزيمة (رقم ٣١٥) : « إسناده ضعيف ، قال الحافظ في التقريب : صهيب . . . تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه ، مقبول ، من الرابعة » .

قلتُ : **بل صحيح** ؛ فالحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ما خلا صُهَيْب هو المدني مولى العُتْوَاريين وهو تابعي ثقة ، فقد وثقه ابن خلفون كما في الإكمال لمغلطاي (ل ١٩٨/ ب) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨١) .

وصحح حديثَه هذا ابنُ خزيمة في صحيحه (رقم ٣١٥) ، وابن حبان

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(الإحسان رقم ١٧٤٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠) ووافقه الذهبي ، وَجَعْلُ الحافظ صهيباً من « الرابعة » فيه نظر ؛ فالرجل تابعي كبير ، فنعيم المُجْمِر يروي عنه ، ونعيمٌ تابعيٌّ ، وحديثُه عن أبي هريرة معروف .

فتضعيف هذا الإسناد تهور .

ثُمَّ كيف يطلق الضعف على مثل هذا الحديث وله شواهد كثيرة جداً ، يمكن إخراجها في جزء خاص ، وأكتفي في هذه العجالة بشاهدين :

أولهما : ما أخرجه ابن حبان (موارد ٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٣) من حديث أبي أيوب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبدٍ يعبدُ الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة » .

صححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي على كونه من شرط البخاري فقط .

ثانيهما : ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥١) ، والترمذي (رقم ٦١٦) ، والحاكم (١/ ٩) من حديث أبي أمامة قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ في حجة الوادع فقال : « اتقوا الله ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » .

قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٧١٨) حديث قُتَيْبة بن سعيد الثَقَفي ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبي هريرة قال : لما تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عُمر بن الخطاب لأبي بَكْرٍ : كيف تقاتلُ النَّاسَ ، وقد قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزَّ وجلَّ ؟

فقال أبو بكر : والله لأُقاتِلَن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق .

وحديث الزُّهري بإسناده وقال بعضهم : عقالاً .

ورواه ابن وهب عن يونس قال : عَنَاقاً .

وحديث ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزُّهري ، قال : قال أبوبكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالاً .

ذكر الثلاثة في ضعيف أبي داود (١٥٣/ ٣٣٤، ١٥٣/ ٣٣٤/ ١، ١٥٤/ ٣٣٥) .

وقال : « صحيح - ق ، لكن قوله : «عقالاً» شاذ ، والمحفوظ : « عناقاً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **اللفظان محفوظان** ، وقوله « عقالاً » مخرج في صحيح مسلم (رقم ٢٠) بهذا الإسناد .

وقد اختلفت نسخُ البخاري في هذين اللفظين .

قال المحدِّث خليل السهارنفوري رحمه الله تعالى في بذل المجهود (٨/ ١١) في شأن اختلاف نسخ البخاري : ففي نسخة الحافظ العسقلاني والقسطلاني والعيني : والله لو منعوني عقالاً ، وكذا في النسخة المصرية ، ونسخة تيسير الباري ، وأمَّا في النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها « لو منعوني كذا » ، وهكذا في نسخة قديمة ، وفي أخرى قديمة مصححة « والله لو منعوني كذا » ، كتب لفظ « كذا » بسواد ثم كتب « وكذا » بحمرة الجمرة ، وكتب على الحاشية « عقالا » - وقال العسقلاني : في شرحه على قوله : لو منعوني ، ولأبي ذر « كذا » ، وهي كناية عن قوله : عقالاً ، وله عن الكشميهني « كذا ، وكذا » ، ثم قال : واختلف في قوله « كذا » ، فقيل : هي وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : قال ابن بكير وعبد الله ، عن الليث « عناقا » ، وهو أصح من رواية « عقالا » . وقال الحافظ في الفتح : وقوله : وهو أصح ، أي من رواية من روى « عقالا » ، كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة أو أبهمه كالذي وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله : هو أصح ، يحتمل معنيين : أولهما : أي أصح من رواية من روى عقالا ، وثانيهما : أن يقال : أصح من رواية من أبهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا . اهـ

وقد روى هذا الحديث عن الزُّهري جماعة من أصحابه :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - فقال عقيل - كما تقدم - : « عقالاً » .

لكن اختلف عليه ، فقال قُتَيْبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري : « عقالاً » ، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠) .

وقال يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري : « عناقاً » .

٢ - واختلف على يونس بن يزيد أيضاً على وجهين ذكرهما أبو داود أعلاه ، وعقيل ويونس ثقتان .

٣ - وقال سليمان بن كثير ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في شرح مشكل الآثار (٥٨٥١) .

٤ - وقال عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافر ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في شرح مشكل الآثار (٥٨٥٨) ، وسليمان وعبد الرحمن حديثهما حسن .

٥ - وقال محمد بن الوليد الزُبيدي ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في الإيمان لابن منده ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة .

فأنت ترى أن جماعة من أصحاب الزُّهري قد نقلوا عنه هذا اللفظ ، وقد صححه الأئمة كمسلم ، والترمذي (٢٦٠٧) فقال : « حسن صحيح » ، وغيرهما .

فلا يمكن أن تدفع ما صحَّ عن الثقات لظنٍّ مرجوحٍ .

ولذلك اشتغل الأئمة في الجمع بين اللفظين بوجوه ذكروها في الشروح كالفتح ، والعمدة ، والمعالم .

ومن أحسن هذه الوجوه ما قاله البدر العيني (٨/ ٢٤٦) وغيره :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعْقَل به البعير ، وهذا القول محكي عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها . اهـ

وكذا في لسان العرب (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١) مادة : « عقل » .

وفي تاج العروس (٥/ ٥٠٨) مادة : « عقل » .

فيكون قوله « عقالاً » من باب المجاز المرسل الذي علاقته الجزئية ، إذ ذكر الجزء وأراد الكل ، وعليه فلا تنافي بين قوله « عقالاً » ، أو « عناقاً » .

تنبيه :

من غرائب التناقضات أن الألباني ذكر في صحيحته (٤٠٧) هذا الحديث برواية الزُّهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبي هريرة بلفظ « عقالاً » ولم ينبس ببنت شفة ، بل عزاه للبخاري بهذا اللفظ « عقالاً » ، ونسخة البخاري التي ينقل منها ليس فيها هذا اللفظ « عقالاً » . . !!

وأكثر من هذا أن الحديث من نفس طريق أبي داود (قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري) بهذا اللفظ « عقالاً » أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) ، والنسائي (٢٤٤٣) .

وقد ذكر الألباني عين الحديث بهذا اللفظ « عقالاً » في صحيح الترمذي (٢١٠٢) ، وفي صحيح النسائي (٢٢٩١ ، ٣٧٠٥) .

٢ - باب ما جاء إذا أدَّيْت الزكاة فقد قضيت ما عليك

(٧١٩) حديث دَرَّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ ، فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٧/ ٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٩/ ٣٩٦) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٢٤٧١) : « إسناده ضعيف ، فإن دراجاً أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره » .

قلتُ : **صحح هذا الحديث ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وحسَّنه الترمذي ، والصواب حليفهم .**

ودرَّاج أبو السمح ، تكلموا فيه بسبب مناكير له رواها عن أبي الهيثم ، وهذه المناكير معروفه قد ذكرها ابن عدي في الكامل ، فالواجب تحاشي هذه المناكير وقبول غيرها .

قال أبو داود وغيره : « حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم » .

ولذا قال الحافظ في التقريب (١٨٢٤) : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

قال العبد الضعيف : وهذا ليس على إطلاقه ، فقد قال ابن عدي في الكامل (٩٨٢) : « وسائر أخبار درَّاج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها ، وأرجو إذا أخرجت دراجاً وبريته من هذه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الأحاديث [1] التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقرب صورته ما قال عنه يحيى بن معين » .

ويحيى بن معين كان قد وثقه ، والترمذي يُحسِّنُ حديث دراج أبي السمح ، واحتج به ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، في مواضع متعددة من صحاحهم ، ومما سبق يعلم أن قولي أبي داود والحافظ ليس على إطلاقه ، فالحديث حسن كما قال الترمذي .

وتقدم بعض كلام على هذه الترجمة في كتاب الصلاة - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وفي المقدمة .

وله شاهدان عن جابر ، وعن الحسن مرسلاً .

أمَّا حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨، ٢٤٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وعنه البيهقي (٤/ ٨٤) ، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٠٦) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره » .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو على شرط مسلم .

وقد رواه البيهقي (٤/ ٨٤) موقوفاً على جابر من حديث أبي عاصم ،

(١) الأحاديث التي أنكرت على دراج أبي السمح خمسة فقط ، أخرجها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) ، وهي في التهذيب (٣/ ٣٠٨) .

وحديث « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلاّ ذو تجربة » عُدَّ منها ، وفي ذلك نظر ، لأن دراجاً توبع على هذا الحديث أيضاً ، انظر - إذا شئت - ما علقتُه على كتاب « النقد الصحيح لما اعتُرِضَ عليه من أحاديث المصابيح » للحافظ صلاح الدين العلائي (ص ٦٩ - ٧٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابراً يقول : إذا أَدَّيْتَ زكاةَ كنزك فقد ذهب شره .

ويستفاد منه التصريح بالسماع من ابن جُريج ، وأبي الزُّبير المكي .

وبه يرد على الألباني إذ قال في التعليق على ابن خزيمة (٢٢٥٨) : « إسناده ضعيف ، ابن جُريج ، وأبو الزُّبير مدلسان » .

ورجح البيهقي وقفه (٤/ ٨٤) ، وأبو زرعة (العلل ٦٤٧) وذكره بلفظ آخر .

قلتُ : عبد الله بن وهب إمام ثقة حافظ ، وزيادته مقبولة بلا شك ، ولا يوجد تعارض بين المرفوع والموقوف ، والرواة أحياناً يوقفون المرفوع ، وهذا منه ، ويؤيده أن البيهقي رواه أيضاً موقوفاً على أبي الزُّبير المكي .

بيد أن ترجيح أبي زرعة الرازي رحمه الله تعالى للموقوف فيه نظر ، لأنه أخرج المرفوع من طريق فيه حجاج بن أرطأة ، عن أبي الزُّبير ، بلفظ آخر .

فإن صحَّ هذا الطريق فهو يقوي المرفوع ، لأن حجاج بن أرطأة يكون متابعاً لابن جريج عن أبي الزُّبير ، والإسناد للحجاج بن أرطأة صحيح .

والموقوف هنا يقوي المرفوع ؛ لأن له حكمه .

وعجبتُ من الألباني يضعف حديث أبي هريرة ، وشاهده من حديث جابر ، والحديثان مُخَرجان في صحيح ابن خزيمة في مكان واحد ، وكلٌّ منهما يشهدُ للآخر كما نصَّ على ذلك عددٌ من الحفاظ ، كابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٤٠/ ١) ، والحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٠) ، والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٧) ، وغيرهم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأمَّا مرسل الحسن البصري رحمه الله تعالى فقد أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٨) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن هشيم ، عن عُذافر البصري ، عن الحسن البصري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أدى زكاة ماله فقد أدَّى الحقَّ الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل » .

هشيم ثقة حافظ وهو مدلس ، وعُذَافِر البصري وثقه ابن حبان (٧/ ٣٠٦) ، وقال الحافظ (٤٥٤٧) : « مستور » .

فهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد ، وهذان الشاهدان يقويان حديث أبي هريرة فقط ، لأنه قائم بذاته .

٣ - باب ما تجب فيه الزكاة

(٧٢٠) حديث أبي البَخْتَريِّ الطائي ، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسُق زكاة » ، والوَسْقُ : ستُّون مختوماً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ٣٣٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٣١٠) : « إسناده ضعيف منقطع » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، **فصدر الحديث صحيح** له طرق صحيحة عن عدد من الصحابة أخرجها الأئمة الستة وغيرهم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عجزُ الحديث فحسن أو صحيح إن كان أبو البَخْتَري الطائي سعيد بن فَيْروز - وهو ثقة ثبت كثير الإرسال - قد سمع من أبي سعيد الخدري ، **لكنه صحيح من حيث المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .**

فإنَّ أبا داود قال عقب هذا الحديث (١٥٥٩) : « أبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد » .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٠) : « ولا خلاف بين العلماء أنَّ الوَسْقَ ستون صاعاً » .

وخالفهما أبو نعيم الأصبهاني فقال في الحلية (٤/ ٣٨١) : « سمع من ابن عمر ، وأبي سعيد ، وابن عباس رضي الله عنهم ، واختلف في سماعه من عليٍّ » .

وقد أدرك أبو البَخْتَري أبا سعيد الخدري ، فالأول مات بالكوفة سنة اثنتين وثمانين ، والثاني توفي بالمدينة المنورة سنة أربع وسبعين .

وإذا كان أبو البَخْتَري قد سمع من ابن عمر وابن عباس ، وهما كانا في الحرمين ، وأبو سعيد كان بالمدينة ، فلقاءُ أبي البَخْتَري لأبي سعيد الخدري غير مستبعد بل ممكن لتحقق الإدراك والاجتماع في مصر واحد ، والله أعلم ، فإذا صحَّ ما تقدم فعجز الحديث صحيح أيضاً .

هَبْ أنَّ في الإسناد انقطاعاً فله طريق آخر عن أبي سعيد ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٨٢) ، والدارقطني (٢/ ١٢٩) الأول من حديث هُشَيم ، والثاني من حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، كلاهما عن يحيى بن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة ، **والوسْقُ ستُّون صاعاً** » .

وللحديث شواهد عن جابر ، وعائشة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨) من حديث محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ، فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، **والوسْق ستون صاعاً** ، ولا زكاة في شيء من الفضة ، حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهماً » .

ومحمد بن يزيد وأبوه فيهما مقال .

وله طريق آخر عن أبي الزُّبير ، عن جابر أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٣٣) من :

(٧٢١) حديث محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوَسْقُ ستون صاعاً » .

في إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمي وهو متروك .

وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٤١، ١٤٢/ ٤٠٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ولم يصب ؛ فإن إسناده وإن كان شديد الضعف إلا أن المتن حسن .

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٥٢) ، كلاهما من حديث موسى بن إسحاق الأنصاري ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « جرت السنة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، **والوَسْقُ سُتون صاعاً** ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . هذا أحد لفظي الدارقطني .

قال الدارقطني (٢/ ١٢٨) : « صالح بن موسى ، . . . ضعيف الحديث » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٠) : « وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف » .

وفي الباب آثار أخرى كثيرة في ذكر أن الوَسْقَ «ستون صاعاً» ذكرها العلماء في مصنفاتهم ، من أوعبهم يحيى بن آدم القُرشي في الخراج (ص١٣٩ - ١٤١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٤٢ - ١٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢١) .

وتقدمت كلمةُ أبي بكر بن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٨) : « ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الوَسْقَ ستُّون صاعاً » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث ، فالحديث الذي تلقاه أهل

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

العلم وقبلوه لا يحتاج للنظر في إسناده ، فكيف إذا كان قوياً إسناداً ، وعمل به أهل العلم بلا خلاف - كما قال ابن خزيمة - في نفس الوقت .

ولا بأس بسوق كلمة شافية للخطيب البغدادي الحافظ في طريقة أهل العلم في قبول نوع معين من الأحاديث ، قال رحمه الله تعالى في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩ - ١٩٠) : « على أنَّ أهلَ العلم قد تلقوه (أي حديث معاذ في القياس) واحتجُّوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا وصيةَ لوارث » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة ، تحالفا وترادّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقاها الكافة عن الكافة ، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد » .

ولا يخفى عليك أنَّ حديث أبي سعيد الخدري بطرقه وشواهده أقوى من حديث معاذ ، بل لا نسبة بينهما .

والحاصل أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٢٢) أثر صُرَد بن أبي المنُازِل قال : سمعت حبيباً المالكي ، قال : قال رجل لعِمْران بن حُصَين : يا أبا نُجيد ! إنكم لتُحَدِّثُونا بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن .

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعينَ درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا .

قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنَّا ، وأخذناهُ عن نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ٣٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا تقصير في البحث ، **والأثر صحيح أو حسن** .

أمَّا عن إسناد أبي داود ففيه صُرَد بن أبي المُنازل ، وحبيب بن أبي فَضَالة (أو فضلان) ، قال الحافظ في التقريب عن كُلٍّ منهما : « مقبول » ، وهذا موجب لضعف الإسناد عند الألباني .

وهذا الأثر اختصره أبو داود ، وقد أخرجه بطوله من هذا الطريق الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢١٩) ، وابنُ بَطَّةَ في الإبانة (٦٦) ، وفيه زيادات منها : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام . . . » الحديث .

ولهذا الأثر طريقان آخران عن عِمْران بن الحُصين :

أمَّا **الأول** فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٥ ، ١٦٦) من حديث الحسن البصري قال : بينما عِمْران بن الحُصَيْن يُحَدِّثُ عن نبينا صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذ قال رجل : يا أبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أرأيت أنت وأصحابك تقرأون القرآن ، أكنتم محدثي كم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ولو شهدت وغبت أنتم ، ثم قال : فرض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : يا أبا نجيد ! حَيَيْتَني أحياك الله ، ثم قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى كان من فقهاء المسلمين .

وقد أخرج الجزء المرفوع منه : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام » من حديث الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين : أحمدُ (٤/ ٤٤٣) ، وأبو داود (رقم ٢٥٨١) ، والترمذي (رقم ١١٢٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (رقم ٣٣٣٦ ، ٣٥٩١) ، وابن ماجه (رقم ٣٩٣٧) ، وغيرهم .

وصححه ابن حبان (الإحسان رقم ٣٢٦٧) .

والثاني : أخرجه ابن عبد البر في العلم (رقم ٢٣٤٨) ، والآجري في الشريعة (ص ٥١) ، وابن بطة في الإبانة (٦٥ ، ٦٧) من حديث معمر ، عن علي بن زيد بن جُدْعان ، عن أبي نَضْرة ، عن عِمْران بن الحُصَيْن رضي الله عنه أنه قال لرجل : إنَّك أحمق ، أتجدُ في كتاب الله عزَّ وجل الظهر أربعاً ، لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحوهما ، ثم قال : أتجدُ هذا في كتاب الله عزّ وجل مفسراً ؟ إن كتاب الله جل وعلا أحكم ذلك ، وإن السنة تفسر ذلك .

إسناده قوي في المتابعات لحال علي بن زيد بن جُدْعان .

وبهذا البيان يذهب تضعيف الألباني لهذا الأثر أدراج الرياح ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب رضا المُصَدِّق

(٧٢٣) حديث مهدي بن حفص ، ومحمد بن عبيد - المعنى - قالا : حدثنا حَمَّاد ، عن أَيُّوب ، عن رجل يقال له : دَيْسم ، وقال ابن عبيد : من بني سَدُوس ، عن بَشير بن الخَصَاصِية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بَشيراً ولكن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا ، أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يَعْتَدون عليْنا ؟ فقال : « لا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٧٢٤) حديث أيوب ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يا رسول الله ! إنَّ أصحابَ الصَّدقة يعتدون .

قال أبو داود : رفعه عبد الرزَّاق ، عن معمر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن ، وله شاهد صحيح .**

ولا يوجد من يحتاج للنظر في حاله إلا دَيْسَم السدوسي ، وهو تابعي ، روى عنه إمام ثقة حافظ هو أيوب السِخْتِياني ، فهو تابعي مستور ، وحديثُ مستوري التابعين مقبول ما لم يوجد ما يدفعه ، وتقدم تقريره في المقدمة ، والرجل لم يضعفه أحدٌ ، وقد وثقه ابن حبان (٤/ ٢٢٠) ومعناه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أنَّ حديثه مستقيم ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨٦) ، (٣/ ٢٠١٥) .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في نفس الباب (رقم ١٥٨٩) قال أبو داود : حدثنا أبو كامل ، حدثنا عبدالواحد - يعني ابن زياد - (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سُلَيْمان ، وهذا حديث أبي كامل ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جَرير بن عبد الله ، قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : إنَّ ناساً من المُصَدِّقين يأتونَّا فيظلمونَّا ، قال : فقال : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » ، قالوا : يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » ، زاد عثمان : « وإن ظُلِمْتُم » .

قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صدر عني مُصدِّقٌ بعد ما سمعت هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا وهو عني راضٍ .

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، ومسلم (رقم ٩٨٩) ، والترمذي (رقم ٦٤٧) ، والنسائي (رقم ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٣٤١) ، والبيهقي (٤/ ١١٤) .

ولفظ مسلم ، عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنَّ ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلمونا ، قال : فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » .

قال جرير : ما صدر عني مصدِّقٌ ، منذ سمعتُ هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إلا وهو عني راضٍ .

(٧٢٥) قال أبو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ومحمد ابن المثنى ، قالا : حدثنا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبغَّضُون ، فإن جاؤكم فرحِّبوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدَلوا فلأنفسهم ، وإن ظَلموا فعليها ، وأرْضُوهم ، فإنَّ تمامَ زكاتِكُم رضاهم ، وليَدْعُوا لكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن** ، فالحديث تشهد له أحاديث نفس الباب في سنن أبي داود ، وأحدها مُخرجٌ في صحيح مسلم ، كما تقدم .

نعم قال البزَّار في مسنده : « لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وخارجة وأبو الغصن مدنيان ، ولم يكن أبو الغصن حافظاً » .

قلتُ : فالإسناد من شرط الحسن ، وكون الرجل ليس بحافظ لا يمنع من النزول بحديثه إلى درجة الحسن ولا يضعف إلا عند المخالفة ، وأبو الغُصْن هو ثابت بن قَيْسٍ الغِفاري المدني ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٨) : « صدوق يهم » .

وهذا الحديث أخرجه البزار (كشف الأستار ١٩٤٦) ، وأودعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٩ ، ٨٠) وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر » .

٥ - باب زكاة السائمة

(٧٢٦) حديث مسلم بن ثَفِنَةَ (أو شعبة) قال : استعمل نافع ابن علقمة أبي على عَرَافةِ قومه ، فأمره أن يَصَدِّقَهُمْ ، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم ، فخرجت حتى أتيتُ على شيخ كبير ، يقال له : سِعْرٌ . فقلت : إنَّ أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك ، قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى أنَّا لَنَشْبُرُ ضروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدِّثُك أني كنت في شعب من هذه الشعاب ، على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غنم لي . فجائني رجلان على بعير ، فقالا : إنَّا رسولا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إليك ، لتُؤَدِّي صدقة غنمك ، قال : قلت : وما عليّ فيها ؟

قالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، قالا : هذه الشافع - والشافع : الحائل - .

وقد نهانا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعاً ، قال : فأَعْمِدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - والمُعْتَاطُ : التي لم تلد ولداً - وقد حان وِلادُها ، فأخرجتُها إليهما ، فقالا : ناولْناها . فرفعتُها إليهما ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثُمَّ انطلقا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥ ، ١٥٦/ ٣٤١ ، ٣٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (٨٧ ، ٨٨/ ١٥٢ ، ١٥٣) ، واللفظ للنسائي .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في الإرواء (٣/ ٢٧٢) : « وهذا سند ضعيف ، مسلم بن ثَفِنَة قال الذهبي : أخطأ فيه وكيع ، وصوابه ابن شعبة ، لا يعرف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وخطأ الألباني هنا من وجهين :

الأول : مسلم بن ثَفِنَة قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٨٤٨٢) : « لا يعرف » واعتمد الألباني هذا من الذهبي ، ولو رجع الألباني للتهذيب لوجد الحافظ ابن حجر يقول (١٠/ ١٢٣ ، ١٢٤) : « وقال الذهبي : لا يعرف ، كذا قال ، وحكاية أحمد عن بسر تدل على شهرته ، وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ، ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم ، فبعثني أبي لآتيه بصدقتهم » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٤٦) وقال : « روى عنه العراقيون وأهل الحجاز » ، ومع ذلك أغرب الذهبي فقال : «تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي » ، وتبعه من يعتمد المختصرات .

فلا ينبغي أن يتردد الناظر بعد ذلك في تحسين حديث مسلم بن ثَفِنَة على الأقل .

بل الواقع أن الرجل حسن الحديث حتّى عند الألباني ، فمن روى عنه العراقيون وأهل الحجاز كما يقول ابن حبان ، معناه أن جماعة رووا عنه ، ومن كان كذلك ووثقه ابن حبان تجد الألباني غالباً ما يحسن له . وراجع مقدمة تمام المنّة للألباني نفسه .

الثاني: لم ينفرد مسلم بن ثَفِنَة بالحديث ، فقد تابعه جابر بن سِعْر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أخرج المتابعة الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٧٩) من طريق البخاري ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) في ترجمة سعر الدُؤلي : قال لنا معاذ بن أسد : نا ابن المبارك ، نا عمرو بن أبي سفيان الجُمَحي ، أَنَّ جابر بن سعْر الديلي من كنانة أخبره ، أن أباه قال : كنت في غنم لنا بالمخمص ، فأتاني رجلان على بعير واحد فقالا . . . الحديث .

قلتُ : شيخ البخاري معاذ بن أسد ثقة محتج به في الصحيح ، وكان كاتباً لابن المبارك .

وعمرو بن أبي سفيان الجُمَحي ثقة كذلك ، وجابر بن سِعْر تابعي مستور ، وهو مخضرم ، وقيل : له صحبة ، وقد وثقه ابن حبان (٦/ ١٤٢) .

فهذه متابعة تامة صحيحة .

وأخرجه أبو عُبَيدٍ في الأموال (ص ٤٩٥ ، رقم ١٠٩٠) من حديث عبد الله بن المبارك به .

طريق ثان للمتابعة :

أخرجه الدارقطني أيضاً في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٧٩) من طريق البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) .

قال البخاري : وقال الحزامي : حدثنا عبد الله بن موسى ، سمع أسامة ، عن أبي مُرَارَة الجُهَني ، عن ابن سِعْر ، أخبرنيه ابن سِعْر ، عن أبيه قال : كنت في ناحية مكة . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : الحُزَامي هو إبراهيم بن المنذر ثقة .

وعبد الله بن موسى ، صوابه عبيد الله هو العَبْسي الكوفي الحافظ الثقة لا ينظر لما قيل فيه .

وشيخه أسامة هو ابن زيد الليثي حسن الحديث .

وأبو مَرَارَة هو عبد الرحمن بن أبي سفيان الجُمَحي أخو عمرو ، وحنظلة كما في الكنى للدولابي (٢/ ١١٢) : سكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٦٥) .

فهذان طريقان للحديث عن جابر ، والأول أصح من الثاني ، فالحديث جيد الإسناد ، ولا التفات لمن ضعفه .

ومنشأُ خطأ الألباني أنه اعتمد المختصرات في الكلام على مسلم بن ثَفنَة (شعبة) ، ولم يرجع للأصول - التاريخ الكبير - الذي ذكر أكثرَ من طَريقٍ للحديث ، والحمد لله على توفيقه ، وهو أعلم بالصواب .

٦ - باب تفسير أسنان الإبل

(٧٢٧) قال أبو داود : سمعتُه من الرَّياشيِّ ، وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النَّضْر بنِ شُمَيْل ، ومن كتاب أبي عُبَيْد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة .

قالوا : يسمى الحُوَار ، ثُمَّ الفَصِيل ، إذا فَصَلَ ، ثم تكون بنت مَخَاضٍ لسنةٍ إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنةُ لبون ، فإذا تمت له ثلاثُ سنين فهو حِقٌّ ، وحِقَّةٌ إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها الفحل وهي تُلقح ، ولا يُلقح

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الذكر حتى يثنى . ويقال للحقة : طَروقة الفحل ؛ لأنَّ الفحلَ يطْرُقُها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جَذَعَةٌ حتى يَتم لها خمسُ سنين ، فإذا دخلت في السادسة ، وألقى ثَنيَّته فهو حينئذ ثَنيٌّ ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكرُ : رباعياً . والأنثى : رباعية ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّديس الذي بعد الرباعية فهو سَديسٌ ، وسَدِسٌ إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع وطلع نابُه فهو بازلٌ ، أي : بَزَلَ نابُه ، يعني طلع ؛ حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم .

ولكن يقال : بازلُ عام ، وبازلُ عامين ، ومُخْلِفُ عام ، ومُخْلِفُ عامين ، ومُخْلِفُ ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَةُ : الحامل .

قال أبو حاتم : والجذوعةُ وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود : وأنشدنا الرِّياشيُّ :

إذا سُهَيْلٌ آخرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يَبْقَ من أَسْنَانِهَا غيرُ الهُبَعْ

والهُبَع : الذي يولد في غير حينه .

هكذا وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ١٥٨) .

وهو في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٩) أيضاً ! .

وفي حاشية ضعيف أبي داود ما نصُّه : « هذا التفسير وإن لم يكن فيه حديث ، فقد أثبته لما فيه من فوائد ، وكان حقه أن يثبت في الصحيح لأن مدار الأحاديث عليه » .

قلتُ : وهو عبثٌ ينزه عنه كلُّ حريصٍ على السُّنَّة المطَهرة ، وأيُّ فائدة في إثبات غريب الحديث في الضعيف ؟ وإن شئت فقل : لعل الغرض منه توسيع الكتابين دون تهيب للسنن ! .

٧ - باب صدقة الزرع

(٧٢٨) حديث عطاء بن يسار ، عن مُعاذ بن جبل أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنمِ ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البقر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٩/ ٣٤٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث معناه صحيح** ، وقد سكت عنه أبو داود (١٥٩٩) ، والمنذري (١٥٣٤) ، وقال الحاكم (١/ ٣٨٨) : « صحيحٌ على شرطهما إن صحَّ سماعُ عطاء من معاذ ، فإنِّي لا أتيقنه » .

وقال الذهبي : « لم يلْقه » .

وعطاء بن يسار ولد سنة تسع عشرة ، وتوفي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه في طاعون عَمواس سنة ثماني عشرة .

ولذلك قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ١٦٥) : « عطاءُ بن يسار لمْ يدرك معاذَ بن جبل » ، وهو صواب ، وقال ابن التُركماني في الجوهر النقي (٤/ ١١٢) : « وهو مرسل » ، قلتُ : هذا أحد صور المرسل ، وهذه الصورة حجة عند كثير من الأئمة . راجع جامع التحصيل .

وإذا علم ما تقدم ، فالحديث تشهد له الأحاديث التي قد عيَّنت أخذَ الزكاة من نوع المال الزكوي وهي كثيرة ، وأخرج أبو داود في نفس الباب حديثَ : « فيما سقت السماء العشر . . . الحديث » من طريقين (رقم ١٥٩٦، ١٥٩٧) ، والعشر أو نصف العشر يكون من الحبِّ ، فما في الباب يشهد لصدر الحديث « خذ الحبَّ من الحبِّ » .

وأخرج ابن ماجه حديث الباب في « باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال » وهو وجه قوي ، فمع وجود شواهده الكثيرة كما تقدم بعضها يصعب الحكم عليه بالضعف ، لا سيما وأنَّ في إسناده انقطاعاً خفيفاً فقط ، وقد علَّق الحاكم صحته على إثبات سماع عطاء بن يسار من معاذ .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٢) في باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه وقال : « استدلالاً بما مضى في أحاديث الصدقات ، وتنصيصُه على الواجب في كُلِّ جنسٍ ، ونقله في بعضه إلى بدل معين ، وتقديره الجبران في بعضه بمقَدَّرٍ مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان » ، وتشهد له أحاديث الترهيب من ترك إخراج الزكاة فإنَّها صرحت بإخراج الجنس من الجنس ، منها ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) ، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (رقم ٩٨٨) ، والنسائي (رقم ٢٤٥٤) ، والبيهقي (٤/ ١٨٢) وغيرهم عن جابر قال : قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقَّها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جمّاء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال إطراق فحلها ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله » ، والله أعلم بالصواب .

(٧٢٩) حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب ابن أَسِيد : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان يبعث على النَّاس من يخرصُ عليهم كرومهم وثمارهم .

وبهذا الإسناد أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في زكاة الكروم : « إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زبيباً ، كما تُؤَدَّى زكاةُ النخل تمراً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٩/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٧١/ ٩٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٤٠١) .

واللفظ للترمذي ، وقال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عَتَّاب شيئاً .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل صحيح** .

وذكر الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) علتين لتضعيفه : الأولى الانقطاع ، والثانية المخالفة .

أمَّا عن الانقطاع فقد حقق الحافظ في التهذيب (٧/ ٩٠) سماع سعيد ابن المسيَّب من عَتَّاب بن أَسيد رضي الله تعالى عنه ، فقال رحمه الله تعالى : « وقد ذكر أبو جعفر الطبري عَتّاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته ، وقال في تاريخه : إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين ، وذكره قبل ذلك في سني عمر ، ثم ذكر في سنة (٢١) ، ثم في سنة (٢٢) ، ثم قال في مقتل عمر

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

سنة (٢٣) : قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث . انتهى ، فهذا يشعر بأن موت عَتَّاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) ، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيَّب منه ، والله أعلم » .

فللّه در شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر .

إذا قالت حذام فصدقوها فإنَّ القول ما قالت حذام

فإن سلم بالانقطاع بين سعيد بن المسيَّب وعتَّاب فهذه إحدى صور المرسل لا سيما والحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦١٨) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر عَتَّاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً .

ومرسلات سعيد بن المسيَّب مقبولة [١] حتى عند الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) قال الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله تعالى - في كتابه « النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » (ص ١٠١) ما نصُّه : الحديث الأول في هذا الباب من مرسلات ابن المسيَّب لأنه لم يدرك عَتَّاب بن أَسيد ، بل ولد ابن المسيَّب بعد وفاة عَتَّاب بسنتين ، ونصَّ على عدم سماعه منه كثيرون ، وزاد الواقدي بينهما المِسْور بن مخرمة للترقيع كما في سنن الدارقطني .

وأمَّا تكلف ابن حجر أن يجعل وفاة عتاب متأخرة بحيث يمكن أن يكون ابنُ المسيب ابنَ سبع عند وفاة عتاب فإبعاد في النجعة ، على مخالفته لنصِّ أهل الشأن . اهـ

قلتُ : الله سبحانه وتعالى يُحبُّ الإنصاف ، وتحقيق الحافظ الذي تقدم ذكره جيد لا تكلف فيه كما ادعى الشيخ الكوثري ، ومرسل ابن المسيَّب سواء كان انقطاعاً كالصورة المتقدمة ، أو إرسالاً باصطلاح المتأخرين حجةٌ عند الجماهير لا سيما السادة الأحناف ، بل مرسلات صغار التابعين وبلاغات تابعيهم مقبولة عندهم ، والواقدي - حاله معروف - وقد قواه الكوثري رحمه الله تعالى في عدة مواضع من كتبه ، وانظر إعلاء السنن ومقدمته ، والمعصوم هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإنه قال : « وإرسال سعيد بن المسيّب حسن عندنا ، وقد عمل بهذا المرسل جمهور أهل العلم » ، وفي هذا القدر كفاية لدرء الانقطاع .

أمَّا عن المخالفة فهي في نظر ورأي الألباني فقط .

فإنَّه قال في الإرواء (٣/ ٢٨٢) : « أخرجه . . . من طريقين عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب به ، وأخرجه مالك . . . عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً نحوه .

قلت (أي الألباني) : وهذا أصح » . انتهى كلام الألباني .

فرجح المرسل .

قال العبد الضعيف : حديث سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب بن أَسيد الموصول ، غير مرسل سعيد بن المسيَّب ، فالأول - أي الموصول - فيه أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرسل عَتَّاباً .

والثاني - أي المرسل - أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر .

فالحديثان مختلفان ، فتنبه .

نعم هناك اختلاف بين الرواة في حديث إرسال عبد الله بن رواحة ، أشار إليه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٤) ، ثم شرحه في العلل (٧/ ٢٨٩ السؤال ١٣٦٠) ، وقد كرر الألباني نفس الخطأ ، عندما أعاد الكلام على حديث عَتَّاب بن أَسيد في الإرواء (٣/ ٢٨٣) ، فنقل كلام الدارقطني في غير موضعه ، وسبحان من لا يسهو ولا يخطأ .

والحاصل مما سبق أن حديث عَتَّاب بن أَسيد حسن كما قال الترمذي .

وقال إمام أهل الصناعة البخاري رحمه الله تعالى (كما في سنن الترمذي ٣ / ٣٧) : « وحديث سعيد بن المسيَّب عن عَتَّاب بن أَسيد أثبت وأصح » ، وصححه ابن الجارود (٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣١٦ ، ٢٣١٧) ، وابن حبان (موارد ٧٩٩ ، ٨٠٠) ، والحاكم (٣/ ٥٩٥) .

ولحديث عَتَّاب بن أَسيد شاهد قوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) من حديث يُونس بن يزيد الأَيْلي ، عن الزُّهري قال : سمعت أبا أُمامة يحدِّثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : « مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق » .

٨ - باب ما جاء في الخرص

(٧٣٠) حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، يقول : جاء سهل بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا فحدَّث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٤٩) ، وفي ضعيف النسائي (٨٩/ ١٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٠/ ٩٧) .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ومن تكلم في هذا الإسناد فبسبب عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار ، فقد روى عنه خُبيبُ بن عبد الرحمن فقط ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٠٠٤) : « مقبول » .

فهذه شبهة من ضَعَّف الحديث ، والصواب لم يحالف من ضعفه .

فعبد الرحمن بن مسعود بن نِيار تابعي ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٠٤) .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٣٥٢) ، وابن خزيمة (٢٣٢٠) ، وابن حبان (٣٢٨٠) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥) .

وكلهم صححوا الحديث ، ومقتضى تصحيحهم توثيق الراوي كما نبه على ذلك عدد من الأئمة وتقدم في المقدمة ، واكتفى ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٠٤/ ١) ببعض ما تقدم فقال : « عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم ابن حبان في ثقاته ، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته ، وكذلك الحاكم صحح إسناده ، فقد عرف حاله ، كما قال البزَّار » .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال البزار في مسنده : « معروف » .

فعبد الرحمن بن مسعود بن نِيار تابعي ثقة ، ولا تلتفت لغير ذلك .

أمَّا ابن القطان فتعقب البزار فقال في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٥) : « وهذا غير كاف فيما يُبْتغى من عدالته ، فكم من معروف غير ثقة ، والرجل لا تعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا » .

يقصد أنه لم يوثقه أحد ممن عاصره أو أخذ عمن عاصره كما نصَّ على ذلك الذهبي في الميزان ، وتقدم شرح مذهب ابن القطان الغريب في المقدمة .

والذين صححوا حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار ممن تقدموا لا ينطبق عليهم شرط ابن القطان ، فلم يعاصروا الرجل ولم يأخذوا عمن عاصره .

فكلام ابن القطان ليس حكماً عاماً على الراوي ، بل يعني انتفاء توثيق معاصره أو ممن أخذ عَمَّن عاصره ، فتنبه تأمن من الزلل ، والله المستعان .

وأمَّا قول الذهبي في الميزان (٢/ ٥٨٩) : وقد وثقه ابن حبان على قاعدته . اهـ

قلتُ : بل وثقه آخرون ، تقدموا .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) : « هذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة » .

تنبيه :

قال المعلق على شرح السنة (٦/ ٣٩) : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي . . . وهو مجهول . اهـ

قلتُ : هذا خطأ ، وتصرف غير مرضي ، لم يقله أحد من المتقدمين ، والصواب الوقوف على عبارات أئمة هذا الشأن .

ثم قال في التعليق على صحيح ابن حبان (٨/ ٧٥) : وأخطأ محقق صحيح ابن خزيمة فصحح إسناده ، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه . اهـ

قلتُ : زدت في النكادة ، وكان الأولى أن تقول : أخطأ ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، والذهبي ، وابن الملقن فصححوه ، وأخطأ المنذري فسكت عنه .

وسبب انزلاق المعلقين على كتب السنة عدم التمكن من القواعد ، وجزى الله عنّا مشايخنا كُلَّ خير ، ونفعنا بعلومهم وبرضاهم ، والله المستعان .

وعود على بدء أقول : وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه له حكم الرفع ، أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢) ، والبيهقي (٤/ ١٢٤) ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٩) .

قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ، ثم ساق من طريق مُسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حَثْمَة ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعثه إلى خرص التمر قال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم ما يأكلون » .

وقد أصاب الحاكم في حكمه ، وسهل بن أبي حَثْمَةَ صحابي صغير .

وله شاهد آخر مرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٤٥٣) من حديث جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن مَكْحُول : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بعث الخراص قال : « خففوا ، فإن في المال العرية والوطية » .

إسناده صحيح ، وجرير بن حازم لم يحدث بعد اختلاطه .

وثمَّ شاهد معلق عن جابر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) وفيه بالإضافة إلى تعليقه ابن لهيعة ولم يصرح بالسماع .

٩ - باب متى يخرص التمر

(٧٣١) حديث ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شِهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : وهي تذكرُ شأنَ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

خيبرَ : كان النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يبعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهودَ ، فيخرصُ النخل حين يَطِيب ، قبل أن يؤكل منه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** .

فله وجه آخر صحيح عن ابن جريج أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٤) عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رَوَاحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق .

وهو من هذا الوجه في المسند (٣/ ٢٩٦) بمتابعة محمد بن بكر البُرْسَاني ، وأخرجه أبو داود عن شيخه أحمد (٣٤١٥) في البيوع .

وأخرجه أبو داود بأسانيد قوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢) .

وقد تناقض الألباني فقواه في الإراوء (٣/ ٢٨٠) رقم (٨٠٥) ، وبعد أن ذكر علته ، أورد شواهد له ثم قال عن أحدها : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . اهـ

ومن الشواهد التي ذكرها ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) من حديث عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً ، وضعفه بالعُمَري ، والعُمَري إن لم يكن حسن الحديث مطلقاً ، فهو ثقة في نافع كما قال يحيى ابن معين إمام الجرح والتعديل ، راجع الكامل والتهذيب .

وهو الصواب ، فحديث إرسال عبد الله بن راوحة ليهود خيبر له طرق وشواهد وهو صحيح .

فقول القاضي أبي بكر بن العربي المعافري رحمه الله تعالى في العارضة (٣/ ١٤١) : ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد ، وهو المتفق عليه . اهـ فيه نظر .

١٠ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

(٧٣٢) حديث أشعث ، عن عون بن أبي جُحَيْفةَ ، عن أبيه قال : قدم علينا مُصَدِّقُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٢/ ٩٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **قال الترمذي : حديث أبي جُحَيْفةَ حديثٌ حسن** ، وله شاهد صحيح ذكره الترمذي .

هذا الحديث في إسناده أشعث بن سوار ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وفيه كلام قد ينزل به - خارج الصحيح فقط - ويغنينا عن بحث حاله إيراد الذهبي إياه في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (٤١) فهو حسن الحديث عنده على الأقل ، والحديث أخرجه من هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٤/ ٦٦) رقم (٢٣٦٢) ، وقال المعلق عليه : « إسناده حسن » ، ولم يعلق عليه الألباني .

فلا أدري هل وافق على التحسين أم ماذا ؟ .

والأمر سهلٌ ، والحديثُ صحيحٌ ، فله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما بعث مُعاذاً إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) ، والستة : البخاري (الفتح ٣/ ٢٦١) ، ومسلم (رقم ٢٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢١) ، والنسائي (٢/ ٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) .

والحديث حسَّنه الترمذي ، فقال : « وفي الباب عن ابن عبَّاس » .

وهذا يظهر شفوف الترمذي ونفاذ بصيرته ، فإنه أخرج حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه - وَحَسَّنه - وذكر في الباب حديثَ ابنِ عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه شيخه البخاري في الصحيح ، وهذا أحد طرق الترمذي ، يذكر الحديث المعلل أو الأقل قوة ، ثم يذكر الأقوى في الباب .

والألباني يفرط في التسرع ، ولذلك تكون أحكامه موضع نظر كما يراه القارىء .

(٧٣٣) حديث إبرهيم بن مَيْسَرة ، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود ، عن عبد الله بن هلال الثقفي ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : كِدْتُ أُقتل بعدك في عَناقٍ أو شاة من الصدقة ، فقال : « لولا أنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٩/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث جيد ، صالح للاحتجاج** ، رجاله طائفيون ، فإبراهيم بن مَيْسرة ثقة حافظ إمام .

قال سفيان الثوري : « كان من أوثق الناس وأصدقهم ، كان يُحَدِّث على اللفظ » .

وعثمان بن عبد الله بن الأسود ، تابعي ذكره ابن حبان في ثقات تابعي التابعين (٧/ ١٩٧) ، وسكت عنه البخاري (٦/ ٢٣٠) ، وابن أبي حاتم الرازي (الجرح ٦/ ١٥٦) ، فرواية إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عثمان بن عبد الله ابن الأسود مقوية لحال الأخير .

أمَّا قول الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢) : ما روى عنه سوى إبراهيم بن مَيْسَرة . اهـ ، فلا يضر ، لأن ابراهيم ثقة حافظ إمام ، فروايته كافية لرفع جهالة العين عن الراوي - راجع شرح علل الترمذي - ، وقد احتج به النسائي ، ولم يأتِ بمتنٍ منكر ، وللحديث شاهد صحيح سيأتي إن شاء الله تعالى .

وعليه فلا ينفك الناقد البصير عن الاحتجاج بحديثه هذا ، وما أرى الألباني ضعف هذا الحديث إلا لأنه رأى أن الحافظ قال عن عثمان بن عبد الله ابن الأسود : « مقبول » ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، فعند ذلك لا بد أن

يسارع الألباني بتضعيفه ، وهي طريقة مستروحة عند الألباني ، وقد علمت وهاءها ، بل وتناقض الألباني في تطبيقها لعدم استساغته لها أو إدخاله تحسينات عليها أحياناً كما في المقدمة .

وعبد الله بن هلال الثقفي مختلف في صحبته ، والصواب إثباتها ، وهو ما مشى عليه الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٣٥) وسبقه آخرون ، ولما كان عثمان بن عبد الله من تابعي التابعين ففي الإسناد انقطاع .

والحديث استدل به من جعل الصدقة في صنف واحد ، إذا كان كذلك فللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لمّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك . . . الحديث » ، وفيه : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) ، والبخاري (رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (رقم ٢٩) ، وأبو داود (رقم ١٥٨٤) ، والترمذي (رقم ٦٢١) ، والنسائي (٢/ ٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) ، فاتفق السبعة على إخراجه .

١١ - باب تفسير المسكين

(٧٣٤) حديث شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس المسكينُ الذي تردُّهُ التَّمْرةُ والتَّمرتان ، واللُّقْمَةُ واللُّقمتان ، إنَّ المسكين المتعفِّفُ ، إقرؤُا إن شِئْتُم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٩٢/ ١٦١) .

وقال : « شاذ بزيادة « اقرؤوا . . . » .

قلتُ : **الحديث صحيح متفق على إخراجه** فقد أخرجه بهذا اللفظ ، وبهذه الزيادة تماماً البخاري في التفسير (رقم ٤٥٣٩) ، ومسلم في الزكاة (رقم ١٠٣٩) من حديث سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني شريك ، أخبرني عطاء ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعاً ، وشريك بن أبي نمر ثقة ، ومن تكلم فيه فلألفاظ وقعت منه في حديث الإسراء ، كذا في هدى الساري بمعناه (ص ٤٣٠) .

وهذا الحديث لم أجد أحداً من الحفاظ - الدارقطني أو غيره - انتقده ؛ فالحديث في أعلى درجات الصحة .

نعم وقعت زيادة في البخاري هي « **يعني** » ففيه : « اقرؤا إن شئتم - **يعني قوله تعالى** - ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ .

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٥٠) : ووقع عند الإسماعيلي بيان قائل « يعني » فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان ، عن حميد بن زنجويه ، عن سعيد بن أبي مريم بسنده ، وقال في آخره : قلت لسعيد بن أبي مريم : ما تقرأ ؟ قال : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الآية ، فيستفاد منه أن قائل يعني هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه ، وقد أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر بلفظ : اقرءوا إن شئتم : ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مريم . اهـ

قلتُ : فتحصل من كلام الحافظ ابن حجر الآتي :

١ - أن هذه اللفظة « يعني » جاءت عن سعيد بن أبي مريم .

٢ - أن ذكر الآية بعد الحديث صحيح لا غبار عليه ، لأنه جاء من طريق آخر أخرجه مسلم والإسماعيلي ، بل والنسائي أيضاً (٥/ ٨٤) .

ويندفع بتقرير الحافظ ابن حجر - وقد ألم بما في الحديث - شبهة من يتكلم بغير دليل ناهض .

ثُمَّ أيد الحافظ كلامه المتقدم فقال (٨/ ٥٠) : « وكذا أخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد ، عن أبي هريرة لكنه لم يرفعه » .

قلتُ : الموقوف لا يضر المرفوع في شيء ، بل له حكمهُ يقويه ويعضده .

والحديث قد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من أصحابه ، ودعوى الشذوذ تقتضي اتحاد المجلس ، واستعراض المرويات لا تساعد على هذه الدعوى ، وكفى الله المؤمنين القتال .

ولا يرتاب ذو فهمٍ بعد هذا أنَّ حديث الصحيحين في أعلى درجات الصحة ، إلا عند من يناطح السحاب وهو على الأرض .

(٧٣٥) حديث مُسَدَّد ، وعُبَيْد الله بن عمر ، وأبي كامل - المعنى - قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثله ، قال : « ولكنَّ المسكين : المُتَعفِّفُ » .

زاد مُسَدَّدٌ في حديثه :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« ليس له ما يستغني به ، الذي لا يسأل ، ولا يُعلمُ بحاجته فيُتَصَدَّقُ عليه فذاك المحرومُ » ، ولم يذكر مُسَدَّدٌ « المتعفف الذي لا يَسْأل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٣/ ٣٥٨) .

وقال : « صحيح دون قوله « فذاك المحروم » فإنه مقطوع من كلام الزهري » .

قلتُ : قد بيّن أبو داود ما فيه فقال : روى هذا محمد بن ثور ، وعبد الرزاق ، عن معمر جعلا « المحروم » من كلام الزهري ، وهو أصح . اهـ .

وهذا تصريح من أبي داود بالإدراج في المتن [1] .

١٢ - باب من يُعْطى من الصدقة وحدُّ الغِنى

(٧٣٦) حديث عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نُعَيْم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي قال :

أتيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبايعتُه ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة .

فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك » .

(١) وراجع « تسهيل المدْرج إلى المُدْرج » لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز ابن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٥٥) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٣/ ٣٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي فيه كلام بسبب أحاديث انفرد برفعها وهي موقوفة ذكرها الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن الأفريقي في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥ ، ١٧٦) وتقدم ذكرها ، وهذا الحديث ليس منها ؛ فهو حسن ، وهو بعض من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي الطويل .

والحديث محل احتجاج الأئمة المجتهدين لا سيما الإمام الشافعي رضي الله عنه ، راجع بداية المجتهد (٥/ ٩٢ مع التخريج) .

١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(٧٣٧) حديث عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ؛ إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير يُتصدَّق عليه ، فيُهدي لك أو يدعوك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٤/ ٣٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وضعفه في إروائه (٣/ ٣٧٩) بعطيةَ العَوْفي ، وهذا خطأ من وجهين :

الأول : عطية العَوْفي حسن الحديث ؛ فقد وثقه جماعة ، ومن ضعفه فإما بسبب قصة موضوعة عليه في التدليس اختلقها محمد بن السائب

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الكلبي التالف ، وإما بسبب حُبِّه لعليٍّ عليه السلام ، وتحمله أذى النواصب الذين عرضوا على عطية العوفي سبَّ عليٍّ عليه السلام فأبى ، وقد علمت من الأولى بالجرح هنا ؟ وقد أسهبت - بفضل الله تعالى - في بيان قبول حديثه في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة » ، وفي « مباحثة السائرين بحديث اللهُمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السائلين » ، وهما مطبوعان .

الثاني : لم ينفرد به عطية العَوْفي ؛ فقد تابعه عليه عطاء بن يسار الثقة الحافظ ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، ولرجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصُدِّق عليه فأهدى منها لغني » .

أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٦٣٦) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧١٥١) ، وأحمد (٣/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن خزيمة (٤/ ٧١) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والدارقطني (٢/ ١٢١) وغيرهم من حديث معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

هذا إسناد صحيح كالشمس .

وخالف مالك بن أنس معمراً ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلاً .

هكذا أخرجه مالك (٢٦٨) ، وأبوداود (١٦٣٥) ، والحاكم (١/ ٤٠٨) .

وطريقة مالك إرسال المسند وهذا منها ، قال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وجمع الحاكم بين الوصل والإرسال فقال (١/ ٤٠٨) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه . . . وهذا . . . صحيح ، فقد يرسلُ مالكٌ الحديثَ ، ويصله ويسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده . اهـ

قلتُ : وهذا ينبهك إلى أنه لا تعارض بين روايتي عطاء بن يسار وعطية العَوْفي ، ففي الأولى قال : « خمسة » ، وفي الثانية قال : « ثلاثة » ، وزيادة الثقة مقبولة .

فإن قيل : قال البيهقي (٧/ ٢٣) .

وهذا إن صحَّ فإنما أراد - والله أعلم - ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل . اهـ

أجيب بأن قوله « أو ابن السبيل » مما قام الإجماع عليه ، ووافقه النصُّ القرآني فلا نحتاج للنظر في إسناده ، بل هو مما يقوي حالَ عطية العوفي .

ففي الإجماع لابن المنذر (١١٥) : وأجمعوا على أن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه . اهـ

والعمل على هذه اللفظة كما يعلم من كتب الفقه ، وليس الخبر كالمعاينة .

وفي الأموال لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام (ص ٧٢٦ - ٧٢٧) قال : « وأمَّا ابن السبيل فإنَّ مروان بن معاوية حدثنا ، عن حلام بن صالح

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

العيسى ، عن سُعْر بن مالك العيسي قال : « حججت أنا وصاحب لي على بعيرين ، فقضينا نسكنا وقد أدبرنا ، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني حججت أنا وصاحب لي ، فقضينا نسكنا ، وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا ، فقال : ائتني ببعيريكما ، فجئت بهما ، فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما ، ثم دعا غلاماً له ، يقال له عجلان فقال : انطلق بهذين البعيرين ، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى ، وائتني ببعيرين ذلولين فتْبَين [1] .

قال : فجاءه بهما ، فقال : خذا هذين البعيرين ، فالله يحملكما ويبلغكما ، فإذا بلغت فأمسك ، أو بع واستنفق .

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضُهم من بعض ، ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا » .

والحاصل أن حديث عطية ، عن أبي سعيد الخدري لا غبار عليه ، وقد أخرجه أبو داود على أنه متابع لحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

واللفظة التي ذكر البيهقي أنها ليست في حديث عطاء بن يسار لا يشك في ثبوتها كما تقدم ، والعمل عليها ، والله أعلم بالصواب .

(٧٣٨) قول أبي داود : ورواه فراس ، وابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله .

هكذا وجدتُه في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦٥) .

ولا معنى لإيراد هاتين المتابعتين في ضعيف السنن ، وإنما ذكرهما أبو داود ليبين أن عمران البارقي لم ينفرد به ، بل تابعه عليه فراسٌ ، وابنُ أبي ليلى .

(١) يعني سهلي الانقياد .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومتابعة الأول أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٤٠) .

ومتابعة الثاني أخرجها أحمد (٣/ ٣١ ، ٩٧) ، والطحاوي ، وابن خزيمة (رقم ٢٣٦٨) ، وعبد بن حميد (المنتخب رقم ٨٩٥) .

(٧٣٩) قول أبي داود : رواه سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة ، عن سعد قال : « لذي مِرةٍ قوي » والأحاديثُ الأخر عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعضها « لذي مِرةٍ قوي » وبعضُها « لذي مِرةٍ سوي » .

وقال عطاءُ بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إنَّ الصَّدقة لا تحلُ لقوي ، ولا لذي مِرة سوي » .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ١٦٤) .

وهذه طرقٌ صحيحةٌ لحديث : « لا تحِلُ الصدقة لغني ، ولا لذي مِرة قوي » .

وغرضُ أبي داود من ذكر هذه الطرق هو بيان الاختلاف اليسير الذي وقع من الرواة في ألفاظه ، وهي طرق كُلها صحيحة ، فكان يجب على الألباني أن يذكرها في صحيح أبي داود ، ولعله سها عنها فإنه ذكرها في إروائه (رقم ٨٧٧) .

(٧٤٠) حديث مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن حُبْشِّي بن جُنادة السَّلُولي قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع ، وهو واقف بعرفة ، أتاه أعرابي فأخذ بطرف

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ردائه ، فسأله إياه ، فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« إنَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِع ، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومن سأل النَّاس ليثري به ماله ، كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة ، ورضْفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فلْيُقِلَّ ، ومن شاء فليُكْثِر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٢/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح حتَّى عند الألباني ، وفي إسناده مُجَالد بن سعيد ، ولا يضر ؛ فإنه قد توبع ، وللحديث شواهد .

أمَّا المتابعة فهي قاصرة وفي أصل الحديث ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥) ، وابن خزيمة (٢٤٤٦) ، والطحاوي (١/ ٣٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن حُبْشي بن جُنادة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ سأل من غير فقرٍ فكأنَّما يأكلُ الفقر » .

وصدرُ الحديث له شواهد صحيحة منها ما أخرجه الترمذي في نفس الباب (٦٥٢) ولفظه : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرة قوي » .

وذكره الألباني في إروائه (رقم ٨٧٧) وصححه ، وذكر من شواهده حديث حُبشي بن جُنادة السلولي .

وعجزُ الحديث أخرجه الترمذي أيضاً في الباب السابق (٦٥٠) ،

وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠/ ٥٢٦) ، وصححه في حاشية المشكاة (١٨٤٧) : « مَنْ سأل النّاس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح » ، قيل : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

وله شاهد آخر من حديث سَمُرة بن جُنْدَب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ المسائلَ كدوحٌ ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كدح وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بُدًّا » .

أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٩) ، والترمذي (رقم ٦٨١) وغيرهما ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وسيأتي .

وأكثر من هذا أنه صَحَّحَ نفس حديث الترمذي المتقدم ، وذلك في غاية المرام (٩٥/ ١٥٢) .

وكان يكفي الألباني النظر في صدر وعجز الحديث ، فإنه سيجد ما يشهد لهما في نفس سنن الترمذي ، وهما الحديثان (٦٥٠ ، ٦٥٢) ، وهذا أبرأ للذمة ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب ما تجوز فيه المسألة

(٧٤١) حديث أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رجلاً من الأنصار ، أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يسأله ، فقال : « أمَا في بيتك شيءٌ » ؟

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال : بلى ! حِلْسٌ نلبَسُ بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « ائتني بِهِما » .

فأتاه بهما ، فأخذهما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيده ، وقال : « مَنْ يَشْتَرِي هذيْن »؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « مَنْ يزيد على درهم »؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشْتَرِ بأحدهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلكَ ، واشترِ بالآخرِ قَدُّوماً فأتني به » ، فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهبْ فاحتطبْ وبعْ ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشر يوماً » .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسْألة نُكتةً في وجهك يوم القيامة ، إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثةٍ : لذِي فَقرٍ مُدْقِعٍ ، أو لذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ ، أو لذِي دمٍ مُوجع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٥/ ٣٦٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٤٦/ ٢١٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٨٦/ ٣٠٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٦٩/ ٤٧٨) .

وقال في إروائه (٢/ ١٣٠) : « وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي ، قال الذهبي والعسقلاني : « لا يعرف » ، وزاد الثاني : « حاله » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود (المنتقى ٥٦٩) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٢٦١ إلى ٢٢٦٦) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وعبد الحق (٢/ ١١٩) فهو صحيح عنده .

وسكت عنه الحافظ في الفتح ؛ فهو حسن عنده (٤/ ٣٥٤) .

واعتمد الحافظان الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤) ، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١٥٧٦) تحسين الترمذي ، ومن تكلم فيه فلأجل أبي بكر الحنفي .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣) نقلاً عن ابن القطان : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حَسَّن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير [1] ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابن شميط وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله . اهـ

قلتُ : الحديث جيد مقبول الإسناد ، خاصة على أصول السادة الحنفية ، وقد اغتر الحافظ الزيلعي بكلام ابن القطان .

فأبو بكر عبد الله الحنفي ، من بني حنيفة كما في المنتقى (٥٦٩) ، وهو تابعي ولم يضعفه أحد ، روى عنه جماعة منهم ثقتان في نقد ابن القطان

(١) كذا في نصب الراية ، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧) : « باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير » ومشى ابن القطان في هذا التوجيه على مذهبه . وفيه نظر .

المتشدد والمتفرد في هذا الباب ، فهو تابعي مستور الحال ، قوَّى أمره توثيق ابن الجارود ، والضياء المقدسي إذْ صَحَّحَا حديثه .

وتحسين الترمذي لحديثه معناه أن الرجل « صدوق » عنده ، كما في المقدمة وتقدمت نظائر له .

ثُمَّ الرجلُ قد أخرج حديثَه النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق ، منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم من لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم » .

قلتُ : بل احتجَّ بهذا الحديث في الأصول إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى فقال في الرسالة (٨٧١) : « فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باع فيمن يزيد ، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يَرْضَ السومَ الأول حتى طلب الزيادة » .

والحديث فيه جواز بيع من يزيد ، والأمر بالاحتطاب ، وتعيين من تجوز له المسألة ، وقد أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه في « بيع من يزيد » ، أو « بيع المزايدة » .

وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث » .

ويشهد له في جواز المزايدة ما أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩ ، ١٩٢) ، ومسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والترمذي (١٢١٩) ، والنسائي

(٤٦٥٢) ، قال النسائي : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : أعتَقَ رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ألك مال غيره » ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من يشتريه مني » ؟ ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

قال ابن بطال : قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من يشتريه مني » فيه عرضة للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه . راجع عمدة القاري (١٠/ ٢٦١) .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧) ، والبيهقي (٥/ ٣٤٤) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : « أدركتُ النَّاسَ لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد » .

أمَّا أمرُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب فيشهد له ما أخرجه البزَّارُ في مسنده (كشف الأستار ٩١١) من حديث بِشر بن حَرْب ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلين أتيا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسألاه ، فقال : اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه . . . الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٤) : « وفيه بِشر بن حَرْبٍ ، وفيه كلام وقد وُثق » .

وأمَّا تعيين من تجوز له المسألة ، وبه استدل أبو داود ، فقد أخرج أبو داود في نفس الباب (١٦٤٠) بإسناد صحيح إلى قَبيصة بن مُخَارق الهلالي قال : تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : أقم يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصدقةُ ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمل حمالةً فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : « سِداداً من عيش » ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه : قد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة . . . الحديث .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) ، ومسلم (١٠٤٤) وغيرهما .

وهذا لفظ أبي داود .

قال الخَطَّابي في معالم السنن (٢/ ٢٤٠) : « والدم الموجع » هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح البين ، فتحل له المسألة فيها » .

وعلى ذلك فحديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي شاهدٌ صحيحٌ لما عناه أبو داود من حديث أبي بكر الحنفي عن أنس ، وقد أخرجه في نفس الباب ، فللّه دره .

وفي الباب أحاديث أخرى في مظانها كاد أن يستوعبها العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٩/ ٤٩ - ٥١) .

والحاصل أن الحديث إسناده حسن ، وله شواهد قوية بعضها صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب سؤال الصالحين

(٧٤٢) حديث مسلم بن مَخْشِيّ ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسيَّ قال لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أسأَلُ يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسألِ الصالحين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦١) ، وفي ضعيف النسائي (٩٣/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : مسلم بن مَخْشي لم يَذْكُروا في الرواة عنه إلا بَكْر بن سَوَادة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وابن الفراسي مثله تماماً ، وهو في ثقات ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب عن الأول (رقم ٦٦٤٦) : « مقبول » .

فمن ذهب إلى قبول توثيق ابن حبان مطلقاً فهو قائل بتوثيق رجال الإسناد وبالتالي تصحيحه .

وإليه تكاد تصرح عبارة الحافظ البوصيري ، فإنه قال في مصباح الزجاجة [1] (١/ ٥٧) : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مسلماً لم يسمع

(١) عند كلامه على حديث « الطهور ماؤه » ، وكان ابن ماجه (رقم ٣٨٧) قد رواه من حديث مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد . . . فذكر الحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

من الفراسي ، إنما سمع من ابن الفراسي ، وابن الفراسي لا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق . اهـ

قلتُ : فتحصل لنا من كلام البوصيري : أنَّ رجال الإسناد ثقات وهم مسلم بن مَخْشِي ، وابن الفراسي ، والفراسي .

وإن تنزلت وقلت : ابن الفراسي انفرد بالرواية عنه مسلم بن مَخْشِيّ ، وهو لا يكفي لرفع جهالة العين عنه ، وجعله من باب مستوري التابعين ، فالحديث مع ذلك صالح للاحتجاج ؛ فقد سكت عنه أبو داود .

ويشهد له في الجملة حديث سَمُرة بن جندب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن المسائل كدوحٌ ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كَدَح وجهه ، ومن شاء ترك ، **إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بُدًّا** » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٠ ، ١٩) ، وأبو داود (رقم ١٦٣٩) ، والترمذي (رقم ٦٨١) ، والنسائي (٥/ ١٠٠) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، والله أعلم بالصواب .

(٧٤٣) حديث عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال وهو على المنبر ، وهو يذكرُ الصَّدقة والتعفُّفَ منها ، والمسألة : « اليدُ العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

قال أبو داود : اختلف على أيوب ، عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : « اليد العليا المتعففة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : « اليد العليا المنفقة » ، وقال واحد عن حماد : « المتعففة » .اهـ

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦٢) .

وقال : « صحيح - ق ، ورواية « المتعففة » شاذة » .

قلتُ : **اللفظان محفوظان** ، ولا يلزم من اختلاف بعض الرواة في لفظة الحكم عليها بالشذوذ ، فعبارة أبي داود لا تصرح بالشذوذ ، ولا يلزم من إثبات التنوع إثبات الشذوذ .

ولعلَّ أبا داود - رحمه الله تعالى - لم يرد استيعاب خلاف الرواة في هذه اللفظة ، ففي طرح التثريب (٤/ ٧٥) وقال والدي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي : بل قاله عن حماد اثنان : أبو الربيع الزهراني كما في كتاب الزكاة ليوسف القاضي ، ومسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢١٧) ، قال : ورواه أيضاً عن نافع ، موسى بن عقبة فاختلف عليه ، فقال إبراهيم بن طهمان ، عنه : « المتعففة » ، وقال حفص بن مَيْسَرة ، عنه : « المنفقة » ، رويناهما كذلك في سنن البيهقي (٤/ ١٩٨) . انتهى مع زيادة ما بين المعقوفتين ، ونقله كذلك عن العراقي البدرُ العيني في العمدة (٨/ ٢٩٦) .

وأكثر من هذا أن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى (٤/ ١٩٨) بلفظ « المتعففة » من حديث قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً ، فتبين مما تقدم أن الاختلاف في هذين اللفظين من أصحاب نافع ، ثُمَّ من أصحاب أَيُّوب السِخْتياني ، ثُمَّ من أصحاب حماد بن زيد ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وإذا كان الاختلاف قد جاء من الرواة الثقات ، وتعددت طبقاتهم فالجمع - إن أمكن - هنا أولى من الترجيح .

نعم أكثر الرواة على قولهم « المنفقة » ، لكن المصير إلى ترجيح رواية الأكثر يكون عند تعذر الجمع .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٦ شيحا) : هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق ، وكذا ذكره أبوداود عن أكثر الرواة ، ثم قال : والصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة . اهـ

وقال الخطَّابي في معالم السنن (١٥٨٣) : رواية من قال « المتعففة » أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فَعَطْف الكلام على سببه الذي خرج عليه ، وعلى ما يطابقه في معناه أولى . اهـ

وإذا تبين لك مما تقدم أن الأكثرين على تفسير اليد العليا بالمنفقة فلا منافاة بينها وبين « المتعففة » من حيث المعنى ، لأن كلا من المنفقة والمتعففة أعلى من اليد السفلى ، والرواية بالمعنى جائزة بشروطها المقررة في مكانها ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٧٤٤) حديث غَيْلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : كَبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنهم ، فانطلق فقال : يا نبي الله ! إنه كبُر على أصحابك هذه الآية ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيبَ ما بقيَ من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » ، فكبَّر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦٣) .

وقال في ضعيفته (١٣١٩) : أنه يبدو صحيحاً لأول وهلة ، لكن في الإسناد انقطاعاً بين غيلان بن جامع ، وجعفر بن إياس ، إذ بينهما عثمان ابن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف ، فهو علة هذا الإسناد .

وتمسك بقول للبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣) : « وقصر به بعض الرواة . . . فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح متناً وإسناداً** ، والعلة التي أبداها الألباني فيها نظر ، فإن غيلان بن جامع الكوفي توفي سنة ١٣٢ ، وجعفر ابن إياس هو ابن أبي وَحْشيَّة الواسطي البصري الأصل توفي سنة ١٢٣ ، وقد روى الأول عن كثير من أهل واسط ، ولم يكن مدلساً ، وإذا تحققت المعاصرة ، وانتفى التدليس ، « فعن » محمولة على السماع ، وهذا شرط مسلم في صحيحه ، وقد نقل الإجماع عليه في مقدمة صحيحه كما لا يخفى .

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥) : وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر إن كان ذلك الراوي :

١- صحابياً .

٢ - ثقة غير مُدَلِّس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً .

٣ - أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك . انتهى كلام الحافظ .

فهذه ثلاث حالات :

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه تنطبق عليه الحالة الثانية ، فغَيْلان بن جامع ثقة غير مدلس ، قد أدرك جعفر بن إياس إدراكاً بيناً فاندفع اعتراض الألباني بذلك البيان ، وإعمال الوجهين مضطرد في كثير من الأحاديث ، وراجع مبحث المرسل الخفي في جامع التحصيل .

فلك أن تقول : إنَّ غَيْلان بن جامع له شيخان في هذا الإسناد هما : جعفر بن إياس الثقة ، وعثمان بن عُمَيْر الضعيف ، وقد اختار أبو داود طريق الثقة فأحسن الاختيار .

ثم كلمة البيهقي المتقدمة ما هي إلا ظن مرجوح إذا أعملت القاعدة المتقدمة التي نقل مسلم الإجماع عليها .

ولذلك صحح هذا الإسناد الحافظ العراقي في تخريج إحياء العلوم ، والحاكم (١/ ٢٦٤) وسلّمه الذهبي ، وسكت عليه أبو داود والمنذري .

وللحديث شواهد :

١- فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٢٧٨) ، وفي الزهد (ص ٢٦) والترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) ، والطبراني في الصغير (الروض ٨٩٠) ، والطبري (٦/ ١١٩) من طرق صحيحة وحسنة إلى

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سالم بن أبي الجعد - وهو تابعي ثقة - عن ثَوْبان قال : لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : كُنَّا مع النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزل في الذهب والفضة ما أنزل ، لو علمنا أيُّ المال خيرٌ فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

هذا لفظ الترمذي وقال : « هذا حديث حسن ، سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال : لا » .

قلتُ : في المراسيل (٢٨٥) قال أحمد بن حنبل : « سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من ثوبان ، بينهما مَعْدَان بن أبي طلحة » .

ومَعْدَانُ بن أبي طلحة ثقة من كبار التابعين ، فالحديث صحيح .

وربما كان بينهُما عبد الله بن أبي الهُذَيْل وهو - أيضاً - ثقة من كبار التابعين ، فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٣٦٦) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني سالم ، حدثني عبد الله بن أبي الهُذَيْل ، حدثني صاحبٌ لي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : تبًّا للذهب والفضة - قال : فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! قولك : تبًّا للذهب والفضة ، ماذا ندّخر ؟ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تُعين على الآخرة » .

والصاحب المبهم هو ثَوْبان رضي الله تعالى عنه ، فهذا إسناد صحيح آخر .

٢ - وأخرج الطبري في التفسير (٦/ ١١٩) من طريق عبد الرزّاق في تفسيره ، أخبرنا الثوري ، أخبرني أبو حصين ، عن أبي الضحى ، عن جَعْدة بن هُبَيرة ، عن عليّ عليه السلام في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تبًّا للذهب تباً للفضة ، يقولها ثلاثاً ، قال : فشقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقالوا : فأيّ مال نتخذ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أعلم لكم ذلك ، فقال : يا رسول الله ! إن أصحابك قد شق عليهم ، قالوا : فأيّ المال نتخذ ؟ قال : لسانا ذاكراً ، وقلبا شاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه » .

وهذا إسناد صحيح يفرح به .

٣ - ويشهدُ لصدر الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٦١) من حديث ابن شهاب ، عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

وأخرج الترمذي (٦١٨) ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، والبغوي (١٥٩١) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دَرَّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه » .

وحسَّنه الترمذي .

وأخرج ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن جُريج ، عن

أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره » .

أمَّا عجز الحديث فيشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) ، ومسلم (١٤٦٧) ، والنسائي (٦/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٨٥٥) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وفي الباب شواهد لعجز الحديث عن أبي أمامة ، وعبد الله بن سلام ، وأبي هريرة أوردها المنذري والهيثمي في كتابيهما .

والحاصل أن إسناد أبي داود صحيح ، وللحديث شواهد صحيحة ، والألباني لم يذكر شيئاً عن شواهد الحديث عندما تكلم عليه في ضعيفته ، ولكن لم يغب عنه نقد شيخنا المحقق السيد عبد الله بن الصِّدِّيق إذ أورد الحديث في كتابه « الكنز الثمين » والصواب حليف شيخنا رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم به .

١٦ - باب حقِّ السائل

(٧٤٥) حديث يَعْلى بن أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنت حُسَيْن ، عن حُسَيْن بن علي قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « للسائل حقٌّ ، وإنْ جاءَ على فرسٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧/ ٣٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن بطرقه** .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا إسناد أبي داود ففيه يَعْلى بن أبي يحيى ، ذكروا رواياً واحداً عنه هو الثقة مُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل ، وسيأتي أنَّ زُهير بن معاوية رواه عن شيخ قال : « رأيت سفيان عنده » .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في النقد الصحيح (ص ٦٠) : والظاهر أنه هو الشيخ المبهم . اهـ ، فإذا كان كذلك فيعلى بن أبي يحيى روى عنه ثقتان هما : زهير بن معاوية ، ومُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل .

ويَعْلى بن أبي يحيى قال عنه أبو حاتم (الجرح ٩/ ١٣٠٤) : « مجهول » أي مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٢) ، وقد اعتمد كلام أبي حاتم : الذهبي في المغني (٢/ ٧٦٠) ، والحافظ في التقريب (٧٨٥١) ، وفي الكاف الشاف (ص ١٣) وهذا حكم منهما على الرجل ، وليس على الحديث .

فالحديث حسَّنه بهذا الإسناد جماعة منهم : الحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - فقال في النقد الصحيح (ص ٥٨ - ٦٠) بعد أن حَسَّنَ هذا الطريق : ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم : مجهول ، وعرفه ابن حبان فذكره في الثقات ثم قال : والحديث حسن الإسناد . اهـ

وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة (٣٢ - ٣٣) : ويعلى جهله أبو حاتم الرازي ، لكن ذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، فالحديث جيد على رأيه ، لكن لا يعرف في الرواة عنه غير مُصْعَب ، وقد أخرجه أبوداود في سننه من جهة الثوري ، وسكت عنه ، فهو عنده صالح . اهـ

وقال الحافظ العراقي في النكت على ابن الصلاح (ص٢٤٦) : وهذا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

إسناد جيد ، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ، ويَعْلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله أبو حاتم ، وباقي رجاله ثقات . اهـ

ولمن حَسَّنَ الحديثَ مدركٌ قويٌّ لا يُهْمل ، فيعلى بن أبي يحيى قد سكت عليه أبو داود ، وقوَّى هذا السكوت توثيق ابن حبان ، ولم يجرحه أحد ، وخرَّج له نفس الحديث ابن خزيمة في صحيحه [1] (٤/ رقم ٢٤٦٨) ، وما سكت عنه أبو داود ولم يوثق فهو جائز الحديث كما تقدم فكيف وقد اتفق ابن خزيمة وابن حبان على توثيقه ، ثم الرجل لم يأت بمتن منكر ، فللحديث ما يقويه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن يَعْلى بن أبي يحيى ثقة هو مُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل ، والحاصل أنَّ من حسّن الحديث من طريق أبي داود فقط له بيان قوي لا يُهمل ، وللحديث طرق أُخرى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والهِرْمَاس بن زياد ، ومرسل زيد بن أسلم ، ومرسل عطاء .

١ - أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٧) من حديث عمر بن يزيد ، عن عطاء عن أبي هريرة .

وعمر بن يزيد قال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٣/ ٢٣١) على أنه من منكراته تبعاً لابن عدي .

(١) وقد وقع سقط في إسناده ، ولم ينبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العثيم رحمه الله تعالى في رسالته « النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط » على هذا السقط ، لكن قال الدكتور الأعظمي في التعليق على ابن خزيمة : « إسناده ضعيف ، فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول ، والحديث ١٦٦٥ » وهذا يكفي لإثبات وجود يعلى بن أبي يحيى في نفس إسناد ابن خزيمة ، لا سيما وقد أخبرني الثقة أنه وقف عليه في مخطوطة ابن خزيمة ، والله أعلم .

٢ - وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي (١/ ٢٥٨) ، وفيه إبراهيم ابن عبد السلام المخزومي يسرق الحديث .

٣ - وحديث الهِرْمَاس بن زياد أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٩٥) ، والطبراني في الصغير والأوسط كما قال في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١) ، وأخرجه في الكبير أيضاً (٢٢/ ٢٠٣) وفيه عثمان بن فائد متهم .

٤ - ومرسل زيد بن أسلم أخرجه مالك (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطوا السائل ، وإن جاء على فرس » ، وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه ابن عدي (الكامل ٤/ ١٥٠٤) موصولاً من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف (تهذيب ٥/ ٢٢٢) ومع ضعفه خالف مالكاً فوصله ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٤) : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت . اهـ ، وهذا مصير منه لتقوية المرسل ، والحجة بهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥ - ومرسل عطاء أخرجه ابن زنجويه (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء به مرسلاً .

وهذا مرسل حسن الإسناد من أجل عثمان بن عثمان الغَطَفَاني .

وهذه الأسانيد منفردة لا يحتج بها إلا المرسل على رأي من يحتج به ، لكن بعضها يقوى بنظيره الضعيف لا سيما مع وجود الطريق المرسل الصحيح .

فالحديث من قسم الحسن لغيره على الأقل ، لا سيما مع وجود طريق أبي داود الذي حسَّنه بعض الحفاظ ، فهب أن طريق أبي داود ضعيف ، فإنه يتقوى بالمرسل المتقدم اتفاقاً .

تنبيه :

نقل ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكر منها حديث : « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

قلتُ : قال الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح ، ونقله الحافظ السيوطي في اللآلىء (٢/ ١٤٠) : لا يصح هذا الكلام عن أحمد ، فإنه أخرج منها حديثاً في « المسند » ، وهو حديث « للسائل حق ، وإن جاء على فرس » . اهـ

وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة (ص ٣٢) : وفي صحة هذا عن أحمد نظر ، فقد أخرج في مسنده هذا الحديث . اهـ

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث من جهة سماع الحسين بن علي عليهما السلام من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والراجح سماع الحسين ، وإلا فهو صحابي فمرسله صحيح .

فلا وجه بعد للحكم على الحديث بالبطلان من ابن القيم (المنار المنيف ١٢٣) ، فالأسانيد والطرق التي بين أيدينا تخالف دعواه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٤٦) حديث زُهَيْر ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثله .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧/ ٣٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وتقدم الكلام عليه .

١٧ - باب ما لا يجوز منعه

(٧٤٧) حديث سَيَّار بن منظور - رجل من بني فَزارة - عن أبيه ، عن امرأة يقال لها : بُهَيْسَة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه ؟ ، قال : « الماء » ، قال : يا نبيَّ الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ ، قال : « الملح » ، قال : يا نبيَّ الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ ، قال : « إنْ تفعلِ الخيرَ خيرٌ لك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧ ، ١٦٨/ ٣٦٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧/ ٧٥٢) .

وقال في إروائه (٦/ ٧) : « سَيَّار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أنَّ سَيَّار بن منظور ليس مجهولاً بل ثقة ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٩) ، وكذا العجلي (٦٤٧) وقال : كوفي تابعي ثقة ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا التوثيق من العجلي لم أجده في التهذيب ، ولذلك قال الحافظ في التقريب (٢٧٢٥) : « مقبول » .

أما بُهَيْسَة فقد اختُلف في صحبتها ، ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة صحبتها (١٢/ ١٦٠) ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤١) : « أدركت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وروت عن أبيها » .

بل قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٥) : وأعله عبد الحق ، وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابنُ حبان وغيرُه في الصحابة . اهـ

فمن ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة ، ثم ذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة لا تتخلف عن إثبات صحبته .

وأبو بُهيسة صحابي أيضاً .

فإن قيل : إنَّ منظور الفزاري أبو سَيَّار غير معروف .

أجيب بأن الحديث أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٩) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٧٣٧) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٢/ ٧٨٩) جميعهم من حديث كَهْمس ، عن سَيَّار بن منظور ، عن بُهَيْسَة ، عن أبيها به ، بدون واسطة بين سَيَّار وبُهَيْسَة .

وفي كنى الدولابي (١/ ١٩) : عن سَيَّار بن منظور رجل من بني فزارة قال : حدثتني ابنة أبي بُهَيْسَة ، عن أبيها به .

فتبين أن لسَيَّار بن مَنْظُور شيخين هما : أبوه منظور بن سَيَّار ، وبُهَيْسة الفزارية .

الثاني : إن لم تقنع بما سبق ، فللحديث طريق آخر صحيح لبُهيسة أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج (٣٤٥) قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التُسْتري ، عن عُبَيْد الله بن العيزار : أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها : أنه أتى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! ما شيء لا يحل منعه ، فقال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الماء لا يحل منعه ، والملح لا يحل منعه » .

هذا إسناد صحيح لا غبار عليه فيزيد بن إبراهيم التستري احتَجَّ به الجماعة ، وعبيد الله بن العيزار هو المازني لم يعرفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الخراج (٣٤٥) ، وغاب عنه أنَّ البخاريَّ ترجمه في الكبير (٥/ ١٢٧٢) وقال : « قال يحيى القطان : ثقة » .

وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٥٦) ونقل توثيقه عن القطان أيضاً ، فالرجل ثقة .

والمبهمة التي في الحديث هي بُهَيْسة ، وقد علمتَ صحبتَها ، فإن لم تقنع بصحبتها ، فهي تابعية من الثقات ، ويقوي حالها رواية عبيد الله بن العيزار الثقة عنها ، وأبوها صحابي فالإسناد صحيح أيضاً .

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٤٣٨ ، ١٤٤٠) من حديث علي بن غراب ، ثنا زهير بن مرزوق ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ ، قال : « الماء ، والملح ، والنار . . . الحديث » .

وهذا الإسناد ضعيف ، لكنه صالح في الشواهد ، فعليُّ بن غُراب صدوق يدلس ، وقد صرح بالسماع ، وزهير بن مرزوق ضعفه البخاري ، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف ، ومنهم من يحسِّن حديثه .

وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٥) شاهدين صححهما :

الأول : ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، والبيهقي (٦/ ١٥٠) عن رجل من المهاجرين قال : غزوت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار » .

والثاني : أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار » .

١٨ - باب المسألة في المساجد

(٧٤٨) حديث مبارك بن فَضَالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هل منكم أَحَدٌ أطعم اليوم مِسْكيناً ؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلتُ المسجدَ ، فإذا أنا بسائل يسألُ ، فوجدت كِسْرة خُبزٍ في يد عبد الرحمن ، فأخذتُها منه فدفعتُها إليه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٨/ ٣٦٧) .

وقال : « ضعيف - وهو صحيح دون قصة السائل » .

وقال في ضعيفته (١٤٥٨) : « منكر » عنى « تصدق أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنه في المسجد » ، وعلتُه مبارك بن فَضَالة .

قلتُ : رجال إسناده ثقات ، وقال الإمام النووي في المجموع (٢/ ٢٠٣) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » ، وأقره السيوطي في « بذل العسجد لسؤال المسجد » (الحاوي ١/ ١٣٨) ، ولا يوجد من يستحق النظر فيه إلا مبارك ابن فَضَالة ، وهو صدوق يُدلسُ ويسوي كما قال الحافظ في التقريب (٦٤٦٤) .

وفي سؤالات الآجري (٣/ ٣٨١) عن أبي داود : « إذا قال مبارك : حدثنا فهو ثبت ، وكان يدلس » .

وهو قول أبي زرعة الرازي (الجرح ٨/ ١٥٥٧) : « يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا فهو ثقة » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٨) .

وقد وقفت على السماع من طريق لا يوثق به ، قال الخطيب في التاريخ (٥/ ٧٦ - ٧٧) :

أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عَمْرُوَيْه بن آدم - ببغداد - ، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث ، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الهمذاني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جيهان ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا مُبارك بن فَضَالة ، حدثنا ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حدثني عمر بن الخطاب أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه به » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهكذا ذكره السيوطي مسنداً من طريق الديلمي عن الخطيب في الجامع الكبير (٢/ ٥٥٦) ، وهو كذلك في كنز العمال (٣٥٦٦٧) ثم عزاه لابن عساكر ، وابن عساكر استخرجه على أبي داود ، وليس فيه تصريح مبارك ابن فضالة بالسماع (٣٠/ ٩٧) .

وإسناد الخطيب المتقدم لا يعتمد عليه في إثبات السماع ، فشيخ الخطيب أبو العلاء محمد بن على بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرىء ، ذكر له الخطيب في ترجمته (٣/ ٩٥ ، ٩٩) أشياء توجب وهنه كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥٤) ، وقال في المغني (٢/ ٦١٨) : « صاحب تخليط لا يوثق به » .

وأحمد بن محمد بن عَمْرُوَيْه ترجمه الخطيب (٥/ ٧٦) ولم يذكر فيه شيئاً .

أمّا محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث ، وشيخه ، فلم أجدهم .

ولذلك فهذا الإسناد لا يعتمد عليه في إثبات السماع ، لكن الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في حاشية هذا الحديث : « ولم نجد الحديث في مسلم » .

وهو إقحام من الناشر ، أو أحد الورّاقين ! .

والحديث في صحيح مسلم - كتاب الزكاة (١٠٢٨) من حديث أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٩ - باب كراهية السؤال بوجه الله تعالى

(٧٤٩) حديث سليمان بن مُعَاذ التميمي ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يُسألُ بوجه الله إلا الجنَّةُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٨ ، ١٦٩/ ٣٦٨) .

وقال في حاشية المشكاة (١٩٤٤) : « ضعيف لا يصح إسناده ، فإن فيه سليمان بن قَرْم بن مُعاذ . . . وهو ضعيف لسوء حفظه » .

قلتُ : **إسناده حسن أو مشبه به** ، وصححه الضياء المقدسي .

سليمان بن قَرْم بن مُعاذ أستخير الله تعالى فيه ، فالرجل مختلف فيه .

وثقه أحمد ، فقال عبد الله بن أحمد : « كان أبي يتبع حديث قُطْبة بن عبد العزيز ، وسليمان بن قَرْم ، ويزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه ، وقال : هؤلاء قوم ثقات ، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة ، هم أصحاب كتب ، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم ، وقال مرة : لا بأس به » .

وضعفه غيره ، وقال ابن عدي (٣/ ١١٠٨) : « له أحاديث حسان إفرادات وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير » .

وروى له مسلم متابعة في صحيحه - كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب (٢٦٤٠) .

والذين ضعفوه قالوا : « ليس بذاك » ، « ليس بالمتين » ، « ضعيف » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وتشدَّد فيه ابن حبان كعادته ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الرجل كان ضابطاً متقناً إذا حدَّث من كتابه ، أمَّا حفظه فتعرف وتنكر ؛ ولذلك نسبه الحاكم لسوء الحفظ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد ذكره الذهبي في « من تُكلم فيه وهو موثق » (١٢٠) فالرجل حسن الحديث ، لا سيما وأنه كان يحدِّث من كتبه وكان ضابطاً لحفظه كما تقدم عن أحمد ، وهذا سبب توثيق أحمد له كما تقدم .

وأبو داود كان أتبع لكلام شيخه أحمد وأسعد به من غيره فتدبر ، والحاصل أنّ الحديث حسن الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

(٧٥٠) حديث أبي حَمْزة ، عن الشَّعْبي ، عن فاطمة ابنة قيس ، قالت : سألت - أو سئل - النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الزكاة فقال : « إنَّ في المال لَحَقًّا سوى الزكاة ، ثُمَّ تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٩١/ ٣٩٧) .

ولم يفعل شيئاً ، ولا يحسب الذي صرح الترمذي بتضعيفه عليه ، فإنه قد نبه على هذا الضعف فقال في سننه (٣/ ٤٩) : هذا إسناد ليس بذاك ، وأبو حمزة مَيْمُون الأعور يُضَعَّف . اهـ ، ثم بَيَّن الترمذي أن الأصح أنه من قول الشعبي فهو مقطوع .

تنبيه :

وقع في سنن ابن ماجه هكذا : ليس في المال حق سوى الزكاة ، وهذا اللفظ كما ترى يخالف لفظ الترمذي ، وهذا الخطأ جاء من النُسَّاخ ، والصواب رواية الترمذي ، انظر طرح التثريب (١/ ١١) ، وتخريج

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ١٠٧) ، وحاشية أبي الحسن السِّندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٦) .

بيد أن لفظ ابن ماجه إن كان صحيحاً فله شاهد أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم كذلك من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . . . الحديث ، ثم لما سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

٢١ - باب ما جاء في فضل الصدقة

(٧٥١) حديث صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : سُئل النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمَضَانَ » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « الصَّدَقَةُ في رمضان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٥/ ١٠٤) .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فالحديث ذكر الترمذي علته فقال : « وصدقةُ ابنُ موسى ، ليس عندهم بذاك القوي » .

والحديث في فضائل الأعمال ، وهم يتسامحون فيها بجماعتهم .

بيد أن الأحاديث التي تثبت فضل صيام شهر شعبان - ومنها في الصحيح - تشهد له ، انظرها في الترغيب ، والمجمع ، والكنز ، والله أعلم بالصواب .

(٧٥٢) حديث عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ الصدقةَ لتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٥/ ١٠٥) .

قلتُ : **هذا الحديث حسَّنه الترمذيُّ ، وصححه ابن حبان ، والضياء المقدسي ، وقد أصابوا في حكمهم .**

أما الألباني فضعفه في الإرواء (٣/ ٣٩١) بعلتين : الأولى عنعنة الحسن البصري ، والثانية ضعف عيسى الخزاز .

أما عن الحسن البصري فقد سمع من أنس بن مالك ، ولا يضره عدم التصريح بالسماع فإنه مذكور في المرتبة الثانية للمدلسين ، وحديثُهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا ، والحديث في صحيح ابن حبان ، وعنعنة المدلس فيه محمولة على السماع .

ثُمَّ ذكر الألبانيُّ في الإرواء طريقين آخرين للحديث عن أنس وشاهداً ، ثم انفصل بعد البحث عن قوله (٣/ ٣٩٢) : « فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقين ما يمكن أن نشدَّ به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدها ، أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد خرجتها في الصحيحة (١٩٠٨) . اهـ

قلتُ : والشطر الثاني قوي أيضاً .

وغاب عن الألباني ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢٠١١٨) ، ومن طريقه أحمد (٣/ ٥٠٢) ، وأبو يعلى (١٥٤٤) ، والطبراني في الكبير

(٥/ ١٧ رقم ٤٤٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ١/ ١٠٤) عن مَعْمَر ، عن عثمان بن زُفر ، عن بعض بني رافع بن مكيث ، عن رافع ابن مَكِيْث وكان من ممن شهد الحديبية ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « حسنُ الملكة نماء ، وسوءُ الخلق شؤم ، والبرُّ زيادة في العمر ، **والصدقةُ تمنع ميتةَ السوء** » .

عثمان بن زُفر وثقه ابن حبان ، وفي الكاشف (٣٦٩٧) : « وثق » ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يُسَم » .

قلتُ : الراوي المبهم هو محمد بن خالد بن رافع كما صرح بذلك الحافظ في التهذيب (١٢/ ٣٧٨) ، وتقريبه (٧٣٥) .

وهو ما صرح به أيضاً الحافظ العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢/ ٨٨٥ رقم ٣٤٥) .

ومحمد بن خالد بن رافع قال عنه الحافظ (٥٨٤٥) : « مستور » ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٤٠٨) .

فهذا الإسناد جيد في بابه ، وبه يثبت شطر الحديث الأخير .

وفات الألباني أيضا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢ رقم ٣١) من حديث كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ صدقة المسلم تزيد في العمر ، **وتمنع ميتة السوء** » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) : وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف . اهـ

قلتُ : لكنه صالح للاستشهاد به ، وحسن الحال عند البخاري وابن خزيمة وغيرهما ، والحديث ثابت بشطريه .

وثَمَّ ثالث فاته أيضاً ، وهو ما يشهد له أيضاً كل ما جاء في طرق الحديث بلفظ : « الصدقة تقي مصارع السوء » .

وهو صحيح ، أخرجه أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَم في الأموال (ص ١٤٤ رقم ٩٠٠) قال : وحدثنا الأشْجعي ، عن يحيى بن عبيد الله المديني ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الصدقة لتمنع ميتةَ السوء ، وإنها لتقعُ في يد الله قبل أن تقع في يد السائل » .

الأَشْجَعي هو عُبَيْد الله بن عبيد الرحمن الكوفي ، ثقة احتج به الجماعة .

ويحيى بن عُبَيْد الله هو ابن مَوْهَب ، ضعيف بل قوي في الضعف خاصة عن أبيه .

تنبيه :

وقد أخطأ جماعة من المعلقين على كتب السنة الصحيحة فضعفوا الحديث ، وكان الأولى بهم الاكتفاء بتصحيح الأئمة والتسليم لهم ، أو النظر في الطرق والأسانيد بالطريقة الصحيحة ، راجع إذا شئت تعليقاتهم على : صحيح ابن حبان ، وعلى زوائده ، وعلى المختارة .

(٧٥٣) حديث عبَّاد بن منصور ، أخبرنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وسلم :

« **إنَّ الله يقبلُ الصدقةَ ، ويأخذها بيمينه ، فَيُربّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدُكم مُهْرَه ، حتى إنَّ اللقمة لتصيرُ مثل أُحُد .**

وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، و ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٧/ ١٠٦) .

وقال : « منكر بزيادة : وتصديق ذلك . . . » .

وقال في الإرواء (٣/ ٣٩٤) : « وزاد الترمذي : وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، و ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . اهـ

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في الترغيب (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عَبَّاد بن منصور ، حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في التقريب فلا يحتج به ، لا سيما مع المخالفة » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث صحيح كما قال الحافظان الجليلان الترمذي ، ثُمَّ المنذري** ، وضعَّف الألبانيُّ هذه الزيادةَ : بتغير عبَّاد بن مَنْصُور ، وبمخالفته غيرَه .

أمَّا عن العلة الأولى ففيها نظر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لأنَّ عَبَّاد بن مَنْصُور قد روى هذا الحديث قبل تغيره ، فقد رواه شُعْبة عنه وقال : **قبل أن ينكر** ، كذا في ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣٥) ، ورواية شُعْبة عن مَنْصُور أخرجها أيضا أحمد في الزهد [١] (ص ٤٥٣ رقم ١٨٠٧) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢٧) لكنه لم يذكر هذه الزيادة .

هَبْ أنَّ عبَّادَ بن مَنْصُور قد روى هذه الزيادة بعد تغيره ، فلا ضير عليه ، إذ أنه لم ينفرد بها ، بل تابعه غيرُهُ عليها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٢/ ٤٧١) متابعة تامة ، والمتابع لعبَّاد بن مَنْصُور هو إسماعيل بن أبي حكيم ، وهو ثقة احتج به مسلم .

وله طريق آخر على شرط مسلم أخرجه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) ، ومن طريقه البغوي في التفسير (٤/ ٩٢) ، وفي شرح السنة (٦/ ١٣١) عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيّباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيربِّيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه ، حتى إن

(١) في الزهد للإمام أحمد (٤٥٣) قال شعبة : سألت عنه عبد الرحمن بن القاسم فقال : ما كان للقاسم بهذا علم . اهـ

ونقله الحافظ في النكت الظراف على الأطراف (١٠/ ٢٩٥) .

قلتُ : هذا النفي فيه نظر ، فللحديث طرق عن القاسم بن محمد ، بل للقاسم بن محمد طريق آخر في هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١) ، وابن حبان (٨/ ١١١ رقم ٣٣١٧) إسناد رجاله ثقات .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

اللقمة لتأتي يوم القيامة ، وإنها لمثل الجبل العظيم ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ » .

وثَمَّ شاهد أخرجه ابن شاهين في الترغيب في ثواب الأعمال (٣٢٢ ، رقم ٣٧٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وفي إسناده عطاء بن عجلان ضعيف جداً .

وأمَّا الثانية : وهي الحكم على هذه الزيادة بالضعف للمخالفة ، ففيه نظر أيضاً ؛ لأن للحديث مخرجين مختلفين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في أحدهما متابعة من أحد الرواة للآخر ، ثم جاء موقوفاً وله حكم الرفع ، والمخالفة لا تكون إلا عند اتحاد المجلس ، وعلى ذلك لا تكون المخالفة إلا في نظر الألباني فقط ، أما في الواقع وفي نفس الأمر فهي منتفية هنا ، والله أعلم .

نعم جاء في شرح السنة [1] للالكائي (٢/ ٤٦٥) التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة ، من رواية عَبَّاد بن مَنْصُور ، وهذا لا يضر ، فلك أن تقول : قد انفرد عَبَّاد بن مَنْصُور بهذه الرواية ولم يتابع عليها .

لكنه توبع من قبل إسماعيل بن أبي حكيم ، وجاء طريق آخر عن أبي هريرة فيهما الزيادة مرفوعة ، ويشهد لها أثر ابن عباس .

فالوقف لا يعارض الرفع هنا ، بل الرفع أقوى ، فتنبه .

والحاصل أنَّك بعد وقوفك على المتابعة التامة ، والمتابعة القاصرة ، والشاهد تعلم أن الحكم على هذه الزيادة بالنكارة خطأ ، وأنَّ الصواب مع الذي صَحَّح الحديثَ ، كالترمذي والمنذري ، والله أعلم بالصواب .

(١) وفي الفتح (٣/ ٣٢٩) عزو التلاوة لابن جرير في التفسير .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢٢ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

(٧٥٤) قال أبو عبد الله بن ماجه : حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مُسْلم ، عن البَخْتَري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوْا ثوابَها أن تقولوا : اللهُمَّ اجعلها مَغْنَماً ، ولا تجعلها مَغْرَماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : **ليس بموضوع** ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ٥٢) :

« هذا إسناد ضعيف ، البَخْتَري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس ، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا سعيد بن سويد فذكره بإسناده ومتنه » .

وللحديث طريق آخر للبَخْتَري أخرجه ابن بشران في أماليه ، وعنه البيهقي ، قال في الدعوات الكبير (رقم ٤٨٥) : « أنبأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابيّ ، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي ، حدثني البَخْتَري بن عبيد ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها » ، قالوا : يا رسول الله ! وما ثوابها ؟ قال : « تقولون : اللهُمَّ اجعلها مَغْنَماً ، ولا تجعلها مَغْرَماً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ، عن البَخْتَري بن عُبَيْد ، وفيه ضعف ، والله أعلم » .

فعلته البَخْتَري بن عُبَيْد وأبوه ، فالأول شديد الضعف ، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ت ١١٣٣) هذا الحديث على أنه من منكراته .

وأبوه عُبَيْد بن سلمان الكَلْبي قال عنه أبو حاتم الرازي (٦/ ت ٣٧) : « مجهول » ، وقال يعقوب بن شَيْبة : « معروف » .

وما تقدم لا يكفي للحكم على الحديث بالوضع ، فقد قال الحافظ البوصيري (٢/ ٥٢) : « وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أَوْفى رواه الأئمة الستة » . اهـ

وهو حديث « اللهُمَّ صلِّ على آل أبي أَوْفى » ، وجهه أنَّ الصلاة دعاء للمزكي فيشهد لحديث ابن ماجه الذي فيه الدعاء للمزكي ، والله أعلم بالصواب .

وإذا كان الحديث ليس بموضوع فهو أيضاً بحسب ما تقدم - والعلم عند الله تعالى - ليس بحسنٍ ولا صحيحٍ ، فالحديث لا طِبَّ له ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة

(٧٥٥) حديث جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب ، حدثني خُبَيب بن سُليمان ، عن أبيه سُليمان ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال : أمَّا بعد فإنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كا يأمُرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبَيْع .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤ ، ١٥٥/ ٣٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسنٌ** ، فله شواهد .

ومتن الحديث مرفوع معنى لا لفظاً ، وفيه طلب الزكاة في مال التجارة ، وإذا كان كذلك فيشهد له :

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ، ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة » وهو حديث حسن ، وله شاهد مرسل ، والكلام عليهما في باب « ما جاء في زكاة مال اليتيم » .

٢ - ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته » .

وفي لفظ : « ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » .

صححه الحاكم ، وضعفه غيره ، والذي يهمنا هنا أنّه شاهد قوي لحديث الباب .

والحديث قام الإجماع على معناه ؛ فهو أقوى من النظر في إسناده .

وصرح ابن المنذر بهذا الإجماع في كتابه الإجماع (رقم ١١٤ ، ص ٥١) .

٢٤ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

(٧٥٦) حديث المثنى بن الصبَّاح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطب النَّاس فقال : « ألاَ مَنْ وَلِيَ يتيماً له مال فَلْيَتَّجِرْ فيه ، ولا يتركْهُ حتى تأكله الصدقة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٩/ ٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد ضُعِفَ هذا الإسناد بالمثنى بن الصبَّاح .

وفي التقريب (٦٤٧١) : « ضعيف اختلط بآخرة ، وكان عابداً » .

فضعفه يزول بالمتابعة أو بالشاهد ، وهو ما ستراه إن شاء الله تعالى .

أولاً : المتابعات :

فمنها ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٠) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) من حديث مَنْدل ، عن أبي إسحاق الشَيْباني ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة » .

قلتُ : مَندل [١] هو ابن علي العنزي ، ضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني .

لكن قال ابن معين : « ليس به بأس يكتب حديثه » .

(١) مِندل : بكسر الميم أو فتحها .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال العجلي (١٦٣١) : « جائز الحديث ، وكان يتشيع ، وهو قديم الموت ، لم يرو له إلا الشيوخ ، وقال مرة : كوفي ، صدوق » .

وكان البخاري أدخل مَندل في كتاب الضعفاء فقال أبو حاتم : « يحول من هناك ، وقال : شيخ » (الجرح ٨/ ١٩٨٧) .

وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٨١) : فيه ضعف ، ومنهم من يشتهي حديثه ، ويوثقه ، وكان خيراً فاضلاً من أهل السُّنة . اهـ

فالرجل حديثه حسن في المتابعات ولا بد .

والألباني يحتجُّ به في مثل هذا كما في صحيحته (٢/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ - ٣/ ٢٢٤) .

وأبو إسحاق الشَيْباني ، هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ثقة احتجَّ به الجماعة .

فالحديث يثبت بهذه المتابعة .

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٦) ، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص ١٦٨ - ١٦٩) من حديث عبد الله بن علي يعني أبا أيُّوب الإفريقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من ولي ليتيم مالاً فليَتَّجِر له ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » .

أبو أَيُّوب الإفريقي ، قال عنه ابن معين : ثقة لا بأس به ، وذكره ابن خلفون ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢) .

وقال أبو زرعة : « ليس بالمتين ، في حديثه إنكار ، هو ليِّن » (الجرح ٥/ ٥٢٦) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأغرب أبوحاتم فقال في العلل (١/ ٣٥٨) : « مجهول » ، وكم من صحابي بَلْهَ ثقة وصفه أبو حاتم بالجهالة ، وهذا معروف ، راجع الرفع والتكميل .

فالرجل حسن الحديث ، وفي التقريب (٣٤٨٧) : « صدوق يخطىء » .

وجاء موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورجحه الدارقطني في العلل (٢/ ١٥٧) .

وفي ترجيحه نظر ؛ لأن الموقوف فيه اضطراب وانقطاع ، وأجاد ابن التركماني المارديني الكلام عليه في الجوهر النقي (٤/ ١٠٧ - ١٠٨) .

والدارقطني ذكر لحجته طريقين للمرفوع فقط ، وأنت ترى ثلاثة طرق للمرفوع ، وثمَّ رابع أخرجه الدارقطني نفسه (٢/ ١١٠) وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العَرْزَمي قوي في الضعف .

ثانياً : ذكر الشواهد :

وللمرفوع شاهد مرسل أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن مَاهك ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » .

قلتُ : رجاله رجال مسلم ، لكن ابن جُريجٍ مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

فالمرفوع قوي ، حجة بطرقه ، والموقوف لا يعل المرفوع ، بل له حكمه .

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٤٨) من حديث الفرات بن محمد القيرواني ، ثنا شجرة بن عيسى المعافري ، عن عبد الملك بن أبي كريمة ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس مرفوعاً : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

صححه الحافظ العراقي كما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) .

وفي إسناده أبو سهل فرات بن محمد العبدي القَيْرواني المحدث الفقيه النسابة ، يكثر المغاربة من الاعتماد عليه ، لكنه متهم بالكذب (الشجرة ١/ ٧٢ ، وطبقات الخشني ١٤١) .

وفي لسان الميزان (٤/ ٤٣٢) : « كان ضعيفاً متهما بالكذب أو معروفاً به » .

فالعمدة على الشاهد الأول ، ولم يتبين لي ما هو الوجه في تصحيح الحافظ العراقي لهذا الشاهد ، وموافقة ختنه الحافظ الهيثمي له .

(٧٥٧) قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طُلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مَناةَ بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأُبي بن كعب بن قيس بن عَتِيك بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الأنصاري : بين أُبيٍّ وأبي طلحةَ ستةُ آباءٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠ ، ١٧١/ ٣٧٣) .

وقال : « مقطوع ، ولم أجد من وصله » .

قلتُ : **النسب ثابت ومشهور** .

والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ثقة احتج به الجماعة ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد ذُكر في البخاري (رقم ٤٥٥٥) لكن بدون ذكر النسب ، وللنسب طرق في إثباته منها الشهرة والاستفاضة ، ونسب الصحابة المذكورين رضي الله عنهم مشهور ومستفيض ، ومدون في مصادر تراجمهم ، وما ذُكر ليس الكلام عليه من موضوع الكتاب .

٢٥ - باب إذا تحولت الصدقة

(٧٥٨) حديث شعبة ، قال : حدثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فتعتقها ، وأنهم اشترطوا وَلاءَها ، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « اشْتَرِيها واعْتِقِيها ، فإنَّ الولاءَ لمن أَعْتَقَ » .

وخيرت حين أُعتقت ، وأُتي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلحم ، فقيل : هذا مما تُصُدِّق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وكان زوجها حُرًّا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٣/ ١٦٣ ، ١٢٥/ ٢٢٨) .

وقال : « صحيح ، دون قوله « حر » ، والمحفوظ « عبد » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث ذكروه في أبواب الطلاق ، وهو :

٢٦ - باب من قال : كان حرًّا

(٧٥٩) حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن زوج بريرة كان حرًّا حين اعتقت ، وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وأن لي كذا وكذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٢٢/ ٤٨٧) ، وفي ضعيف النسائي (١٢٥/ ٢٢٧) .

وهو في ضعيف الترمذي (١٣٤/ ١٩٨) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم به .

وقال في ضعيف أبي داود : « صحيح : خ ، وأشار إلى قوله : « وكان حرًّا » مدرج من قول الأسود » .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح دون قوله : وكان زوجها حرًّا فإنَّه شاذ » .

قلتُ : **بل صحيح ، ودعوى الإدراج أو الشذوذ فيها نظر .**

فالشاذ ، والمدرج عنده مترادفان ، ولعله رأي رآه . . !

أمّا عن دعوى الإدراج :

فإنَّ البخاري قد أخرج الحديث في صحيحه في عدة مواضع تتعين العناية هنا بموضعين :

الأول : في كتاب الفرائض - باب الولاء لمن أعتق (رقم ٦٧٥١) من طريق الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثُمَّ قال : قال الحكم : وكان زوجها حرًّا ، وقول الحكم مرسل [1] . اهـ

الثاني : أخرج البخاري في كتاب الفرائض أيضاً - باب ميراث السائبة (رقم ٦٧٥٤) نفس الحديث من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عائشة .

ثم قال : قال الأسود : وكان زوجها حرًّا ، قول الأسود منقطع [1] . اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤١) : ولم يقل ذلك الحكمُ من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه ، من طريق منصور ، عن إبراهيم ، أن الأسود قاله أيضاً فهو سلفُ الحكمِ فيه . اهـ .

قال العبد الضعيف : ومن أين للأسود هو ابن يزيد النَّخَعي ، وهو مخضرم ، لم يدرك عتق بريرة أنَّ زوج بريرة كان حرًّا ؟ لا بد أن عائشة رضي الله عنها هي سلف الأسود فيه ، فتدبر .

ويؤيد نفي دعوى الإدراج أن الحديث جاء من قول عائشة مراراً .

فإن قيل : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٣) من حديث سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن زوج بريرة كان حرًّا . . . » الحديث ، واستدل البيهقي لقوله بأن معاوية ، وجرير بن عبد الحميد روياه عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به .

قال الأسود : وكان زوجها حرًّا . اهـ

قال العبد الضعيف : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٦٥٢٩) ،

(١) تنبيه البخاري - رحمه الله تعالى - لا يفيد إثباته للإدراج ، فتأمل .

وابن ماجه (رقم ٢٠٧٤) ، من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قولها .

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش .

أخرج هذه المتابعة إسحاق بن راهويه (رقم ٩٩٧) ، وسعيد بن منصور (رقم ١٢٦١) ، والترمذي (رقم ١١١٥) ، والطحاوي (٣/ ٨٢) ، وتابع جرير بن عبد الحميد سفيان الثوري ، عن منصور ، من قول عائشة .

أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند (٦/ ١٧٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس ، عن الأعمش بهذا السند ، عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة حرًّا » .

وتابع الأعمش ، عن إبراهيم : الحكم من رواية شعبة كما في المستخرج للإسماعيلي (الفتح ١٢/ ٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٣) .

وثَمَّ متابعةٌ أخرى للأعمش ، عن إبراهيم ، أخرجها الحَصْكَفي في مسند أبي حنيفة (ص ١٤٥ من تنسيق النظام ، ١/ ١٥٥ من عقود الجواهر) من حديث أبي حنيفة ، عن حَمَّاد بن أبي سُليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قولها .

وحاصل ما تقدم أنَّ أربعةً هم : منصور ، والأعمش ، والحكم ، وحماد رووه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وقد اختلف على اثنين من الأربعة هما : منصور ، والحكم ، فقيل من قولها ، وقيل من قول الأسود ، وقيل من قول الحكم .

أمَّا حديث الأعمش فلم يختلف عليه الرواة ، بل اتفقوا على أنَّه من قول عائشة رضي الله تعالى عنها .

ونفس الأمر عن حديث حمَّاد بن أبي سُليمان .

ويكون بعض الرواة كان يقصر بالحديث أحياناً فالكلُّ صحيح ، وهو مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها ، والإدراج غالباً ما يكون في آخر الحديث ، ودونه ما يقع في وسط .

ثُمَّ لا يغب عنك أن من يثبت رواية الأسود عن عائشة قولها : أن زوج بريرة كان حرًّا ، يتضمن إثباته نفي الإدراج .

ففي الفتح (٩/ ٣١٨) : قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم ، فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود النّاس (في روايتهم عن عائشة) في زوج بريرة ، وقال الإمام أحمد : إنما يصح أنّه كان حرًّا عن الأسود وحده (أي عن عائشة) ، وما جاء عن غيره (أي عن عائشة) فليس بذاك . اهـ

وصحح ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٦) أحاديث الباب ثُمَّ قال : لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين . اهـ

وقال ابن القيم الحنبلي في زاد المعاد (٥/ ١٦٨) : « أمَّا الأسود ، فلم يختلف عنه ، عن عائشة أنّه كان حرًّا » .

هذا وقد ذكر الحفاظ في علوم الحديث أنَّ إدراج المتن على أقسام ثلاثة ، القسم الثالث ما يقع تفسيراً لبعض الألفاظ ، قال الحافظ في النكت (٢/ ٨١٦) : « والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقد ، ولا يوجب القطع » .

وإذا صحت الطرق إلى السيدة عائشة رضي الله عنها بإثبات اللفظ إليها ، فالصواب - والله أعلم به - أن يقال :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كان بعض الرواة يقصر بهذا اللفظ وأصله من قول عائشة ، وفي هذا القدر كفاية لنفي الإدراج .

٢٧ - باب الرجل يخرج من ماله

(٧٦٠) حديث محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة ، عن محمود بن لَبيد ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

كُنَّا عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إذ جاء رجلٌ بمثل بَيْضة من ذهب ، فقال : يارسولَ الله ! أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهي صَدَقَةٌ ، ما أَمْلِكُ غيرها ، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثُمَّ أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ أتاه من خَلْفه ، فأخذها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فَحَذَفَهُ بها ، فلو أصابته لأَوْجَعتْه ، أو لعقرتْهُ ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« يأتي أحَدُكُم بما يملكُ فيقول : هذه صدقةٌ ، ثم يقعدُ يستكفُّ النَّاس ، خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٩/ ٣٦٩) .

وقال : « ضعيف ، إنما يصح منه جملة : « خير الصدقة . . . » انظر حديث أبي هريرة الآتي » .

وأعله بعنعنة محمد بن إسحاق في إروائه (٣/ ٤١٦) ، وفي التعليق على فقه السنة (ص ٣٩٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد صححه بهذا الإسناد ابنُ خُزَيْمة ، (٢٤٤١) ، وابنُ حِبَّان (٣٣٧٢) ، والحاكم (٣/ ٤١٦) ووافقه الذهبي .

« وعن » من المدلس محمولة على السماع إذا جاء الحديث في صحيحي ابن خزيمة ، وابن حبان كما تقدم في المقدمة .

والحديث فيه ترك التصدق بصدقة التطوع لمن احتاج إليها ، وعلى ذلك له شواهد صحيحة :

١ - منها ما أخرجه البخاري (٦٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين تيب عليه : يارسول الله ! إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمسك بعض مالك فهو خير لك » .

٢ - وأخرج أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، والحاكم (١/ ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي ، وغيرهم عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : « أمَرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالصدقة ، أو حثَّ على الصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، فقال : عندي دينار آخر ، فقال : أنفقه على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنت أبصر » .

٣ - وأخرج أحمد (١/ ١٧٦) ، والبخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأبو داود (٢٨٦٤) ، والنسائي (٦/ ٢٤٢) ، والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) وغيرهم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

جميعهم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فمرضت مرضاً أشفيتُ على الموت ، فعادَني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأوصي بثُلُثَي مالي ؟ ، قال : « لا » ، قلت : بشطر مالي ؟ ، قال : « لا » ، قلتُ : فثُلثُ مالي ؟ قال : « الثُّلثُ ، والثلث كثير ، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى اللقمة تجعلها في فِيّ امرأتك . . . » الحديث ، وهذا لفظ أحمد .

(٧٦١) حديث ابن إدريس ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، زاد : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٩/ ٣٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : غرضُ أبي داود التنبيه على هذه الزيادة من عبد الله بن إدريس ، وهي صحيحة إلى ابن إسحاق ، فعبد الله بن إدريس قال عنه الحافظ في التقريب (٣٢٠٧) : « ثقة فقيه عابد » .

وأخرج هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٢) .

وتابع ابن إدريس عليها ، يزيد بن زُرَيْع في مسند أبي يعلى (٢٠٨٤) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ويعلى وأحمد بن خالد ، كلاهما عن محمد بن إسحاق به ، في سنن الدارمي (١٦٥٩) في « باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل » .

والحديث صحيح ، وتقدم .

٢٨ - باب في فضل سقي الماء

(٧٦٢) حديث أبي خالد - الذي كان ينزل في بني دالان - عن نُبَيْح ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أَيُّمَا مُسْلم كَسَا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ ، كَسَاهُ الله من خُضْرِ الجنَّة ، وأيُّما مُسْلمٍ أطعم مسلماً على جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيُّما مُسْلمٍ سقى مسلماً على ظمأٍ ، سقاهُ الله من الرحيق المختوم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧١) .

وقال في حاشية المشكاة (١٩١٣) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

وإسناد أبي داود فيه أبو خالد الدالاني مختلف فيه ، وقال فيه أبو حاتم الرازي - مع تشدده - : « صدوق ثقة » ، وقال ابن معين : « لا بأس به » ، ووثقه العجلي ، وقال البخاري : « صدوق وإنما يهم في الشيء » ، وتشدد فيه ابن حبان كعادته .

وهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلسين (٤٧) .

وقال الحافظ في التقريب (٨٠٧٢) : « صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا نبيح فهو ابن عبدالله العنزي الكوفي ثقة ، وثقه أبو زرعة الرازي (الجرح٨/ ٢٣٢٥) ، والعجلي (١٦٨٢) ، وابن حبان(٥/ ٤٨٤) ، ولذا قال الذهبي في الكاشف (٥٧٩٦) : « ثقة » .

أمَّا الحافظ ابن حجر فأغرب وقال في التقريب (٧٠٩٣) : « مقبول » والرجل كما تقدم .

وللحديث طريق آخر لأبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (٢٤٥١) ، وأبو يعلى (١١١١) ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣١) من :

(٧٦٣) حديث أبي الجارود ، عن عطية العَوْفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَيُّمَا مؤمن أطعم مؤمناً على جوعٍ أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأَيُّمَا مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُرْيٍ ، كَسَاهُ اللهُ من خُضْرِ الجنّة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧١) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٧٨/ ٤٣٤) ، واللفظ للترمذي .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هو حسن** ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو الجارود هو زياد بن المنذر « واه » .

لكن للحديث طريقاً آخر لعطية العَوْفي أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣ ، ١٤) قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا زهير ، عن سعد أبي المجاهد الطائي ، عن عطية بن سعد العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - أراه قد رفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أَيُّمَا مؤمن . . . » الحديث .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، ما خلا عطية بن سعد العَوْفي وهو حسن الحديث كما تقدم مرات .

فإن قيل : قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٢٠٠٧) : « سألت أبي عن حديث رواه زهير ، عن سعد الطائي أبي مجاهد ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : « أَيُّمَا مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن أطعم مؤمناً ، ومن كسا مؤمناً . . . » الحديث ، فقيل لأبي : هشام بن حسان ، عن الجارود[1] ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال أبي : الصحيح موقوف ، الحفاظ لا يرفعونه » .

وقال الترمذي في جامعه (٧/ ١٤٦ تحفة) : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ، وهو أصح وأشبه . اهـ

قلتُ : أما عن ترجيح أبي حاتم للموقوف فهو بالنظر لطريق سعد الطائي الموقوف في مقابل طريق أبي الجارود ، والأول ثقة ، والثاني متروك ، ولعلَّ أبا حاتم لم يقف على طريق سعد الطائي المرفوع الذي أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣ ، ١٤) وتقدم تحسينه ، فالحكم عند ذلك يكون للرفع باعتبار أن الرفع زيادة ثقة ، ويؤيده طريق أبي داود ، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للاعتبار والترجيح .

ويجاب بهذا الكلام على ترجيح الترمذي .

هب أن الموقوف أصح وأشبه ، فله حكم الرفع ؛ فإن الحديث فيه إثبات أمر غيبي ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصل ، والصواب « أبو الجارود » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢٩ - باب ما جاء في زكاة الحلي

(٧٦٤) حديث قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن امرأتين أتتا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته » ؟ فقالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتُحبّان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٨/ ٩٥) .

وقال : « حسن بغير هذا اللفظ » .

قلتُ : **بل صحيح ، وصححه بعض الحفاظ** ، وقتيبة بن سعيد قوي في عبد الله بن لهيعة ، وتابعه الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب عند أحمد (٢/ ١٧٨) بنفس لفظ الترمذي ، والحديث قد أخرجه أبو داود ، والنسائي وآخرون ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣) ، وفي صحيح النسائي (٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥) وحسَّنه فيهما ، ولفظ أبي داود :

« إن امرأة أتت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكتَان غليظتان من ذهب فقال : « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يُسَوِّرَك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله » .

ولفظ النسائي : « أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صَلَّى الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم ، وبنت لها في يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب فقال : « أتؤدين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله عزَّ وجلَّ بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : هما لله ولرسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فلا منافاة ولا اختلاف ولا تعارض بين ألفاظ الحديث ، فقوله عند الترمذي « أن امرأتين » هو معنى قوله عند أبي داود والنسائي « أن امرأة أتت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها » .

وقوله عند الترمذي « سواران » هما عندهما « المسَكَتَان » بفتحات .

وقوله عند الترمذي « فأديا زكاته » لا يعارض « خلعهما » ، والأمر بالأداء لم ينفرد به ابن لهيعة فقد تابعه الحجاج بن أرطأة عند أحمد ولفظه : « فأدِّيا حَقَّ هذا الذي في أيديكما » ، وللحديث ما يشهد له عن عائشة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهن ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٧٦٥) حديث عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أُمِّ سلمة قالت :

كنت ألبس أوضَاحاً [1] من ذهب فقلت : يا رسول الله ! أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بَلَغَ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّي فليس بكَنْزٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥ / ٣٣٩) .

(١) نوعٌ من الحُلِيِّ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « حسن - المرفوع منه فقط » .

وأعَلَّ إسنادَه في صحيحته (رقم ٥٥٩) بثلاث علل - في نظره - هي :

الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة ، والاختلاف في ثابت بن عجلان ، ثم بالكلام في عتَّاب بن بشير ، ثم انفصل (٢/ ٩٧) على أن المرفوع صحيح أو حسن .

قلتُ : **بل حسن كله وله شواهد صحيحة** ، فالحديث فيه أمران :

الأول : تحلِّي صحابية بالذهب .

الثاني : طلب أداء زكاة هذا الذهب .

والواقع أنَّ الحديث كلَّه مرفوع بيد أنَّ القسم الأول منه سُنَّة تقريرية ، والثاني سُنَّة فعلية فكلاهما مرفوع .

وعليه فالقسم الأول يشهد له - ولا بد - حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وشواهده عن عائشة ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود (١٥٦٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٩) وصححه ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنّه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صَنَعتُهُنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتَهُنَّ » ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله قال : « هو حسْبُكِ من النّار » .

وأمَّا حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها فأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦١) عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وخالتي على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : « تعطيان زكاته » ، قالت : فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدِّيَا زكاته » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

(٧٦٦) [1] قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن البَخْتري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري :

« هذا إسناد ضعيف ، البَخْتري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس . رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا سعيد بن سويد ، فذكره بإسناده ومتنه » .

وللحديث طريق آخر للبَخْتري أخرجه ابن بُشْرَان في أماليه ، وعنه البيهقي قال في الدعوات الكبير (رقم ٤٨٥) :

« أنبأنا أبو الحُسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد

(١) هذا الحديث تقدم رقم (٧٥٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

المصري ، حدثنا الفريابي ، حَدَّثنا ابن أبي مَرْيم ، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي ، حدثني البَخْتَريُّ بن عبيد ، حدثني أبي ، أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها » قالوا : يا رسول الله ! وما ثوابُها ؟ قال : « تقولون : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » .

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ، عن البَخْتَري بن عبيد وفيه ضعف ، والله أعلم » .

فعلته البختري بن عبيد وأبوه ، فالأول شديد الضعف ، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ت ١١٣٣) هذا الحديث على أنّه من منكراته ، وأبوه عبيد ابن سليمان الطَّابخي قال عنه أبو حاتم الرازي (٦/ ت ٣٧) : « مجهول » .

فالحديث لا طب له ، والله أعلم بالصواب .

(٧٦٧) قال أبو داود : حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥/ ٣٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الأمر بالتزكية ثابت ، ولبس الرجل لخاتم الذهب فيه نظر ، والحديث اختصره أبو داود ، واستخرج عليه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٥) فرواه من طريق عبيد بن شريك ، عن صفوان ، ثنا الوليد ،

حدثنا سفيان الثوري ، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي أصبعي خاتم من ذهب فقال : تؤدي زكاة هذا ؟ فقلت : يا رسول الله ! وهل في ذا زكاة ؟ قال : نعم جمرة عظيمة . قال الوليد : فقلت لسفيان : كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه ، قال : تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه .

قال البيهقي : « وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري » .

وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرة الثَّقفي الكوفي ضعيف عندهم ، وأحاديث الأمر بالتزكية عن الذهب تشهد له ، وعمر بن يعلى ليس بكذَّاب ولم يتهم بالكذب ، ومن اتهمه بشرب الخمر فأظنه أراد بالخمر نبيذ أهل الكوفة ، ولكن لبس الرجل لخاتم الذهب فيه نظر ، والله أعلم بالصواب .

٣١ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

(٧٦٨) حديث عبد السلام بن حرب ، عن يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، عن سعد ، قال : لما بايع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النساء ، قامت امرأة جليلة كأنَّها من نساء مُضَر ، فقالت : يا نبيَّ الله ! إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح كما قال الحاكم** ، ورجاله ثقات ، وقد أُعلَّ الحديث بالاضطراب ، والانقطاع ، والاختلاف فى اسم الصحابي ، فهذه ثلاثة .

أمَّا عن الاضطراب : ففي علل ابن أبي حاتم (٢٤٢٦) : سألت أبي عن حديث رواه عبد السلام بن حرب ، عن يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، عن سعد قال : قدمت إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقالت : أي رسول الله ! إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه ، قال أبي : هذا حديث مضطرب . اهـ

ولم يبين أبو حاتم في جوابه وجه الاضطراب ، لكن بيّنه الدارقطني فقال في العلل (س٦٤٥) : يرويه يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، واختلف عنه : فرواه الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد ، عن سعد .

وأرسل هاشم ، عن يونس ، عن زياد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث سعداً على الصَّدقة . اهـ

فالوجه الأول متصلٌ وفيه : أنَّ امرأةً من مُضَر قدمت على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كما في أبي داود .

والوجه الثاني مُرْسَلٌ وفيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث سعداً على الصدقة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأنت ترى أن سفيان الثوري تابعه عليه عبد السلام بن حرب ، فهذا الوجه أرجح وهو الذي ذهب إليه أبو داود فقال (١٦٨٦) : « وكذا رواه الثوري عن يونس » .

قال في عون المعبود (٥/ ١٠٣) : وهذا إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه ، فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم . اهـ

أمَّا عن الانقطاع : فقال أبو حاتم الرازي في المراسيل (٢١٤) : « زياد ابن جبير ، عن سعد ، مرسل » ، وكذا لأبي زرعة الرازي (٢١٥) .

وزياد بن جُبَيْر تابعي ، روى عن عبدالله بن عمر ، وحديثه عنه في الصحيحين (تحفة الأشراف ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) ، وجامع التحصيل (١٧٧) .

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل البصرة بعد الصحابة (ص ٢٠٨) .

وذكره الحافظ في التقريب (٢٠٦٠) في الطبقة الثالثة ، وهي أواسط التابعين .

ولا يوجد ما يؤيد سماع زياد بن جُبَيْر من سعد بن أبي وقاص ، خاصة أن الأخير تقدمت وفاته عن ابن عمر رضي الله عنهم ، فتوفي سنة خمس وخمسين أي قبل ابن عمر بنحو ثلاثين سنة .

أمَّا عن الاختلاف في تعيين صحابي الحديث ، فقد رجح إمام العلل على بن المديني أنه سعد آخر غير سعد بن أبي وقاص ، نقله عنه الحافظ ابن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حـــجـــر في النكت الظِّراف (٣/ ٢٨٢) ، وكـــذا الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٢) ، وهو ماذهب إليه الحافظ في الإصابة (٤/ ١٨٠) ، وعبد الحق الإشبيلي .

وإذا سلم الحديث من الاضطراب والانقطاع ، بعد معرفة أن صحابي الحديث سعد آخر ، فالقول فيه قول الحاكم (٤/ ١٣٤) : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وسلمه الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية

(٧٦٩) حديث قابوس بن أبي ظَبْيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠٢/ ٦٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٧/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن صحيح** ، وضعَّفه الألباني لأجل قابوس ابن أبي ظبيان كما في إروائه (١٢٥٧) .

وقابوس بن أبي ظَبْيان كوفي حسن الحديث ، وللحديث شواهد .

أمّا عن قابوس بن أبي ظبيان فقد وثقه يحيى بن معين ، والفسوي ، وقال أبو أحمد بن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » (الكامل ٦/ ٥٠) .

وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » ، ووثقه ابن شاهين (١١٦٩) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومن تكلم فيه فبجرح خفيف ، كقول النسائي : « ليس بالقوي » .

وقول جرير بن عبد الحميد : « لم يكن من النقد الجيد » ، وقوله : « نفق قابوس » .

وقول أحمد : « ليس بذاك ، وقد روى عنه الناس » ، وهذه العبارة وسط بين الجرح والتعديل .

كل هذا وأمثاله من الجرح الخفيف الذي لا يمنع من الاحتجاج بحديث قابوس إذا لم يخالف ، لأنه جرح غير مفسر جاء في مقابل توثيقه من عدد من الأئمة .

أمَّا قولُ ابن سعد : « فيه ضعف لا يحتج به » ، فمردود ؛ فقد كان لابن سعد تحامل على الكوفيين ، وهو جرح غير مفسر أيضاً .

وكذا قول السَّاجي : « ليس بثبت ، يقدم عليّاً على عثمان رضي الله عنهما » فإنه إن رتب الأولى على إثبات الثانية فليس من الجرح في شيء ، بل سخفٌ مضرٌ بقائله .

وتقديم عليّ عليه السلام مذهب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم كما في الاستيعاب (٣/ ١٠٩) ، وهو مذهب عدد من السلف ، وهب أنَّه ابتداع فالجرح بالابتداع فيه نظر أصلاً .

وأمَّا قول ابن حبان عنه في المجروحين (٢/ ٢١٦) : كان رديء الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف . اهـ ، فإن ابن حبان قد انفرد به ، وهو مبالغة في الجرح لازمة لأقواله ، ومما يدلك على أنه مبالغة في الجرح أن حديث قابوس بن أبي ظبيان يدور بين

المقبول أو المضعف ضعفاً يزول بالشاهد أو المتابعة ، ولو كان حدث بأحاديث لا أصل لها لذكروا أنه : واهٍ ، أو متهم ، أو كذّاب .

وإنك ترى ترجمته خالية من هذا الجرح الشديد ، فالرجل ليس بالصورة التي وصفها له ابن حبان ، وعادته المبالغة في الجرح .

وقد بين ابن القطّان سبب تضعيفهم له - ما خلا التشيع - فقال : ضعيف وربما ترك حديثه ، **ولا يُدْفَعُ عن صدقٍ** ، وإنما كان افترى على رجل فحُدَّ فكسد . اهـ .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي لعلل المناوي : « فحديثه إذاً حسن لذاته » .

قلتُ : هكذا يكون الفهم الصحيح لعبارات الأئمة ، فإن من لم يفهم عباراتهم ينزلق ويخطأ ، فابن القطّان - وهو من هو في النقد - قد بين سبب جرحهم له ، ولما كان السبب ليس بمؤثر على روايته بقي على صدقه وتوثيقه .

والحاصل أن حديث قابوس بن أبي ظَبْيان حسَنٌ ، وقد حسَّنَ أو صحح له الترمذي في سننه .

والحديث أخرجه حميد بن زَنْجَوَيْه في الأموال (٢/ ١٨٢) ، وأبو عُبَيْد في الأموال (١٢١) عن أبي قابوس بن أبي ظَبْيان به مرسلاً .

والمرسل لا يُعِل المتصل في شيء ، والقاعدة في ذلك معروفة .

وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه الوجهين في العلل (١/ ٣١٤) ثم قال : قال أبي : هذا من قابوس ، لم يكن قابوس بالقوي ، فيحتمل أن يكون قال مرة هكذا ، ومرة قال هكذا . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فلم يرجح أحد الوجهين ، وإنما اتكأ على قابوس بن أبي ظَبْيان ، وقد علمت أنه حسن الحديث ، وللحديث شواهد :

الشاهد الأول :

حديث إبراهيم بن المهاجر البَجَلي ، حدثني من سمع عمرو بن حُرَيث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا معشر العرب ، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور » .

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧) ، والبزار (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٩٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠) عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عمرو بن حُرَيث به بدون واسطة ، والأول أصح كما شرحه الدارقطني في العلل (٤/ ٤٠٨) .

فالإسناد ضعيف ، وهو صالح في الشواهد .

الشاهد الثاني :

(٧٧٠) حديث عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جَدِّه أبي أُمِّه ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » .

هذا الشاهد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٤/ ٦٦٠، ٦٦١) ، (٣٠٥/ ٦٦٢، ٦٦٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٨/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الشاهد اختلف على عطاء بن السائب في إسناده على وجوه ، ذكرها البخاري في التاريخ (٣/ ٦٠) ، وأبو داود في سننه (٣٠٤٦ - ٣٠٤٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٤٩) .

واختلافهم في إسناده يرجع لاختلاط عطاء بن السائب ، ومن الرواة عن عطاء بن السائب لهذا الحديث سفيان الثوري ، وقد اتفقوا على أنَّ سفيان الثوري روى عن عطاء قبل اختلاطه [1] ، فوجهه هو أصح الأوجه ، وبه ينتفي الاضطراب .

ولله در الحافظ أبي محمد بن أبي حاتم الرازي إذ قال في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩) : « اختلف الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء » ، ولم يشتغل برواية جرير ، وأبي الأحوص ، ونصير بن أبي الأشعث .

وقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٤) ، (٤/ ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٠٤٧) ، والبخاري في التاريخ (٣/ ٦٠) من حديث سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله به مرسلاً .

وقيل : عن خاله ، وقيل : عن جده .

وحرب بن عبيد الله تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧٢) ، وفي التقريب (١١٦٧) : « لين الحديث » .

وإذا رجحت الإرسال - وهي طريقة الدارقطني رحمه الله - فهذا المرسل شاهد لا بأس به لحديث الباب .

(١) الكواكب النيرات (ص ٣٢٣ - ٣٢٥) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والشاهد الثالث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٢) قال ابن حبان : أخبرناه الفضل بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفَّار ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا عمر بن زيد الصنعاني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على مداوٍ ضمان ، وليس على مسلم جزية » .

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣) : وفيه من لم أعرفهم . اهـ .

قلتُ : كلهم معروفون .

فالفضل بن الحباب حافظ .

قال الذهبي : « كان ثقة عالماً » (الميزان ٣/ ٣٥٠) ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٧) .

وتابعه شيخ الطبراني في هذا الحديث في الأوسط .

وعيسى بن أبي حرب الصفَّار وثقه الخطيب في التاريخ (١١/ ١٦٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٥) .

ويحيى بن أبي بكير ، ومحارب بن دِثار ثقتان من رجال التهذيب احتج بهما الجماعة .

أمَّا عمر بن زيد الصنعاني ، فهو من رجال التهذيب ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٨٩٨) : « ضعيف » .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٢) : ينفرد بالمناكير عن المشاهير

على قلة روايته ، حتى خرج بها عن حدِّ الاحتجاج به **فيما لم يوافق الثقات** . اهـ .

قلتُ : هذا مما وافق فيه الثقات ، فهو يصلح للاحتجاج به على رأي ابن حبان .

ثُمَّ رأيت كلمةً شديدةً في عمر بن زيد للحاكم في المدخل (ترجمة ١١٠) لا تعارض عند النظر كلمة ابن حبان ، فليس كل من روى المنكرات منكر الحديث ، وليس كل من روى الموضوعات كذَّاباً وضاعاً ، ولكن ينظر إن لم يكن الراوي كذّاباً أو متهماً ، فما وافق فيه الثقات ، وكان في جملة الضعفاء فحديثه يصلح في المتابعات والشواهد كعمر بن زيد الصنعاني .

وبعد : فلا تتخلف عن الحكم بقبول الحديث خاصة مع قول الترمذي (١/ ٢٧) : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن النصراني إذا أسلم ، وضعت عنه جزية رقبته » .

والحاصل أنَّ حديثَ ابن عبّاس حسن لذاته ، وهذه الشواهد تقويه .

وعجبت من الألباني يضعف الحديث مع تصريح الترمذي بوجود شاهدين له ، إذ قال (٦٣٤) : « وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وجدِّ حرب بن عبيد الله الثقفي » .

(٧٧١) حديث مُغيرة الأزدي ، يحدِّث عن محمد بن زَيْد ، عن حَيَّان الأعرج ، عن العلاء بن الحَضْرمي قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عليه وآله وسلم إلى البحرين أو إلى هَجَرَ ، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يُسْلِم أحدُهُم فآخذُ من المسلم العشر ، ومن المشْرك الخراج .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقال الحافظ البوصيري (٢/ ٦٢) : « هذا إسناد ضعيف ، مُغيرة الأَزْدي ومحمد بن زَيْد مجهولان ، وحَيَّان الأعرج وإن وثقه ابن معين وابن حبان فإن روايته عن العلاء مرسلة ، قاله في التهذيب » .

وما ذكره البوصيري من علل ثلاث هو غاية ما يعلل به هذا الإسناد ، وقد أمكن - بفضل الله تعالى - الجواب عنها :

أمّا عن العلة الأولى : وهي دعوى جهالة مُغيرة الأَزْدي ، فقال المزي في ترجمته (٢٨/ ٤٠٨) : « أظنه المغيرة بن مسلم القسملي ، فإن القسامل من الأزد » ، وتبعه الحافظ - على الظن - في التهذيب (١٠/ ٢٧١) .

ثم جزم في التقريب بهذا الظن راجع التقريب (رقم ٦٨٥٠، ٦٨٥٣) فقال : « المغيرة الأزدي هو القِسملي » ، وإذا كان كذلك فالقسملي مشهور وهو : ثقة أو صدوق .

وأمّا عن العلة الثانية : وهي دعوى جهالة محمد بن زيد ، فالرجل ليس بمجهول ، قال الحافظ المزي في ترجمته (٢٥/ ٢٣٣) : « يحتمل أن يكون محمد بن زيد بن علي قاضي مرو ، وكذلك الذي قبله » .

قلتُ : محمد بن زيد بن علي قاضي مرو قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٤٠٤) : « لا بأس به ، صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٤) ، وأغرب الحافظ فقال في التقريب (ت٥٨٩٣) : « مقبول » .

والذي قبله هو : محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب ثقة أخرج حديثه الجماعة .

والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر ، إذا كان كذلك فدعوى جهالة المُغيرة أو محمد بن زَيْد فيها نظر ، فالأول هو القِسْملي ، والثاني عُمَريٌّ ثقة .

وأمّا عن العلة الثالثة : وهي الانقطاع بين حَيَّان الأعرج والعلاء الحَضْرمي فلم أجد لها طباً ، وحَيَّان الأعرج ثقة ذكروه في أتباع التابعين . راجع التهذيبين ، وعليه فالحديث فيه انقطاع بسبب الإرسال الذي بين حَيَّان وأبي العلاء بن الحضرمي ، وكم من إمام يحتج بهذه الصورة من المرسل كما هو مذكور في جامع التحصيل ، وتقدم نظيره .

ومع ذلك فللحديث شاهد يرتقي به إلى الحسن ، قال أحمد في المسند (٥/ ٣٧٥) : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لهم ما أسلموا عليه من أرضيهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣) : « رواه أحمد والبزّار والطبراني

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

في الأوسط إلا أنهما قالا : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه » ، وفيه لَيْث بن أبي سُليم وقد وثق لكنه مدلس » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٢) : « باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية ، فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤس » ، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن إبراهيم ، ثنا النفيلي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث به .

والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٣ - باب ما جاء في صدقة الفطر

(٧٧٢) حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً في فجاج مكة :

« ألاَ إنَّ صدقة الفطْر واجبةٌ على كل مسلم ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو عبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سِوَاهُ ، صَاعٌ من طعامٍ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٧/ ١٠٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، وقال الترمذي : « **حسن غريب** » .

وفي العلل الكبير (ص ١٠٨ ، رقم ٨٦) نقل الترمذي عن البخاري قوله : ابنُ جُريجٍ لم يسمع من عمرو بن شُعَيْب . اهـ

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فالصواب تعليل هذا الإسناد بالإرسال الخفي ، وقد أبعد من أعله بالتدليس .

وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه نسخة ، فرواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب وجادة ، والرواية بالوجادة جائزة عند البعض ، ولعل هذا ملمح من حَسَّن هذا الإسناد .

وهذه العلة خفيفة تزول بالشواهد ، وقد حسَّن الترمذي الحديث فأصاب .

ومن شواهد الحديث :

١ - ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦ ، ٣٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣) من حديث عبد الله بن المبارك ، أنا ابن لَهيعة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنَّا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُدَّيْن من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به .

تابعه عبد الله بن يوسف في المعجم الكبير للطبراني في (٢٤/ ٢١٩ ، رقم ٣٥٢) ، وتابعه النضر بن عبد الجبار - وهوثقة - أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٣٢) .

وتابعه آخرون عند الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٢٨ - ٢٩) .

قلتُ : هذا من مقبول حديث ابن لَهيعة ، لأنه من روايتي عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يوسف كلاهما عن ابن لَهيعة ، غير أنَّ ابن لَهيعة مدلس ولم يصرح بالسماع ، ورواه الطبراني .

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٢ ، رقم ٢١٨) قال : حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أَيُّوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تُخرج على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك ، مدين من حنطة أو صاعاً من تمر ، بالمد الذي يقتاتون به .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٧) .

قلتُ : هذا الإسناد قائم بنفسه ، حجة بمفرده ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٨١) بعد أن عزاه لمن تقدموا : « وإسناده له طريق رجاله رجال الصحيح » .

٢ - وما أخرجه الإمام الشافعي في سننه (٣٧٨) ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦٩) ، وعلقه البخاري (٥/ ٣٧) .

وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٧٠ - ١٧١) ، وأبو داود في المراسيل (١٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) ، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤١٤) من حديث الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٧٩) : إسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل . اهـ

قلتُ : مرسل سعيد بن المسيَّب بالصورة التي تراها ، وهي وجود الشواهد وفتوى عددٍ من الصحابة بما أرسله حجة عند المحدِّثين والفقهاء .

وفي الباب شواهد أخرى تطلب من شرح مشكل الآثار ، وتنقيح التحقيق والمجمع ، وغيرهم .

وقد قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٧٢) : « القول بإيجاب نصف صاعٍ من برٍ قوي ، وأدلته كثيرة » .

(٧٧٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد ، قال : أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٢) .

وقال الشاويش في الحاشية (ص ١٤١) : « سكت عنه المؤلف ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم ١٤٨١ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، والشاويش أخطأ في تصرفه .

والحديث إسناده صحيح ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٢٨٤١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٤) ولكن عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن القاسم به .

فرجاله أئمة ثقات مخرج لهم في الصحيحين ، ما خلا أبي عمَّار ، واسمه عَرِيب بن حُميد الدُّهني ، وهو ثقة كما في التقريب (رقم ٤٥٧٣) .

وله شاهد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه (رقم ١١٢٧) ، والنسائي في الكبرى (رقم ٢٨٤٦) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٨١) ، وأبو يعلى الموصلي (رقم ٥١٧٥) وغيرهم من حديث الأعمش ،

عن عُمارة بن عمير التيمي ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يومَ عاشوراء ، وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ! ادْنُ للغداء ، قال : أوَ ليسَ اليومَ عاشوراء ؟ قال : وتدري ما يومُ عاشوراء ؟ إنّما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصومه قبل أن يُنزل رمضان ، فلما أنزل رمضان ترك .

واللفظ لأحمد .

(٧٧٤) حديث محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : إنما سنَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٤٠٠) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وقال فيه : « وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها بدون « الذرة » الإرواء (٨٠١) ، فهي منكرة » .

قلتُ : **لفظ « الذرة » له أصل قوي** ، وإسناد ابن ماجه ضعيف ، بسبب محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمي ، قال أحمد : « ترك النَّاسُ حديثه » ، وقال الحاكم : « متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل » .

فالرجل لا يُعْتَمدُ عليه بمفرده ، ويحتاج لدعامات .

ولفظ « الذرة » ليس بمنكر أو ضعيف جداً ، فإن له ما يقويه .

١ - قال يحيى بن آدم القرشي في الخراج (رقم ٥١٨) :

حدثنا عَتَّاب الجزري ، عن خُصَيْف ، عن مجاهد قال : لم تكن

الصدقة في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، **والذرة** .

خُصَيْف هو ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو حسن الحديث ، لكنه قوي في مجاهد فإنه لزمه وأقام عليه فكان قوياً فيه .

لكن الراوي عنه عتّاب بن بشير يغلط عليه ، فهو علة هذا المرسل .

٢ - وقال يحيى بن آدم أيضاً (رقم ٥١٥) :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عُبَيْد ، عن الحسن قال : لم يفرض رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : **والذرة** .

وعمرو بن عُبَيْد هو البصري إمام المعتزلة ، ضعفه مشهور .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) بعد سوق هذين المرسلين وغيرهما : « هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً » .

فهي صالحة للاعتبار عنده . فتأمل .

٣ - وقال يحيى بن آدم أيضاً (رقم ٥٢٥) :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعَرْض ثياب آخذه منكم مكان **الذرة** والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وهو نصٌّ في أن معاذاً رضي الله تعالى عنه كان يأخذ الزكاة من الذرة أيضاً لما **أُرسل** إلى اليمن .

وأنت إذا ضممت هذا الأثر القوي إلى ما تقدم علمت أن للفظ « الذرة » أصلاً قويّاً ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب مكيلة زكاة الفطر

(٧٧٥) قال النسائي : أخبرنا علي بن ميمون الرقي ، عن مَخْلَد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عبَّاس قال : ذكر في صدقة الفطر قال : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من سلتٍ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٠/ ١٥٧) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ ، وقد حدث إيهام من الاختصار** ، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه .

أمّا الإختلاف في الإسناد فقال النسائي (رقم ٢٥٠٨) :

أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال : حدثنا حميد ، عن الحسن قال : قال ابن عبَّاس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم فنظر النَّاسُ بعضهم إلى بعض فقال : من ههنا من أهل المدينة ، قوموا فعلموا إخوانكم فإنّهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك ، صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح .

خالفه هشام عن محمد بن سيرين .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا الاختلاف في الإسناد فهذا الإسناد منقطع بين الحسن وابن عبَّاس .

فقوله عن ابن سيرين عن ابن عبَّاس متصل .

وأمّا الاختلاف في المتن فقوله « صاعاً من بر » والمشهور « نصف صاع من بر » ، وقوله « سُلت » .

أمَّا عن الموضع الأول فهو من اختصار أحد الرواة قصد أن يقول : « صاعاً من قمح أو بر على كل اثنين » فاختصر ولم يذكر على كل اثنين ، وراجع باب من روى نصف صاع من قمح ، والأحاديث التي رواها الثقات لا سيما إذا كانوا حفاظاً ثقاةً - كما هنا - ينبغي أن يجمع بين رواياتها المتعددة في الباب الواحد لا سيما إذا تعددت المخارج والألفاظ كما في أحاديث الباب .

أمَّا الموضع الثاني وهو قوله « صاعاً من سُلت » فيشهد له بعض حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب « كم يؤدي في صدقة الفطر » ، وحديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه في باب « الدقيق » ، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .

٣٥ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر

(٧٧٦) حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : كان النّاس يُخْرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلمّا كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاعٍ حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٥١) .

وقال : « ضعيف ، وذكر عمر رضي الله عنه وهم ، والصواب أنه معاوية » .

قلتُ : **صحيح حتَّى عند الألباني ، فقد أخطأ في التضعيف ، وأصاب في النصِّ على موضع الوهم .**

أمَّا عن التضعيف فالألباني نفسُه صحح عين الإسناد والمتن مرفوعاً فقط من حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النّاس يخرجون من صدقة الفطر في عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْت ، أو زبيب .

انظر صحيح سنن النسائي (١/ ٥٢٩/ ٢٣٥٦) .

وأمَّا عن الوهم بذكر عمر رضي الله تعالى عنه ، والصواب معاوية بن أبي سفيان ، ففي صحيح البخاري : حدثنا أحمدُ بن يونس ، حدثنا الليث ، عن نافع ، أنّ عبد الله قال : « أمر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبدُ الله رضي الله عنه : فجعلَ النّاسُ عِدلَه مُدَّينِ من حِنطة » .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٥) : وأشار ابن عمر بقوله « النّاس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب ، ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلمّا كان معاوية عدل النّاس نصف صاع برٍّ بصاع من شعير » ، وهكذا أخرجه ابن

خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه ، وأمّا ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع قال فيه : « فلمّا كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه ، وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى » .

(٧٧٧) قال أبو داود : رواه ابن عُلية ، وعَبْدةُ ، وغيرهُما عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد - بمعناه - .

وذكر رجل واحد فيه ، عن ابن عُلية « أو صاع حنطة » وليس بمحفوظ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا تحصيل حاصل ، قد بين أبو داود ما فيه .

(٧٧٨) قول أبي داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : « نصف صاع من بر » ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه .

وجدتُه في ضعيف أبي داود مع (١٦١/ ٣٥٣) .

ولم يسكت عليه أبو داود - كما ترى - وبيَّن ما فيه ، فللّه دره .

(٧٧٩) قول أبي داود : حدثنا مُسَدَّد ، أخبرنا إسماعيل : « ليس فيه ذكر الحنطة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ومسددٌ حافظ ثقة ، وأراد أبو داود أن يبين أن حديث مُسَدد بن مُسَرْهَد ، عن إسماعيل بن عُلَيْة « ليس فيه ذكر الحنطة » ، فهو يضعف بذلك الرواية المتقدمة والتي فيها ذكر الحنطة ، وهذا واضح لا يحتاج لبيان ، لذلك ظننت أن هذا الطريق في صحيح أبي داود ، فلم أجده في مكانه ، فتبين لي أن هذا عبث وتلاعب في كتب السنّة ، والله المستعان .

٣٦ - باب الدقيق

(٧٨٠) حديث سفيان ، عن ابن عَجْلان ، قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لم نُخرج على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إلا صاعاً من تمر ، أوصاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أَقِط ، أو صاعاً من سُلْت .

قال النسائي : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سُلْت .

قال أبو داود : زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق ، قال حامد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(يعني ابن يحيى شيخ أبي داود في هذا الحديث) : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٤) ، وفي ضعيف النسائي (٩٠/ ١٥٨) .

وأطلق الضعف عليه في ضعيف أبي داود ، لكن قال في النسائي : « حسن صحيح دون ذكر الدقيق » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فقد بين أبو عبد الرحمن النسائي ما فيه .

أولاً : أن سفيان بن عيينة شك ، وبين أبو داود أنه ترك هذه اللفظة عندما أنكروا عليه .

فإخراج أبي داود والنسائي للحديث بهذه اللفظة هو للبيان والتنبيه فقط ، فللّه درهما ، و كان الأولى إفراد هذا النوع فقط ، فإدراج هذا النوع مع غيره ناشيء من عدم إنزال كتب السنة منزلتها الصحيحة ، واستباحة تقطيعها وجعلها هدفاً للتدريب والتمرين ، والتصرف في أصول الإسلام تحت وطأة التبديل بدعوى العمل بالصحيح ، ونبذ الضعيف وإن احتجَّ به الأئمَّة ، وتقديم الفقه المصفى .

وقد آن الأوان لكشف الستار عن مواطن هذه التصرفات المخالفة ، والله المستعان .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣٧ - باب من روى نصف صاع من قمح

(٧٨١) حديث مُسَدد ، وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزُّهري .

قال مُسَدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير ، عن أبيه .

وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - ابن أبي صُعَير ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أو قمحٍ على كلِّ اثنين ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، أما غنيُّكُم فيُزكِّيه الله ، وأما فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » .

زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٢/ ٣٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **أما صدر الحديث الذي فيه تعيينُ زكاةِ الفطر فصحيحٌ بطرقه ، وأما عجزُ الحديث فصالح للعمل وخذ البيان :**

١ - أمَّا صدرُ الحديث وهو المقصود بالذات من إخراج أبي داود له في هذا الباب ، إذ قال أبو داود : « باب من روى نصف صاع من قمح » ، ففي إسناده عند أبي داود النعمان بن راشد أبو إسحاق الرَّقي الجزري ، أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه كلام .

وقال الحافظ في التقريب (٧١٥٤) : « صدوق سيء الحفظ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لكن ذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكُلم فيه وهو مُوَثق » (رقم ٣٤٦) وقال : « حسن الحديث ، ضعفه ابن معين لمناكيره » .

والرجل هنا حسنُ الحديث ، فهذا الحديث ليس من مناكيره .

ولم يتركه أبو داود هكذا بدون معضد ، بل أخرج في نفس الباب (رقم ١٦٢١) ، وأحمد (٥/ ٤٣٢) ، وعبد الرزاق (رقم ٥٧٨٥) ، والدارقطني (٢/ ١٥٠) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : خطب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الناسَ قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو **قمح بين اثنين** ، أوصاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل أحدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ولم يصرح ابن جُريجٍ بالسماع ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧) : « وهذا إسناد صحيح قوي » .

وقد ذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ١٤٢٨) .

وتابع ابن جريج عليه بكرُ بن وائل بن داود في نفس الباب (١٦٢٠) للفرار ممَّا في عنعنة ابن جريج .

وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٧) .

وله شواهد أخرى ، منها ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥) حدثنا عتَّاب بن زياد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنَّا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **مُدَّيْن من قمح** ، بالمدِّ الذي يقتاتون به .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هذا إسناد حسن ، وابن المبارك سمع من ابن لهيعة قديماً .

وفي الباب مسندات قوية ، ومراسيل غاية في الصحة أخرجها الإمام الطحاوي في كتابيه شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣ - ٤٧) ، وشرح مشكل الآثار (٢/ ٢٧ - ٣٥) فليرجع إليها من يتطلبها .

وعجبت من اضطراب الألباني إذ يضعف الموقوف من حديث ابن عباس المتقدم في هذا الباب ، ويستدركُ فيقول : لكن المرفوع منه صحيح ، ثم يضعف المرفوع منه ، ثم يودع هذا المرفوع المضعف في صحيح أبي داود كما تقدم .

٢ - أمَّا عجز الحديث : « أمَّا غنيُّكم فيزكِّيه الله ، وأمَّا فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » ، فهو ترغيب في تحصيل الفضائل ، وإن كان في إسناده النعمان بن راشد وقد تقدم أنه حسن الحديث ، ما لم يأتِ بمتنٍ منكر ، وهذا الدعاء يحتمل منه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٨٢) حديث الحسن قال : خطب ابن عباس - رحمه الله - في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعيرٍ ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ ، على كل حرٍ أو مملوكٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فلمَّا قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كُلِّ شيء .

ذكره ضعيف أبي داود (١٦٢/ ٣٥٦) ، وفي ضعيف النسائي (٦١/ ٩٧ ، ٩٠/ ١٥٦ ، ٩١/ ١٥٩) .

وقال في ضعيف النسائي (ص ٩٠) : « ضعيف الإسناد ، لكن المرفوع منه صحيح » .

قلت : **المتن صحيح** ، وضعفه من أجل الانقطاع الذي بين الحسن البصري وعبد الله بن العباس فإنَّه لم يسمع منه في نظر أئمة الفن كابن معين ، وابن المديني ، وأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والبزار وغيرهم .

ويُعتذرعن إخراج النسائي له أنه أورده شاهداً في « باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة » فإنَّه أخرج أولاً حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة . . . الحديث ، فأخرج الحديث الصحيح الموافق لترجمة الباب ، فثبتت له الحجة ، ثم ثنَّى بحديث الحسن ، عن ابن عباس كشاهد لمعنى حديث أبي سعيد الخدري ، فللّه در هذا الإمام .

ويشهد له في معنى الخطبة قبل العيد حديث عبد الله بن ثعلبة قال : « خَطَبَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النَّاسَ قبل الفطر بيوم أو يومين . . . » الحديث ، صححه الزيلعي ، وقد تقدم ذِكْرُه في الكلام على الحديث السابق في هذا الباب .

هذا عن صدر الحديث ، وهو الموقوف الذي جاء فيه خطبة ابن عباس رضي الله عنهما .

أمَّا عن المرفوع : فقد أخرج النسائيُّ الحديثَ في باب « مكيلة زكاة الفطر » (رقم ٢٥٠٨) ، ثم في باب « الحنطة في الزكاة » (رقم ٢٥١٥) .

وأخرجه أبو داود في باب « من روى نصف صاع من قمح » (رقم ١٦١٩) ، وقَصْدُ أبي داود والنسائي هو إخراجُ المرفوع ، ووقع لهم الموقوف عرضاً ، وهذا حدث للبخاري في صحيحه ، راجع ترجمة الحسن بن عمارة في التهذيبين ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الزكاة

ويتلوه كتاب الصيام

إن شاء الله تعالى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كتاب الصيام

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١ - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان

(٧٨٣) حديث الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم صُمْتُ رمضانَ ، ولا قمته كُلَّه » .

ولا أدري كره التزكية ، أو قال : لا بد من غفلة ورَقْدَة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩/ ٥٢٣) ، وفي ضعيف النسائي (٧٣/ ١٢٠) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٨١ ، حديث رقم ٢٠٧٥) : « إسنادُه حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن ، وهو البصري فإنه مدلس » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، والحسن البصري قد سمع من أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، وعدم تصريح الحسن البصري بالسماع لا يضر فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٦) ، وحديث الثقات منهم مقبول ، صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا . هذا **هو الوجه الأول في ردِّ تضعيف الألباني للحديث** .

الوجه الثاني : أن البخاريَّ ومسلماً قد أخرجا للحسن البصري عن أبي بكرة عدة أحاديث لم يصرح الحسن فيها بالسماع من أبي بكرة ، مما ينبهك إلى أنَّ هذه الترجمة من شرط الصحيح ، وإن لم يقع التصريح فيها بالسماع ، البخاري (رقم ٢٩١) ، ومسلم (رقم ٣٤٨ ، ورقم ١٨٥٤) .

الوجه الثالث : أن الحديث قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢٠٧٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ٣٤٣٩) وقد علم من طريقتيهما إخراج حديث المدلس الذي علم سماعه ممن روى عنه في نفس الحديث ، غير أنهما لم يشترطا إخراج الطريق المصرح فيه بالسماع في صحيحيهما .

والحديث قد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في الفتح (٤/ ١٣٥) .

والحديث قد أخرجه النسائي في باب « الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان » ، وأورد في هذه الترجمة حديثَ أبي بكرةَ ، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهو صحيح .

فالانتقاد على النسائي إن كان الحديثان ضعيفين ليس بجيد ، فكيف وهما صحيحان ؟ ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزُّهري في الخبر في ذلك

(٧٨٤) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في جوف الليل يُصَلِّي في المسجد ، فصَلَّى بالناس ... وساق الحديث وفيه ، قالت :

فكان يرغبهم في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال : فتوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والأمر على ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٥/ ١٢٦) .

وقال : « صحيح الإسناد ، لكن قوله : « فتوفي . . . » إلخ مدرج ، إنما هو من قول الزهري » .

وذكر الحديث في صحيح النسائي (٢/ ٤٧١ ، رقم ٢٠٧٣) وذكر هذا الإدراج المتوهم .

قلتُ : الظاهر من السياق أنْ لا إدراج في المتن ، فالمدرج أن يذكر الراوي كلاماً فيروى من بعده متصلاً بالمرفوع ، فيتوهم أنه من الحديث .

وليس الأمر هنا كذلك ، لأن كلام الزُّهري - رحمه الله تعالى - منفصل تماماً عن المتن المرفوع ، والله المستعان .

٣ - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، والنَّضْر بن شَيْبان فيه

(٧٨٥) حديث النَّضْر بن شَيْبان أنَّه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن ، فقال له : حدثني بأفضل شيءٍ سمعتَه يُذْكَرُ في رمضان ، فقال أبوسلمة : حدثني عبد الرحمن بن عَوْف ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه ذكر شهر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذُنُوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٧٨٦) حديث النَّضْر بن شَيْبان ، عن أبي سلمة فذكر مثله ، وقال : « من صامه وقامه إيماناً واحتساباً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦ / ١٢٨) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

(٧٨٧) حديث النَّضْر بن شَيْبان ، قال : قلت لأبي سلمةَ بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليس بين أبيك وبين رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحد في شهر رمضان ، قال : نعم ، حدثني أبي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيامَ رمضانَ عليكم ، وسَنَنْتُ لكم قيامَه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذُنُوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦/ ١٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٧٨) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

قلتُ : تضعيف هذا الحديث تحصيل حاصل ، فإن أبا عبد الرحمن النسائي قد بين ما فيه ، وترجم للباب بـ «ذكر اختلاف . . . » وقال (٤/ ١٥٨) : هذا خطأ ، والصواب أبو سلمة ، عن أبي هريرة . اهـ

وقد خالف النَّضْر بن شَيْبان يحيى بن أبي كثير في أمرين :

الأول : أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف .

الثاني : أنه زاد زيادة « وسَنَنْتُ لكم قيامَه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وتابع يحيى بن أبي كثير على صوابه اثنان هما :

١ - الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وحديثه في صحيح مسلم (رقم ٧٥٩) ، والنسائي (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٧٧١٩) .

٢ - يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وحديثه في المسند (٢/ ٢٣٢) ، وفي صحيح البخاري (رقم ٣٨) ، والنسائي (٤/ ١٥٧) وغيرهم .

ولأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف متابع له عن أبي هريرة به مرفوعاً هو حميد بن عبد الرحمن ، وحديثه في صحيح مسلم (رقم ٧٥٩) ، وسنن النسائي (٤/ ١٥٦) .

فهؤلاء الثلاثة : يحيى بن أبي كثير ، والزُّهري ، ويحيى بن سعيد من كبار الحفاظ الثقات قد خالفوا النَّضْرَ بن شَيْبان ، بل قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ٤٣٨ - ٤٣٩) : « وقد جزم جماعة من الأئمة بأنَّ أبا سلمةَ لم يصح سماعه من أبيه ، فتضعيف النَّضْر على هذا متعين » .

وقد سلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على المسند (رقم ١٦٦٠) مسلكاً آخر فحكم على حديث النَّضْر بن شَيْبان بالصحة ، وعمدته في هذا الحكم : أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أدرك عشر سنوات من حياة أبيه ، وهذا كاف لإثبات سماعه منه .

وفيما ذهب إليه نظر ، لأن أحداً من أئمة الحديث لم يُثبت سماع أبي سلمةَ من أبيه ، بل جزموا بأنَّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، فلا يلتفت إلى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حكاية السماع ، وعُدَّ من أثبته ممن لا يحتج به ، وهذا ما تقدم عن الحافظ ابن حجر .

هب أنه سمع منه ، فإن النَّضْر بن شَيْبان - ولم يوثق - خالف الثقات في أمرين تقدما فتعين وهمه أيضاً ، فلا وجه لتصحيح الشيخ شاكر للحديث ، والله أعلم بالصواب .

فبان مما تقدم صواب مذهب النسائي ، وأنه لا يقبل الأخبار على علاتها فلله دره ، وتعليل الرجل لبعض أحاديث كتابه يجعل للأحاديث المسكوت عنها مزية . فتنبه .

وهذا ما صرح به الدارقطني فقال في العلل (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ السؤال رقم ٥٦٥) : يرويه النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، حدَّث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر ، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة ، والقاسم بن الفضل الحدَّاني ، ورواه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : وسننت قيامه ، وإنما ذكر فيه فضل صيامه ، **وحديث الزُّهري أشبه بالصواب** . اهـ

وكذا قال الدارقطني في أطراف الغرائب (ل ٥٩/ ١) .

وكان قد رجحه البخاري في ترجمة النَّضْر بن شيبان في التاريخ الكبير (٨/ ت ٢٢٨٧) .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٤ - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

(٧٨٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : دخل مُطَرِّفٌ على عثمان . نحوه [١] مرسل .

وجدتُه في ضعيف النسائي (٧٧/ ١٣٠) .

وهو مما سكت عنه الألباني ، فوضعه الشاويش في الصحيح (رقم ١٢٠٧) ، والضعيف على قاعدته .

والحديث صحيح ، ولعله توقف مع قول النسائي « مرسل » .

والمقصود بالإرسال عدم تصريح محمد بن إسحاق بن يسار بالسماع ولا ضير فيه ، فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب في سنن النسائي (رقم ٢٢٣٠) : أخبرنا قتيبة ، قال : حدَّثنا الليث ، عن **يزيد بن أبي حبيب** ، عن سعيد بن أبي هند أنَّ مُطَرِّفاً رجُلاً من بني عامر بن صعصعة حدَّثه أنَّ عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مُطَرِّفٌ : إنِّي صائم ، فقال عثمان : سمعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصيام جُنَّة كجُنَّة أحَدِكُمْ من القتال » .

فأخرجه النسائي للتنبيه عليه فقط ، والله أعلم .

(٧٨٩) حديث بَشَّار بن أبي سَيْف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غُطَيْف ، قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصوم جُنَّةٌ ما لم يخرقها » .

(١) أي حديث الصيام جُنَّة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٧٧/ ١٣١) .

وقال : « ضعيف » .

وفي حاشية صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٩٤) : « إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جداً » .

وفي الحاشية المذكورة أيضاً عياض بن غُطَيْف مقبول .

قلتُ : هذا بعض حديث اختصره النسائي ، **وصححه ابن خزيمة (رقم ١٨٩٢) ، وقال المنذري في الترغيب : رواه النسائي بإسناد حسن .اهـ ، والقول قولهما والصواب حليفهما** ، فإن بَشَّار بن أبي سيف صحح له ابن خزيمة كما تقدم ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٣) .

وروى عنه ثقتان هما : جرير بن حازم ، وواصل مولى أبي عيينة ، وهذا يكفي لتعديل الرجل وقبول حديثه .

والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي الحمصي الزجاج ثقة احتج به مسلم وغيره .

أمَّا عياض بن غُطَيْف فاختلف في تعيين اسمه ، فقيل أيضاً : غُطَيْف ابن الحارث (بالطاء) ، وقيل : غُضَيْف بن الحارث (بالضاد) .

قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٥٩) : والاضطراب فيه كثير ، وفي حاشية الاستيعاب : هو رجل واحد لا ثلاثة ، والأصح فيه بالضاد المعجمة .اهـ

وأصل هذا الخلاف أن البخاري - رحمه الله تعالى - رواه في التاريخ الكبير (٧/ ٢١) من حديث الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن عياض ابن غُطَيْف به .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثُمَّ رواه من حديث سليم بن عامر أنَّ غُطَيْف بن الحارث به .

وكأن الصواب هو ما ختم به البخاري الترجمة ، يعني « غُطَيْف بن الحارث » وهو ما رجحه أبو حاتم الرازي فقال (الجرح ٦/ ٤٠٨) : والصحيح غطيف بن الحارث . اهـ

فإذا كان الصواب أنَّه غُطَيْف بن الحارث فقد اختلف في صحبته ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، والدارقطني .

ورجح الحافظ في الإصابة صحبته .

فإن قيل : قال البخاري : الصحيح غُضَيْف بن الحارث الشامي . اهـ ، كذا في السنن الكبرى (٩/ ١٧٢) ، فالجواب : أنه صحابي أو تابعي ثقة كما في الإصابة (٩/ ٥٦) ، وهذا هو الوجه الثاني .

فإن قيل : بل هو « عياض بن غُطَيْف » ، وهو ما رجحه ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٦٦) ، فاذكر ما تقدم في بيان قبول حديث بَشَّار بن أبي سَيْف ، وزد عليه أن « عياض بن غُطَيْف » حديثُه أولى بالقبول لأنه مُخَضْرَمٌ (الإصابة ٤/ ٢٩١) ، وهذا الوجه الثالث .

والحاصل مما تقدم أن الحديث إسناده حسن أو صحيح على أحد الأوجه الثلاثة المتقدمة ، والله أعلم بالصواب .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه بَشَّار [١] بن أبي سَيْف ، ولم أَرَ من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ

(١) في المطبوع يسار ، والصواب ما أثبته .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : تقدم توثيق جماعة لبشَّار بن أبي سَيْف ، والمقصود إثبات توثيق الهيثمي للراوي عن أبي عُبَيْدة رضي الله تعالى عنه .

ثُمَّ قال الألباني : وله شاهد لكنه ضعيف جداً . اهـ ، وهو ما في ضعيفته (رقم ١٤٤٠) .

قلتُ : قصد ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٥٤٦) ، والأصبهاني في الترغيب (رقم ١٧٧٠) من حديث الربيع بن بدر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقه ، قيل : وبم يَخْرِقه ؟ قال : بكذب ، أو غيبة » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧١) : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف . اهـ

والربيع بن بدر حاله أقوى في الضعف ، بل قال الحافظ في التقريب : « متروك » .

والصوابُ أنَّ هذا الحديث تشهد له الأحاديثُ الكثيرةُ في الترهيب من اللغو والغيبة والرفث للصائم وهي صحيحة وكثيرة . والله أعلم بالصواب .

(٧٩٠) حديث أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال عثمان : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على فتية فقال : « من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرْجِ ، ومن لا فالصَّوْم له وِجاء » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال أبو عبد الرحمن : أبو مَعْشَرٍ هذا اسمه : زياد بن كُلَيْب ، وهو ثقة ، وهوصاحب إبراهيم ، روى عنه منصور ، ومغيرة ، وشعبة .

وأبو معشر المدني اسمه نَجِيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير .

منها : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » .

ومنها : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انْهَسُوا نَهْساً » .

وجدتُه في ضعيف النسائي (٧٧ ، ٨٧/ ١٣٢) .

ولعلَّ هذا من تصرفات الأستاذ زهير الشاويش .

وقد أخطأ في إيداعه هذا الحديث الصحيح في ضعيف النسائي ، ولكن الألباني فتح الباب له ولغيره .

وحديث ابن مسعود الذي قصد النسائي إخراجه متفق عليه ، فهو في صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من استطاع الباءة فليتزوج » (الفتح ٩/ ٩٢ ، ٩٥) وفيه أيضاً في الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

وفي صحيح مسلم في النكاح (رقم ١٤٠٠) .

أمّا الحديثان الآخران فأخرجهما أبوعبد الرحمن النسائي للضدية ولبيان ما فيهما ، ولذا فقد علقهما .

وحديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » صحيح ، وله طرق خالية من أبي معشر .

وقد أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٤) ، وابن ماجه (رقم ١٠١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٥) ، والدارقطني (١/ ٢٠٦ ، ٢٧٠) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : «حسن صحيح » .

وأمَّا حديث « لا تقطعوا اللحم بالسكين . . . » الحديث .

فأخرجه من حديث أبي معشر أبو داود في سننه (رقم ٨٠٧) ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٦٠) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٨) وغيرهم .

وفيه وهن شديد ، فلم يسكت عليه أبو داود بل قال : « وليس هو بالقوي » ، وهذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧١ ، ٣٧٢ / ٨٠٧) وهو تحصيل حاصل لما سبق بيانه .

وتتمة الكلام على هذا الحديث في « المسعى الرجيح لتتميم النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » (ص ١٢٠) وهو مطبوع .

٥ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

(٧٩١) حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ ، فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » ، قال : نعم ، قال : « يا بلال ! أذن في الناس ، أن يصوموا غداً » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٣/ ٥٠٧ ، ٥٠٨) ، وفي ضعيف النسائي (٧٣ ، ٧٤/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٨/ ١٠٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٧/ ٣٦٤) .

وأعله الألباني في الإرواء (٤/ ١٥) باضطراب سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه فيه بين الوصل والإرسال .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد رواه موصولاً سفيان الثوري ، وزائدة ابن قدامة ، والوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم البجلي ، وحماد بن سلمة .

واختلف على بعض المذكورين .

والموصول صححه ابنُ الجارود (٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وابنُ خزيمة (١٩٢٤) ، وابنُ حبان (٣٤٤٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) وآخرون ، فهذا ترجيح منهم للمتصل الموصول .

وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٣٢) عن الفضل بن موسى الشَّيْباني ، عن سفيان ، عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك ، عن سفيان ، به مرسلاً ، قال : « وهذا أولى بالصواب » .

قال الضياء المقدسي كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٤) : « رواية زائدة ، وعاصم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني ، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه » .

قلتُ : كلام الضياء المقدسي جيد ، وزد عليه قول السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في تخريج أحاديث البداية (٥/ ١٣٥) : وقد رواه مسنداً جماعة من أصحاب سماك ، وتابعهم حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عكرمةَ ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن عباس ، وإن اختلف عليه أيضاً كما اختلف على سفيان ، فالحديث صحيح مسنداً ، ومن أرسله قد فعل ذلك اختصاراً أو وهماً ، والحكم لمن أوصل . اهـ

والوصل والإرسال هنا محتمل غير حاسم ، فلا مخلص لنا إلا بالشاهد أو المتابع .

فللّه در أبي حاتم بن حبان إذ قال في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٣١ ، رقم ٣٤٤٧) :

« ذكرُ الخبر المدحض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :

تراءى الناسُ الهلالَ ، فرأيتُه ، فأخبرت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصام وأمر الناس بصيامه » .

قلتُ : هذا شاهد صحيح الإسناد رجاله رجال مسلم ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارمي (٢/ ٤) ، والدارقطني (٢/ ١٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) جميعهم من حديث ابن وهب به مرفوعاً .

وفيه ردٌ على ابن حزم الذي زعم في المحلى (٦/ ٢٣٧) تفرد سماك به ، ولعلَّ ابنَ حزم تبع النسائي إذ كان قد قال : « إنَّ سماكاً إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن » .

وقد علمت من كلام ابن حبان ، ومن الشاهد الذي ساقه أن سماكاً لم يتفرد به .

وعجبت من الألباني إذ ضعف حديث سماك عن عكرمة في الإرواء ، ثم يصحح حديث ابن عمر رقم (٩٠٨) ، ومع أن الثاني شاهد للأول ، فلو سُلم بضعف الأول ، فالثاني يقويه ، وهو ما صرح به ابن حبان .

وقد سلك المسلك الصواب الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى صاحب مرعاة المفاتيح (١٩٩٩) .

أمَّا صاحب غوث المكدود (٣٩٧) فلم يستطع أن ينفك عن تقليد الألباني ، ولم يفته أن يغمز الحاكم فقال : وفيه (أي التضعيف) رد على الحاكم إذ قال : هذا الحديث صحيح ووافقه الذهبي . اهـ

قلتُ : ولماذا ترد على الحاكم فقط ، فقد صححه غيره ، كابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والضياء المقدسي ، وغيرهم ، فماذا تفعل في هؤلاء الأئمة ؟ .

وأين الشاهد الصحيح الذي تقدم ذكره ؟! هل لأن الألباني لم يذكره ، فكان يجب عليه أن لا يذكره تقليداً لا تنقيداً ، وقد قيل :

وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن ثرثـــارة في كل نـاد تـخطب

وكتب السنة تستغيث من المعلقين عليها ، والله ولي التسديد ، وهو أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦ - باب في التقدم

(٧٩٢) حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهر المغيرة بن فَرْوة ، قال : قام معاوية في النَّاس بدَيْرِ مِسْحَلٍ - الذي على باب حمص - فقال : يا أيها الناس ! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدمٌ بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله ، فليفعله ، قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرة السَّبَئي فقال : يا معاوية ! أشيء سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « صُومُوا الشهر وسِرَّه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣١ ، ٢٣٢/ ٥٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **رجال الإسناد ثقات ، والحديث صحيح** ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع ، وشيخُه كذلك قد صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٤/ ٩٠١) .

ولا أرى الألباني يضعف هذا الإسناد إلا لتعلقه بأبي الأزهر المُغيرة بن فَرْوة ، فقد وثقه ابنُ حبان (٥/ ٤١٠) ، وقال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وإذا كان كذلك ، فهذا التضعيف مردود ، فإنَّ أبا الأزهر تابعي قد روى عنه - على ما علمت - ثلاثةٌ من الثقات هم : سعيد بن عبد العزيز ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر ، ويحيى بن الحارث الذِّماري ، وسكت عنه البخاري (٧/ ت ١٣٧٢) ، وابن أبي حاتم (٨/ ت ١٠٢٥) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤١٠) برواية يحيى بن الحارث الذِّماري ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر .

وقال عباس الدوري (٢/ ٦٩١) ، عن يحيى بن معين : «أبو الأزهر الشامي اسمه فروة بن المغيرة» .

قلتُ : الصواب المغيرة بن فروة كما وضحه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١/ ل ٥٢) ، والاختلاف في اسم الثقة لا يضر ، لكن سكوت يحيى بن معين عنه توثيق له ، قال ابن عدي الجرْجَاني في مقدمة الكامل (١/ ١٢٤) : « حدثنا أحمد بن علي المطيري ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدَوْرَقي ، قال : كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة » .

فخذْ هذه الفائدة التي تشدُّ إليها الرحال ، ولا تنفك عن توثيق المغيرة ابن فروة .

فالإسناد صحيح ، فإذا وقفت على المرفوع من الحديث من رواية أبي المغيرة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن أبي الأزهر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صوموا الشهر وسرَّه » .

هكذا أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١١١) مرسلاً .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١/ ل ٥٢) من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن أبي الأزهر ، عن معاوية به مرفوعاً .

والمرسَلُ لا يضرُّ الموصولَ فكلاهما صواب ، وللحديث أكثر من مخرج عن أبي الأزهر ، وهذا يعني أن الرجل كان يحدِّثُ به على الوجهين إذا اقتصر على المرفوع ، أو أن أحد الرواة قصر بالمرفوع فأرسله وأظنه سعيد بن عبد العزيز .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، والله أعلم بالصواب .

(٧٩٣) قال أبو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول : سِرُّهُ : أوله .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٥) .

وقال : « شاذ مقطوع » .

قلتُ : **ليس كذلك** ، والشذوذ معناه الصحة والمخالفة .

والأمر يحتاج لتدبر ، قال الخطَّابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/ ٢١٨ ، ٢١٩) : « أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سِرَّه آخره ، هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد ، عن الأوزاعي قال : سِرُّه : آخره ، وهذا هوالصواب » .

وقال البيهقي (٤/ ٢١١) : « أخبرنا أبو علي ، أنبأ أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد : سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول : سره : أوله - قال : وحدثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو مسهر قال : كان سعيد بن عبد العزيز يقول : سِرُّه : أوله ، « قال الشيخ » : ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال : سِرُّه : آخره ، وهو الصحيح » .

قلتُ : إذا كان هذا هو الصواب عن الأوزاعي - وقد صَحَّ غيره -

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فماذا نفعل في الصحيح الذي نقل عن سعيد بن عبد العزيز إمام أهل الشام حيث قال : سِرُّه : أوله ؟ ، وسيأتي .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢١٩) : « وقالت طائفة ، منهم الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : سِرُّه : أوله » .

وفي تاج العروس (٤/ ٣٥٧/ ١) ، مادة سرر : « وفي الحديث : صوموا الشهر وسِرَّه أي أوله ، وقيل : مستهله ، وقيل : وسطه » ، ومثله في لسان العرب (٦/ ٢٣٥) ، والنهاية (٢/ ٣٩٥) ، ومجمع بحار الأنوار (٢/ ٥٩) .

وإذا علم أنه قد صَحَّ النقل عن سعيد بن عبد العزيز وفي أحد القولين عن الأوزاعي ، ونقله علماء اللغة ، ودُوِّن في المعاجم .

فالأولى الجمع ، فلك أن تقول :

إنَّ معاوية كان متقدماً بالصيام على رمضان ، وحجتُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صوموا الشهر وسِرَّه » .

والعطف يقتضي المغايرة ، والشهر هو رمضان ، وكان معاوية صائماً آخر شعبان ، وآخر شعبان هو أول رمضان بقرينة المجاورة .

فمن قال : أوله ، فيحمل على أن آخر شعبان يعتبر أول رمضان .

فالمراد بالشهر في حديث معاوية المتقدم : صوموا الشهر وسِرَّه : رمضان ، وبأوله قبله ، فيكون المعنى : صوموا رمضان ، وقبله شعبان ، وأطلق عليه « أول رمضان » باعتبار تقدمه عليه .

وفي بذل المجهود (١١/ ١٢٥) : « كان سعيد بن عبد العزيز يقول : « سِرُّه : أوله » ، وهذا التفسير الذي حكاه (عَنَى أبا داود) يناسب التأويل

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الثاني (أي يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أي قبله) ، أي صوموا رمضان وقبله من شعبان ، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه ، والله أعلم » . انتهى من البذل مع زيادة ما بين المعقوفتين .

وبهذا يتم الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض ، فالكلُّ ثابتٌ وإعمال الروايات واجب ، ولا يصار للترجيح ودعوى الشذوذ إلا إذا تعذر الجمع ، وحيث لا تعذر فلا مجال للرد ، والله أعلم بالصواب .

(٧٩٤) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو مسهر ، قال : كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول : سِرُّه : أولُه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٦) .

وقال : « شاذ أيضاً » .

قلتُ : **بل صحيح بلا علة** ، وانظر ما قبله .

٧ - باب في كراهية وَصْل شعبان برمضان

(٧٩٥) قال أبو داود : رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، وزُهَيْر بن محمد ، عن العلاء .

قال أبوداود : وكان عبد الرحمن لا يحدِّث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ ، قال : لأنه كان عنده أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَصِلُ شعبانَ برمضان ، وقال عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يَجِيءْ به غير العلاء ، عن أبيه .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وجدتُه في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٦) .

وقال المعلق زهير الشاويش في حاشية (ص٢٣٢) : « وضع الشيخ ناصر الحكم على هذا الحديث قبل هذه الفقرة ، وسكت عنها ، فوضعته هنا اتباعاً للقاعدة ، وكان الأحسن أن يشملها الشيخ بحكمه ، حفظه الله » .

قلتُ : قاعدة « الشاويش » أن ما سكت عنه الألباني يوضع في الصحيح والضعيف ، وهذا النصُّ وضعه الشاويش في الضعيف ، ولم أره في موضعه في الصحيح ! ، وقد ذكره أبو داود لدفع أي اعتراض على الحديث .

ولإزالة أي لبس أقول : جوَّز أبو داود اعتراض معترض على الحديث الذي أخرجه في الباب .

فإنه كان قد قال (رقم ٢٣٣٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، قال : قدم عَبَّادُ بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم ! إن هذا يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا انتصف شعبانُ فلا تصُومُوا » ، فقال العلاء : اللّهُم ! إنَّ أبي حدَّثني ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك .

والاعتراض يكون من حيث رواية عَبَّاد بن كثير للحديث ، واعتراض عبد الرحمن بن مهدي عليه دراية .

أمَّا عن رواية عَبَّاد بن كثير للحديث - وفيه مقال - فقد ذكر أبو داود عدداً من المتابعين الثقات له .

وأمَّا عن اعتراض ابن مهدي رحمه الله تعالى فإنَّ عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدِّث بهذا الحديث ، فقال أبوداود لأحمد : لم لا يُحدِّثُ به ؟ فقال : لأنه كان يرى أنه مخالف لما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصلُ شعبانَ برمضان ينافي النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان ، قال أبو داود : (وليس هذا عندي خلافه) أي ليس حديث الوصل مخالفاً لحديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف .

وهذا التقرير من المنهل العذْب المَوْرُود (١٠/ ٥٨ - ٥٩) وانظر تتمته فيه .

ثُمَّ ذكر أبو داود أن انفراد العلاء به عن أبيه غير قادح فيه ، لأن الفرد يجامع الصحيح وغيره .

وحديث وصل شعبان برمضان عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦/ ٣١١) ، وأبو داود (٢٣٣٦) ، والترمذي (٧٣٦) ، والنسائي (٤/ ٢٠٠) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

والحاصل أن ذكر المعلق لهذين النَّصَّين في الضعيف خطأ ، لأن أبا داود ذكرهما تقويةً للحديث المذكور في الباب ، ورفعاً للاعتراض عليه رواية ودراية ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

(٧٩٦) حديث العلاء بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سمع مُعاوية بن أبي سُفْيَان على المنبر يقول : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان : « الصِّيامُ يوم كذا وكذا ، ونحنُ متقدِّمُونَ ، فَمَنْ شاء فليتقدَّمْ ، ومَنْ شاء فليتأخَّرْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٧/ ٣٦٣) .

وقال : « ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة الآتي (١٦٥٠) » .

قلتُ : **بل حديث حسن ، ودعوى التعارض منتفية بدون تكلف .**

أمَّا عن إسناد الحديث ، فقد سبق في باب إمامة البر والفاجر في كتاب الصلاة قول الألباني نقلاً عن حاشية المشكاة (رقم ١١٢٥) : « العلاء بن الحارث كان اختلط » .

والعلاء بن الحارث إن كان قد اختلط فقد أمسك عن التحديث ، وقد تقدم في الباب المذكور التنصيص على قبول حديث العلاء بن الحارث مطلقاً .

بقي الكلام على رَدِّ علة أخرى في هذا الإسناد .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦) : « هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل : إن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أُمامة ، قاله المزي في التهذيب والذهبي في الكاشف » .

قلتُ : ضَعَّفَ المزي دعوى عدم سماع القاسم بن عبد الرحمن من أحد من الصحابة سوى أبي أُمامة بقوله : « قيل » ، وزاد بأنْ ذكر في ترجمته ما يصرح بسماعه من معاوية وممن تقدمت وفاتهم عنه .

قال ابن سعد : « وله حديث كثير وفي بعض حديث الشاميين أنه أدرك أربعين بدرياً » .

وقال الجَوْزَجاني : « أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار » .

وقال محمد بن شُعيب بن شابور ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم : « لقيتُ مئةً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وقال عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، وكان قد أدرك أربعينَ من المهاجرين .

وقال معاوية بن صالح ، عن كثير بن الحارث : « إنَّ القاسمَ لقي أربعين بَدْرياً » .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات سماع القاسم الشامي من معاوية ، وفي التهذيب زيادة فليرجع إليها راغبها .

والحاصل ممّا تقدم : أن حديث معاوية حسن الإسناد ، للكلام المشهور في القاسم بن عبد الرحمن الشامي .

أمَّا دعوى مخالفة حديث معاوية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجلاً كان يصوم يوماً فيصومه » المخرج في ابن ماجه (رقم ١٦٥٠) ، وهو مخرج في صحيح البخاري (رقم ١٩١٤) ؛ ففيها نظر .

قال العلامة السِّندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٩) : « (ونحن مُتَقَدِّمُون) أي : صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان ، (فَلْيَتَقَدَّمْ) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له ، وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث « لا يُقَدِّمن أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين ، إلاّ أن يكون رجلاً كان يصومُ صوماً فليصُمْه » .

وبهذا التقرير انتفى التعارض وثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب في الصوم زكاة الجسد

(٧٩٧) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن المبارك . (ح) وحدثنا مُحْرِز بن سلمةَ العدني ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، جميعاً عن موسى بن عُبَيْدة ، عن جُمْهان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِكُلِّ شيءٍ زكاةٌ ، وزكاةُ الجَسَدِ الصَّومُ » .

زاد مُحْرِز في حديثه : وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصِّيامُ نِصْفُ الصَّبْر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣ ، ١٣٤/ ٣٨٢) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) : « قال البوصيري في « الزوائد » (٢/ ٧٩ بيروت) : « هذا إسناد ضعيف ، موسى بن عبيدة - وهو الربذي - متفق على تضعيفه » وخالف يحيى بن عبد الحميد فقال : نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن جمهان به ، أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٥٥/ ١ - ظاهرية) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلت - القائل الألباني - : وذِكْرُهُ الأوزاعي مكان موسى منكر ، تفرد به يحيى هذا وهو الحماني ، قال الذهبي في « الضعفاء » : « حافظ منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهاراً ، وقال النسائي : ضعيف » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « اتهموه بسرقة الحديث » .

ثُمَّ قال - الألباني - : « فيه علة أخرى وهي جمهان ، ترجمه في « التهذيب » برواية اثنين آخرين عنه ، ووثقه ابن حبان (٤/ ١١٨) ، وقال في « التقريب » : « مقبول » ، لكن ذكر البخاري في « تاريخه » (٢/ ١/ ٢٥٠) عن علي بن المديني أن هذا الذي روى عنه موسى بن عبيدة هو غير الذي روى عنه الاثنان المشار إليهما وأحدهما عروة بن الزبير ، ولعله لذلك بيض له الذهبي في « الكاشف » فلم يتبين له حاله » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

والبحث مع الألباني يكون في أمرين :

الأول : في ردِّه متابعة الحافظ الثقة يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، وتلاعبه في النقل .

الثاني : في الكلام على جُمْهان الأسْلَمي .

أمَّا عن البحث الأول : فإن متابعة الأوزاعي لموسى بن عبيدة في روايته عن جُمْهان صحيحة .

قال عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ١٤٤٩) : حدثني يحيى بن عبد الحميد ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن جُمْهان ، عن

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لكل شيءٍ زكاة ، وإن زكاة الجسد الصوم » .

هذه المتابعة صحيحة إلى جُمْهان ، وقد صرح الحِمَّاني بالسماع ، والحِمَّاني أوثق وأحفظ من روى هذا الحديث عن ابن المبارك ، وتعليل الألباني لهذه المتابعة بالحماني خطأ .

فيحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني الكوفي ، حافظ ثقة متقن ، وقد تكلم فيه بعض النقاد ، وكلامهم عند إمعان النظر غير قادح في الرجل .

والذين تكلموا فيه فلأمور :

١ - تحديثه بما لم يسمعه .

٢ - الضعف وعدم الحفظ .

٣ - التشيع .

أولاً : أمّا عن تحديثه بما لم يسمعه فهذا ثابت عنه ، وهو ليس بجرح ما لم يصرح بالسماع ، والرجل قد صرح في هذا الحديث بالسماع كما تقدم .

قال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيُّ : حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيُّ ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل . قال البُوشَنْجيُّ : وحدثناه أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا إسحاق الأزْرق ، عن شَريك ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شُعبة ، قال : كُنّا نُصَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ بالهاجِرة فقال لنا : « أَبْرِدُوا بالصَّلاة فإنّ شدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جهنّم » .

وهذا الحديث هو منشأ كلام أحمد في يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فإنَّ أحمد كان ينكر أنَّه حدث به يحيى الحِمَّاني ، ولكنه لم ينكر ذكره له في المذاكرة .

قال حنبل بن إسحاق : قلتُ لأبي عبد الله ، وقدمتُ من الكوفة : وحدثنا يحيى الحمّاني ، عن أبي عبد الله بحديث إسحاق الأزرق ، حديث بَيَان « أبردوا بالصَّلاة » ، فقلتُ لأبي عبد الله : إنّ ابن الحِمَّانيَّ حدثنا عنك بهذا الحديث ، فقال أبو عبد الله : ما أعلم أنّي حَدَّثته به ، ولا أدري لعله على المُذاكرة حفظه ، وأنكرَ أن يكون حدَّثه به .

فقوله : « لا أدري لعله على المُذاكرة حفظه » نصٌّ في احتمال تحمل يحيى الحِمَّاني للحديث أثناء المذاكرة ، وكأن أحمد يشدد ويفرق بين مجلس التحديث وما يقع في المذاكرة ، ومهما يكن من أمر فللمحدِّثين هنا مسلكان في هذه المسألة المعروفة بمن حدّث ونسي :

الأول : إذا كَذَّبَ الأصلُ الفرعَ فليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وعدالة كل واحد منهما متيقنة ، وكذبه مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا .

الثاني : الراجح - القبول حيث لم يقع التصريح بالتكذيب . راجع فتح المغيث (٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

لكن قد اتفق من طرق أخرى أن يحيى الحِمَّاني كان يُحدِّثُ بما لم يسمع ، ويحدِّثُ من أصول غيره ، وهذا شيءٌ اشتهر به الحِمَّاني ، وهو عند التحقيق ليس بجرح بل هو تدليس ، ما لم يصرح بالسماع فيدخل في الكذب ، والحِمَّاني كان حافظاً عارفاً فكان يصون نفسه وينتقي ألفاظ الأداء .

قال الذهبي في سير النبلاء (١٠/ ٥٣٦ ، ٥٣٧) : « لا ريب أنه كان مبرزاً في الحفظ ، كما كان سليمان الشَّاذَكُوني ، ولكنه أصون من الشَّاذَكُوني ، ولم يقل أحدٌ قط : إنه وضع حديثاً ، بل ربما كان يتلقَّطُ أحاديث ، ويدَّعي روايتها ، فيرويها على وجه التدليس ، ويوهم أنه سمعها ، وهذا قد دخل فيه طائفة ، وهو أخف من افتراء المتون » .

فالرجل كان يتلقَّط ويتلقف ، ويُدلِّس ، ولم يكن يكذب ، وهذا العمل ليس بسرقة عند المحدِّثين ، بل هو تدليس فقط ، ولكنه غير جارح للراوي ، ولا يخرجه عن حدِّ الثقة ما لم يصرح بالسماع .

قال عبد الله بن أحمد : « وسمعتُ أبي مرة أخرى وذُكرَ ابن الحِمَّاني فقال : قد طلب وسَمِع ، ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية ، قال عبد الله بن أحمد : وهذا أحسن ما سمعت من أبي فيه » .

فهذا مصير من أحمد إلى أنَّ الرجل صدوق في نفسه ، لكنه كان سيء الرأي فيه من ناحية تحديثه بما لم يسمع .

وما ذهب إليه أحمد كان يراه علي بن المديني .

ولم يوافقهما عدد من أعيان النقاد كالبخاري ، والفسوي ، وابن نمير .

قال البخاري : « كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحِمَّاني » .

وقال في موضع آخر : « رماه أحمد بن حنبل وابن نُمَيْر » .

وقال يعقوب بن سُفيان الفسوي : « وأمَّا ابن الحِمَّاني فإنّ أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه ، وأبو عبد الله مُتَحرٍّ في مذهبه ، مذْهبُه أحْمَد من مذهب غيره » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فانظر إلى تحري البخاري وعدم موافقته لأحمد وعلي ، وترجيح الفسوي لمذهب البخاري .

قال أبو أحمد بن عدي : « قال لنا عبدان : قال ابن نُميْر : الحِمَّاني كذَّاب . فقيل لعبدان : سمعته من ابن نُمَيْر ؟ قال : لم أسمعه منه » .

وهذا التكذيب مردود .

قال محمد بن عبد الله الحضرمي : « سألت محمد بن عبد الله بن نُميْر عن يحيى الحِمّاني ؟ فقال : هو ثقة ، هو أكبر من هؤلاء كُلِّهم ، فاكتب عنه » .

وفي رواية أخرى : « سألت ابن نمير عن يحيى الحِمَّاني وها هنا علي ابن حكيم ومنجاب وأصحابنا متوافرون ، فقال : هو أكبر من هؤلاء كلهم » .

ولمّا كان الجرح بالتدليس مردود ، كان جماعة من النقاد يرون أن الجرح الذي جاء في يحيى الحِمَّاني هو من باب الحسد الذي يكون بين الأقران ، لأنه كان حافظاً مكثراً يغرب على أقرانه ، وسبقهم في تصنيف المسند في الكوفة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : « سمعتُ يحيى بن مَعين يقول : ابنُ الحِمَّاني صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثل ابن الحِمَّاني ، ما يقال فيه إلا من حَسَد » .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : « سمعتُ يحيى بن مَعين يقول : يحيى ابن عبد الحميد الحِمَّاني ثقة ، وما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه ، وهؤلاء يَحْسدونه » .

وقال الرَّمادي : « هو عندي أوثق من أبي بكر بن أبي شَيْبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد » .

وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّورقيُّ ، عن يحيى بن مَعين : « يحيى الحِمَّاني ثقة ، وأبوه ثقة » .

وقال محمد بن أبي هارون الهَمَذانيّ : « سألتُ يحيى بن مَعين عن الحِمَّاني فقال : ثقة ، فقلتُ : يقولون فيه ، فقال : يحْسدُونه ، هو - والله الذي لا إله إلا هو - ثقة » .

وقال أبو جعفر العُقَيْليّ ، عن علي بن عبد العزيز : « سمعتُ يحيى الحِمَّاني يقول لقومٍ غُرباء في مجلسه : من أين أنتُم ؟ فأخبروه ببلدهم ، فقال : سمعتُم ببلدكم أحداً يتكلم فيَّ ويقولُ : إنِّي ضعيف في الحديث ؟ لا تسمعوا كلامَ أهل الكوفة فإنَّهم يحسُدُوني لأنِّي أول من جمع « المُسْنَد » وقد تقدمتهم في غير شيء » .

وقال ابن عدي في الكامل : « وتكلَّم فيه أحمد وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين حسن الثناء عليه وعلى أبيه ، وذكر أن الذي تكلم فيه من حسد » .

وما ذهب إليه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وآخرون صواب ، لأن جرح المعاصر الثقة الحافظ إذا خلا من دليل يسنده ويؤيده فهو لعلة في النفس وحاجة في الصدر .

وأغرب الذهبي - رحمه الله تعالى - مع علمه ومعرفته ، وهو الذي تقدم منه الثناء على الحِمَّاني ، ودفع التهمة عنه ، إذ حاول نفي الحسد فقال في سير النبلاء (٥/ ٥٣٥) :

« وقال أحمد بن منصور الرَّمَادي : هو عندي أوثقُ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد .

قلت - القائل الذهبي - : الجرح مقدم ، وأحمد والدارمي بريئان من الحسد . ثم قال :

وقال أحمد بن زهير ، عن ابن معين : ما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه ، وهؤلاء يحسدونه ، قلتُ - القائل الذهبي - : بل يُنصِفونه ، وأنت فما أنصفت » . انتهى كلام الذهبي .

وهذا من الذهبي تعصب لأحمد لا غير على عادته في الانتصار له ، ولو بالتعريض صراحة لإمام الجرح والتعديل الذي ردَّ ما قيل في الحِمَّاني - والذهبي موافق له - عن علم ودراية - فقد خالط الرجل وخبره ، وأصَرَّ على توثيقه مرات ، ودافع عنه عن علم ومعرفة ، وليس دفعاً بالصدر .

وقال عبّاس الدوري ، عن يحيى بن معين : « أبو يحيى الحِمَّاني ثقة وابنه ثقة ، قال عباس : ناظرناه في هذا غير مرة » .

وقال في موضع آخر : « لم يزل يحيى بن معين يقول هذا حتى مات » .

وقال عبد الله بن محمد البغوي : « كُنَّا على باب يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، فجاء يحيى بن معين على بغلته ، فسأله أصحاب الحديث ، يعني أن يحدِّثهم ، فأبى ، وقال : جئتُ مُسَلِّماً على أبي زكريا ، فدخل ثم خرج ، فسألوه عنه ، فقال : ثقة ابنُ ثقة » .

ونقل توثيق يحيى بن معين للحمَّاني آخرون ، والعبرةُ من مجيء ابن معين للحِمَّاني ودخوله عليه وتوثيقه بعد خروجه من عنده ، فأيُّ توثيق أقوى من هذا التوثيق الذي تتهاوى أمامه كلمات المعاصرين ؟ .

وإذا قارنت بين توثيق ابن معين ، وكلمة أحمد المتقدمة : « لو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية » ، واستحضرت ما تقدم أن ما حدث به من كتب غيره ، وما التقطه هو تدليس فقط ، وهو ما صرح به الذهبي نفسه كما تقدم .

لقلت : « إن أولى القولين بالصواب » هو قول ابن معين في توثيق الرجل ، وأن الكلام فيه كان من معاصرٍ له . والله أعلم بالصواب .

فإذا وقفت على قول محمد بن يحيى الذُهلي : « ما أستحل الرواية عنه » ، فاعلم أنَّه من الباب الذي تقدّم بيانه .

فإنّ الحِمَّاني كان يجمع المسند ويحتاج للأحاديث ، فكان يدخل فيه بعض ما لم يسمعه .

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : « حدثنا محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : أودعتُ يحيى الحِمَّاني كُتُبي ، وكان فيها حديث خالد الواسطي ، عن عمرو بن عون ، وفيها حديث سُليمان بن بلال ، عن يحيى بن حسّان ، وكنت قد سمعتُ من « المُسْنَد » ولم يكن فيه من حديث خالد وسُليمان حديث واحد ، فقدمتُ فإذا كُتُبي على خلاف ما تركتها عنده ، وإذا قد نسَخَ حديث خالد وسليمان ، ووضعه في « المُسند » ، قال محمد بن يحيى : ما أستحل الرواية عنه » .

فأنت ترى أن كلمة الذُهلي سببها تغيظه من الحِمَّاني بسبب أخذه من أصوله بعض الأحاديث بدون إذنه عن خالد الواسطي ، وسليمان بن بلال ، وهذا ليس بجرح كما تقدّم .

ثانياً : أمَّا عن من تكلم في الحمَّاني بسبب حفظه ، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فالرجل كان حافظاً ثقة متقناً ، فلا يضره قول النسائي : « ضعيف » ، وقوله في موضع آخر : « ليس بثقة » .

وهذا الجرح المبهم لا يقضي على أقوال ابن معين وغيره السابقة في وصف الحِمَّاني بالحفظ والوثاقة .

وقال أبو حاتم الرازي وهو من هو في التشدد : « لم أرَ من المحدِّثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغَيِّره سوى قَبيصة ، وأبي نُعيم في حديث الثوري ، ويحيى الحِمّاني في حديث شَريك ، وعليّ بن الجَعْد في حديثه » .

وقال أبو داود : « كان حافظاً » .

وقال ابن عدي في الكامل : « ولم أرَ في مسنده وأحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وحفظ الحِمَّاني والثناء عليه من هذه الجهة متوافر ، فإذا وقفت على قول ابن عمَّار : « يحيى الحِمَّاني قد سقط حديثه ، قيل : فما علته ؟ قال : لم يكن لأهل الكوفة حديثٌ جيّد غريب ، ولا لأهل المدينة ، ولا لأهل بلد حديث جيّد غريب إلا رواه ، فهذا يكون هكذا » .

فهذا ليس من الجرح في شيء ، والتحديث بالغرائب لا ينبغي أن يكون سبباً لجرح الراوي ، لأنه يحدث بما سمع ، وراوي المنكرات ليس بمنكر ، وإنك إذا أدخلت رواة المنكرات والغرائب بل والموضوعات في الضعفاء لأدخلت جملة وافرة من كبار الحفاظ الثقات ، والحِمَّاني لا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

يستغرب منه جمعه غرائب البلاد ، سواء كانت جيدة أو غير جيدة الأسانيد مع سعة حفظه واطلاعه وتحديثه من أصوله وأصول غيره .

ثالثاً : أمَّا عن جرحه بالتشيع ، فتشيعه ثابت ، والتشيع بمعنى حبٍّ عليٍّ عليه السلام وموالاته ، وتصويب أفعاله ، ونصرته من صريح الإيمان وعلاماته كما في الحديث الصحيح : « لا يحبك إلا مؤمن » ، أمّا الغلو الموصل للرفض فهو الممنوع .

قال الآجري لأبي داود : ابن الحِمَّاني كان يتشيع ؟

قال : سألته عن حديث لعثمان ، فقال لي : تحب عثمان ؟ . انتهى .

وقال زياد بن أيوب الطوسي دلّوَيه : « سمعت يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني يقول : مات معاوية - وفي حديث أبي شيخ : كان معاوية - على غير ملة الإسلام ، قال أبو شيخ : قال دلّويه : كذب عدو الله » .

قلت : الجرح بالبدعة مردود ، على ما هو مفصل في أماكن أخرى ، وسؤاله لسائله عن حبِّ عثمان رضي الله تعالى عنه لا يفهم منه بغضه له ، وكلامه في معاوية ليس صريحاً في التكفير ، ولعله تأول حديث « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ، أو لسبِّ بني أمية لعلي عليه السلام على المنابر ، وقد صحّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَن سبَّ عليّاً فقد سبّني » .

وبسبب تشيع يحيى الحمّاني قال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : « يحيى ابن عبد الحميد ساقطٌ مُتلَوِّنٌ ، تُرك حديثه ، فلا يَنْبَعِث » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والجوزجاني ناصبي ، والنواصب مجروحون بالنصِّ ، ولا قول للجوزجاني في كوفي كالحِمَّاني ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة اللسان .

بقي النظر في قولين للذهبي ، وآخر للحافظ ابن حجر ، ورابع لصاحبي تحرير التقريب .

١ - قال الذهبي في السير (١٠/ ٥٣٧) : « وقد تواتر توثيقه عن يحيى ابن معين ، كما تواتر تجريحه عن الإمام أحمد ، مع ما صحّ عنه من تكفير صاحب ، ولا رواية له في الكتب الستة ، تجنبوا حديثه عمداً ، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم » .

قلت : ما ذكره عن يحيى بن معين صواب ، وأحمد تقدم ردُّ جرحه ، ومع ذلك فالحِمَّاني عند أحمد من أهل الحفظ والصدق ، أمّا قول الذهبي : « تجنبوا حديثه عمداً » فليس من الجرح في شيء ، وكم من إمام مجتهد ثقة تجنبوا حديثه ، ولا زال المحدِّثون في حيرة من تجنب البخاري لحديث الإمام جعفر الصادق وغيره من أئمة آل البيت عليهم السلام .

٢ - قال الذهبي في الضعفاء (رقم ٧٠٠٦) :

« حافظ منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهاراً ، وقال النسائي : ضعيف » .

قلتُ : أمَّا النكارة فدعوى من كيس الذهبي ، وراجع كلمة ابن عدي الجُرْجَاني أكرمه الله بمنِّه ، وكلام أحمد قد علمت ما فيه ، والرجل قدموه حفظاً ووثاقة على أمثال أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، فماذا يريد الذهبي بعد ؟ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣ - قال الحافظ في التقريب (٧٥٩١) : « حافظ [١] اتهموه بسرقة الحديث » .

أمّا الحفظ فنعم وكذا الإتقان .

وأمّا السرقة فقد علمت ما فيها ، فلا تعتمد المختصرات تسلم .

٤ - أمّا صاحبا « تحرير التقريب » فقالا - تعقيباً على قول الحافظ المتقدم : « بل ضعيفٌ يُعْتَبَرُ به ، ضعفه أحمد والنسائي وغير واحد ، ووثقه ابن معين » .

قلت : بل ثقة حافظ علم ، وأحمد لم يضعفه وإنما عاب عليه شيئاً ، وتضعيف النسائي مبهم أو متابع لغيره ، واتهام أحمد له بالكذب والسرقة إمّا أن يقبل وإمَّا أن يرد ، فإن قُبل فالحِمَّاني لا يعتبر به ، وإن رُدَّ فالحِمَّاني ثقة ، فالقسمة ثنائية ، فقولهما في « التحرير » : يعتبر به ، ثم ضعفه أحمد كلامٌ من فضولي ، والرجل كما قال ابن عدي :

« لم أرَ في مسنده وأحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به » .

« وكان يسرد مسنده ، ويغرب على حفاظ بلده » . . . إلخ ، فمتى استحق هذا الحافظ الفرد الثقة التضعيف من متأخر ؟ نعوذ بالله من الحسد والتسرع والقول بغير علم .

وإذا كنت - أيها المنصف - قد علمت المقصود باتهامه بسرقة الحديث ، فالرجل حافظ ثقة ولا بد .

والحاصل : أن يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ثقة حافظ فيه تشيع .

(١) وسقط قول الحافظ : « حافظ » من نقل الألباني في ضعيفته (٣/ ٤٩٧) .

ولك أن تسمي ما سبق بـ « **الفتح الربّاني في توثيق يحيى الحِمَّاني** » ، أو « **العتب الإعلاني لمن ضعف يحيى الحِمَّاني** » .

البحث الثاني في الكلام على جُمْهَان :

فجُمْهَان روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة ، والأوزاعي ، وزيد بن أسلم (شعب الإيمان رقم ٣٥٧٨) ، وعمر بن نبيه الكعبي ، فهؤلاء خمسة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٨) ، واقتصر الألباني على التهذيب ، وفيه راويان فقط ! .

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٣/ ٢٤٠) : جُمْهَان قد سمع من أبي هريرة ، وقد سمع موسى بن عبيدة من جُمْهَان » .

فجُمْهَان تابعي روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، فحديثُه حسن .

أمَّا عليُّ بن المديني فكان يرى كما في تاريخ البخاري أن « جُمْهَان » اثنان ، أحدهما جَدُّه لأمه ، وآخر يروي عنه موسى بن عُبَيْدة ، وانفرد ابن المديني بما رأى ، والذي يهمنا أنه أثبت وجود « جمهان » الذي يروي عنه موسى بن عُبَيْدة ، وليكن هذا هو ، وقد علمت أنه حسن الحديث ، فما استشكله الألباني من عبارة ابن المديني فيه نظر .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب ما جاء في السحور

(٧٩٨) حديث زَمْعة بن صالح ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النّهار ، وبالقَيْلُولَةِ على قيام الليل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن أو مشبه به ، والحديث حسن .**

أمَّا إسناد ابن ماجه فلا بأس به في المتابعات والشواهد ، وهو مُشْبَهٌ بالحسن ، بل ويمكن تحسينه ، فزَمْعةُ بن صالح أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وتكلم فيه ، لكن ذكره الذهبي فيمن تُكُلم فيه وهو موثق (رقم ١٣٥) وصحح له الحاكم (١/ ٤٢٥) ، والضياء المقدسي ، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه (رقم ١٩٣٩) وتوقف فيه .

وسلمة بن وهرام حسن الحديث ، وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم ٢٥١٥) : « صدوق » .

وقال الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٦) :

« وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة ، وكذا صححه الحاكم ، لكنه قال : زَمْعَةُ وسلمة لم يحتج بهما الشيخان . وهو كذلك ، أمَّا زَمْعَةُ فلأنه كان مع صدقه ضعيفاً لخطئه ووهمه ، ولذا لم يخرج له مسلماً إلا مقروناً ، وأمَّا سلمة فلضعفه ، إمَّا مطلقاً وإمَّا في خصوص ما يرويه عنه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

زَمْعَةُ وهو الظاهر ، فقد وثقه جماعة ، والأحاديث في الأمر بالسحور في الصحيح وغيره » .

وله شاهد في علل الحديث (رقم ٧٠١) : « سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري ، عن علي بن عبد العزيز ، عن يزيد بن أبي يزيد الجزري ، عن المور ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « استعينوا بالقَيْلُولَةِ على القيام وبالسحور على الصيام » ، قال أبي : هؤلاء مجهولان » .

قلتُ : المجهول يستشهد به ، فهذا الشاهد فيه كفاية لتقوية إسناد ابن ماجه في رأي ونظر الحافظ ابن حجر . راجع التلخيص الحبير (٢/ ١٩٩) .

وله شاهد أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٧٦٠٣) عن شَيْبة بن كثير ، عن أبي إسماعيل بن شروس [١] ، أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استعينُوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السَّحَر على صيام النهار » .

والصواب فيه شَيْبةُ بن النعمان ، عن عَمِّه إسماعيل بن شروس كما في شعب الإيمان للبيهقي (رقم ٤٧٤١) ، وحاشية المصنف .

قال البيهقي : « هذا مرسل » .

قلتُ : وهو مع إرساله ضعيف ، فإنَّ إسماعيل بن شروس ضعيف جداً ، له ترجمة في الميزان ولسانه ، ووثقه ابن حبان وابن شاهين .

(١) كذا في الأصل ، وراجع تعليق المحقق الأعظمي رحمه الله تعالى في نفس الموضع .

وشيبة بن النعمان بن شروس الصنعاني سكت عنه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٠) .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي (١/ ٥٢٨) : « له طريق آخر من حديث عليٍّ عليه السلام ، قال الطوسي في « أماليه » : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو علي الآمدي ، ثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، ثنا الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار ، وبالقَيْلولة على قيام الليل » ، وفيه من لم أجده » .

ولعجزه شاهد أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٧٦٠٤) عن إبراهيم بن يزيد قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نعم العون رقاد النهار على قيام الليل » .

إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك ، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ثقة لكنه من أتباع التابعين ، وله شواهد أخرى موقوفة ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٦) .

والحاصل أنَّ حديثَ ابن ماجه حسنٌ بشاهد أبي هريرة المخرج في علل ابن أبي حاتم ، وهي طريقة الحافظ ابن حجر ، وهذا الشاهد لم يذكره تلميذه السخاوي في المقاصد (ص٧٦) ، لكنه ذهب لتقوية الحديث كما هي طريقة الحاكم والضياء ، أو بغيره بشواهده ، بل صرح بتصحيحه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

العلامة الزُّرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ٩٤) أخذاً من تصرف السخاوي . والله أعلم بالصواب .

١١ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

(٧٩٩) حديث الوليد بن مسلم ، عن الأَوْزاعي ، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« قال الله عزَّ وجلَّ : أحبُّ عبادي إليّ أعجَلُهُم فطراً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٠/ ١١١) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦ ، رقم ٢٠٦٢) : « إسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه » .

قلتُ : **والحديث حسَّنه الترمذي** ، وقد أصاب في حكمه .

وتضعيف هذا الحديث ليس بشيء ، فرجالُه ثقات ، ما خلا قُرَّة بن عبد الرحمن ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وقد ضعفه أحمد والرازيين ، والنسائي ، والدارقطني ، لكن وثقه ابن معين - في رواية - ، والفسوي ، وابن شاهين ، وابن حبان .

وقال ابن عدي : « لم أرَ له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنَّه لا بأس به » .

وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق (رقم ٢٨٢) .

وهو قوي في الزُّهري ، وبالغ الأوزاعي فقال : « ما أحد أعلم بالزُّهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذه المبالغة تعقبها ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٢) ، لكن يستفاد منها قوة قُرَّة بن عبد الرحمن - وهو يروي عنه هنا - في الزُّهري .

فإذا مشيت مع من ضعفه ، فلك أن تقبل حديثه عن الزهري خاصة ما لم يخالف .

فقول الألباني في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٢٠٦٢) عن قرة بن عبد الرحمن : فيه ضعف من قبل حفظه . اهـ ، يمكن أن يكون مقبولاً ما خلا روايته عن الزُّهري ، والحديث قد صححه من هذا الطريق فقط ابن حبان أيضاً (٣٥٠٨) ، فتعقبه المعلق على الإحسان (٣٥٠٨) فقال : فيه علتان : عنعنة الوليد [١] - وهو ابن مسلم - ، وضعف قرة بن عبد الرحمن . اهـ .

قلتُ : إسناده صحيح على شرط ابن حبان ، وقد صرح ابن حبان في مقدمة صحيحه أن أحاديث المدلسين الذين لم يصرحوا بالسماع في صحيحه محمولة على السماع ، فقد صرحوا في مكان آخر في الصحيح أو خارجه .

وقُرَّةُ بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٤٢) ، فكان أولى بالمعلق أن يقتصر على تحقيق شرط المصنف .

بيد أن الوليد بن مسلم قد تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما عند أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، والترمذي (٧٠٠) ، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عند ابن خزيمة (٢٠٦٢) .

(١) أخرجه ابن حبان من حديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري به .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأكثر من هذا أنَّ الوليد بن مسلم صرح بالسماع عند ابن خزيمة ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٣٧٨) .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٤) من حديث مسلمة بن علي الخشني الشامي ، ثنا الزُبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله تعالى : إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً » .

وفي إسناده الخشني واهٍ .

لكن يشهد للحديث الأحاديث التي في فضل تعجيل الفطر ، وهي صحيحة وحسنة وضعيفة .

ولفظ الحديث لا إشكال فيه ، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٣٧٨) : « من أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » ، والحاصل أنَّ الحديث حسن ولا علة في إسناده ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه

(٨٠٠) حديث عاصم، عن زِرٍّ ، قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وجدته في ضعيف النسائي (٧٤/ ١٢٥) .

لكن الحديث في صحيح النسائي (٢/ ٤٦٣/ ٢٠٣٢) وقال : « حسن الإسناد » .

فقال زهير الشاويش في حاشية ضعيف النسائي (ص ٧٥) : « هذا الحديث وضعته في الضعيف أيضاً لأن أستاذنا (أي الألباني) قال : « يمكن إعلاله » .

ثم قال : « وسبب الإعلال - بنظري - أنه من رواية عصام [١] بن بهدلة بن أبي النجود . . إلخ » .

قلتُ : عاصم بن أبي النجود مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، وكفانا الحافظ الذهبي مؤنة التفصيل في بيان حسن حديثه فذكره في جزء من تكلم فيه وهو موثق (رقم ١٦٨) ، وقد أخرج له البخاري ومسلم مقروناً بغيره (هدي الساري ص ٤٣١) .

وحكاية اختلاطه انفرد بذكرها حَمَّاد بن سلمة فقط ، ولم يلتفت إليها أحد ، فلم يذكره سبط ابن العجمي ولا ابن الكيَّال في المختلطين .

واستشكل الشاويش (ص ٧٥) قوله في الحديث : « هو النهار » ، والجواب على هذا الاستشكال من وجهين :

الأول : المقصود بـ « النهار » في الحديث هو الفجر الكاذب الذي نبه عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، **ولا الفجر المستطيل** ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٣) ، ومسلم في صحيحه (رقم ١٠٩٤) ، وأبو داود (رقم ٢٣٤٦) ، والترمذي (رقم ٧٠٦) وحسنه ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٩٢٩) وغيرهم من حديث سَمُرةَ بن جُنْدب .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عاصم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وفي لفظ للحديث نفسه : « **ولا بياض الأفق المستطيل** » .

وعليه فليكن حديث سَمُرَة بن جُنْدُب شاهداً قوياً لحديث حذيفة .

الثاني : قال العلامة السِّندي في حاشيته على المجتبى (٤/ ١٤٢) : قوله « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر ، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال : إنه النهار » .

وله نظائر في تسمية نهاية الشيء ببداية التالي له ، والله أعلم بالصواب .

١٣ - باب ما يُفْطِرُ عليه

(٨٠١) حديث الرَّباب ، عن عمِّها سَلْمان بن عامر الضَّبيِّ ، يَبْلُغُ به النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أفطر أحدُكُم فليُفْطِرْ على تمرٍ ، فإنَّه بَرَكَةٌ ، فإن لم يجدْ تمراً فالماءُ فإنَّه طهورٌ » ، وقال : « الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقةٌ ، وصلةٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥٠٩) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠/ ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٤) ، واللفظ للترمذي .

وقال في إروائه (٤/ ٥٠) بعد أن نقل تصحيح الأئمة للحديث : « القواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرَّباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصحح حديثها ؟ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ وبالله التوفيق : يَبينُ على كلام الألباني عدم الخبرة - رغم طول الاشتغال - بطريقة المحدِّثين في توثيق الرواة ، وبالتالي العمل بحديثهم ؛ فإنَّ الثقات على أقسام :

منها : ما جاء النصُّ من الأئمة أو أحدهم بتوثيقه ، ومنها : ما أخرج الأئمة حديثه في الكتب التي اشترطت الصحة ، أو نصَّ على صحة حديثه إمام من المتقدمين كأحمد وابن معين والرازيين وأمثالهم .

ومن أهمل الشطر الثاني فقد أسقط جماً كبيراً من الأحاديث ، ونطق خلفاً واتبع غير سبيل أئمة هذا الفن .

وقد قرر هذا المعنى الحافظ أبو عبد الله الذهبي فقال في الموقظة (ص ٧٨) : الثقة من وثَّقه كثير ، ولم يضعف ، ودونه من لم يوثق ولا ضعف ، فإن خُرِّج حديث هذا في الصحيحين ، فهو موثق بذلك ، وإنَّ صحح له مثلُ الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله حُسْنُ حديثه . اهـ

قلتُ : فتحصل لنا أن التوثيق يعرف بالنصِّ أو بالعمل فاحفظ هذا فإنه شاف ، ولا تكثر من الاعتراض على الحفاظ ، بل اتهم نفسك بعدم المعرفة .

ولنرجع إلى قول الألباني : القواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم . اهـ

قلتُ : بل القواعد الحديثية تؤيد هذا التصحيح .

والحديث صححه الترمذي (٦٩٩) ، وأبو حاتم الرازي (العلل ١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (١/

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٣١ - ٤٣٢) ووافقه الذهبي ، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٣٦/ ٢) وغيرهم .

وتصحيح أبي حاتم الرازي ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم للحديث نصٌّ أو كالنصِّ على توثيق الرَّبَاب بنت صُلَيْع ، وقد وثقها ابن حبان (٤/ ٢٤٤) ، واستشهد بها البخاري ، وللحافظ ابن حجر كلام جيد عن الرواة الذين استشهد بهم في الصحيح انظره في مقدمة الفتح ، والنكت على ابن الصلاح .

وتفرد حفصة بنت سيرين عن الرَّباب لا يضر ؛ ففي رواة الصحيح عدد لم يَرْوِ عنهم إلا راوٍ واحد فقط ، وليس من حدِّ الثقة أن يروي عنه أكثر من واحد .

ومن روى عنه واحد ووثق فهو الثقة ، ولا معنى للحكم على هذا الصِنف من الرواة بالجهالة كما فعل الألباني هنا .

بيد أنه تناقض فصحح الحديث في المشكاة (رقم ١٩٩٠) ، وأكثر من هذا أنه تناقض فحسن لأُمِّ الرائح الرَّباب بنت صُلَيْع فقال في إروائه أيضاً (٣/ ٣٨٨) : الرباب هذه ، وهي بنت صُليع الضبية أم الرائح ، لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبولة ، فحديثها حسن كما قال الترمذي . اهـ .

ثم كان رأيه الأخير تضعيف الحديث (ضعيف الجامع ٣٨٩) ، وقد علمت مجانبته للصواب ، والله أعلم به .

وللحديث شاهد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) : وله شاهد صحيح على شرط مسلم ، ثم ساقه من طريق جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت أنه سمع أنس ابن مالك يقول : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ على رُطَبات قبل أن يُصلِّي ؛ فإن لم يكن رُطبات فعلى تمراتٍ ، فإن لَم يكن تمرات حَسَا حَسَوَات من ماء » .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبوداود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) وحسَّنه ، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وصحح إسناده ، وقد منع الألباني الاستشهاد بالفعل للقول في الإرواء (٤/ ٥١) ، وفيه نظر .

وقد خالف نفسه كثيراً في صحيحته ، والاستشهاد بالفعل للقول أو العكس له نظائر كثيرة ، لأن الشاهد يدور حول المعنى ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب القول عند الإفطار

(٨٠٢) حديث هشيم ، عن حُصَيْن ، عن مُعَاذ بن زُهرة ، أنه بلغه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهُمَّ لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥١٠) .

وقال : « ضعيف » .

وضعّفه في إروائه (رقم ٩١٩) ، وكان قد تناقض فقال في التعليق على مشكاة المصابيح (رقم ١٩٩٤) : « ولكن له شواهد يقوى بها » .

قلتُ : **بل هو حسن إن شاء الله تعالى .**

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهذا الطريق لم ينفرد به هشيم ، فقد تابعه غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث ذكره أبو داود في سننه (رقم ٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهرة ، أنَّه بلغه ، فيكون مسنداً ، وأخرجه في المراسيل (رقم ٩٩) .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (٤/ ٣٤١ فتوحات) : « ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ، ولو كان معاذ تابعياً لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابياً ، وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن ، وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل » .

فاحتمال كون الحديث موصولاً قوي .

وعندما ذكر الحافظ المزي الحديث في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٩١/ ١٩٤٤٤) من رواية هشيم به ، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٣/ ٣٩١) ما نصُّه :

« قلتُ : خالفه سفيان الثوري فرواه عن حُصَيْن ، عن رجل ، عن مُعَاذ ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أخرجه ابن السُّني (في « عمل اليوم والليلة » له ص ١٢٨) ، ويوهم بعضهم أنه معاذ بن جبل فلم يصب ، ورواه ابن أبي شَيْبة ، عن محمد بن فضيل ، عن حُصَيْن ، عن معاذ ، كما قال هُشيم ، لكن لم يقل « أنه بلغه » ، بل قال : « عن أبي زهرة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، ومُعاذ بن زُهرة يكنى أبا زُهرة ، وعلى المزي في ذكره هنا مؤاخذة فإنه لم يذكره إلا من رواية هُشَيم ، وليست من مرسل معاذ بن زهرة ، لأنه قال : أنه بلغه . فإن كان الذي بلغه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صحابياً فهو موصول ، في سنده صحابي مبهم ، فكان حقه أن يذكر في القسم الأول في الفصل الذي قال فيه : « ومن مسند جماعة من الصحابة لم يسموا » ، ويكون محله بعد « المطلب بن عبد الله ، عمن أخبره » وقبل « معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن رجل من جهينة » . وإن كان تابعياً فكان حقه أن يذكره في الفصل الأخير من كتاب المراسيل ، ويكون موضعه بعد « عمرو بن عبد الله ، عن رجل من أصحابه » وقبل « منصور بن المعتمر ، عن بعض مشيخته » ، وبالله التوفيق » . انتهى كلام الحافظ .

وعذري بعد هذا الطول تقوية احتمال وصل الحديث ، وإثبات متابعة الثقات لهشيم .

بيد أن الألباني قال في الإرواء (٤/ ٣٨ ، ٣٩) : وهذا سند ضعيف فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا ، فإنهم لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٤٨/ ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « التابعين » من الثقات كما في التهذيب ، ومع ذلك فلم يوثقه في التقريب وإنما قال : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا الإسناد حسن ، مع احتمال كونه موصولاً .

فمعاذ أبي زُهرة أو ابن زُهْرة تابعي ، روى عنه ثقة ، وسكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وسكت أبو داود عن حديثه .

وقد اختُلف في صحبته ، قال الحافظ في الإصابة (رقم ٨٥٧٤) :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« معاذ بن زُهرة . . . ذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة ، وهو تابعي أرسل ، وقال جعفر المستغفري : وهم من زعم أنَّ له صحبة ، وقال البخاري عن يحيى بن معين : حديثه مرسل ، وقد ذكره البغوي في الصحابة ولكنه قال : لا أدري له صحبة ؟ » .

وإذا كان قد ثبت الخلاف في صحبة الرجل ، فهو ثقة .

وزد على ما سبق أن معاذاً لم ينفرد به فله متابع ، قال البخاري في تاريخه (١/ ت ٧١١) : « محمد بن معاذ كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول عند إفطاره : لك صمت ، قاله لنا موسى ، سمع عبد العزيز ابن مسلم ، سمع حصيناً مرسل » .

موسى هو ابن إسماعيل التَبُوذَكي ، وعبد العزيز بن مسلم هو القسْملي وهما ثقتان ، وكذا حُصَيْن .

ومحمد بن معاذ سكت عنه البخاري كما ترى ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٣٧٢) وقال : « محمد بن معاذ ، شيخ ، يروي المراسيل ، روى عنه حصين بن عبد الرحمن » .

فهذا المرسل قوي ثابت وهو بنفسه حجة في الباب .

وقد جاء الحديث عن أنس ، وابن عبَّاس ، وعليّ رضي الله عنهم .

أمَّا حديث أنس فأخرجه الطبراني في الدعاء (رقم ٩١٨) ، وفي المعجم الصغير (٢/ ٥١) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٥١٩) ، قال الطبراني : « حدثنا محمد بن إبراهيم بن شَبيب العسال الأصبهاني ، حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ، ثنا داود بن الزِّبْرِقان ، ثنا شعبة ، عن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : « بسم الله ، اللهُمَّ لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » .

لم يروه عن شعبة إلا داود ، ولا كتبناه إلا عن محمد بن إبراهيم ، تفرد به إسماعيل » .

قلتُ : هذا الإسناد ضعيف ، لكنه صالح للاستشهاد به .

فشيخ الطبراني ثقة ، وإسماعيل بن عمرو البَجَلي مختلف فيه ، وضُعِّف بسبب كثرة غرائبه ، وحَسَّن له الحافظ المزي . راجع ترجمته في لسان الميزان (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦) .

وأمَّا داود بن الزِّبْرِقان فهو صالح للشواهد أيضاً ولا تتعجل .

قال الألباني في إروائه (٤/ ٣٨) : « وشيخه داود بن الزِّبْرِقان شرٌّ منه ، قال الذهبي : قال أبو داود : متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : متروك ، كذَّبه الأزدى » .

قلتُ : الرجل لم يكذبه الأزدي ، وإنما هو سبق قلم من الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ثم جاء الألباني الذي يعتمد المختصرات ولا يراجع الأصول يردد الصدى .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٢) : كان نخَّاساً بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّنَ القولَ فيه ، ويحيى وهّاه ، قال : وكان داود صالحاً ، يحفظ الحديث ويذاكر به ، ولكنه كان يَهِم في المذاكرة ، ويَغلط في الرواية إذا حدَّث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، إلى أن قال : « وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد » .

والذي كذَّبَ الرجلَ هو الجوزجاني ، وهو ناصبي مجروح بالنصِّ ، فقوله مردود لا ينظر إليه ، ولا يعتمد عليه ، هب أن الأزدي هو صاحب دعوى التكذيب فهو أيضاً لا يعتمد عليه لأنه متهم .

فالقول في الرجل هو قول ابن عدي : « وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » ، وقول ابن حبان : « وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد » ، ولا يغب عنك قول البخاري : « مقارب الحديث » .

وعليه فداود بن الزِّبْرِقان ضعيف يستشهد به .

والحاصل أن إسناد حديث أنس ضعيف فقط ، ولذلك فقد أصاب الهيثمي بقوله في المجمع (٣/ ١٥٦) : « وفيه داود بن الزِّبْرِقان ، وهو ضعيف » .

ولحديث أنس رضي الله عنه وجه آخر أخرجه الشَّجَري في أماليه (٢/ ١١٠) وفيه من لم أجده ، وراو ضعيف هو هاشم بن سعيد الكوفي .

وأمَّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فأخرجه ابن السُّني (رقم ٤٨٠) ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه .

وعبد الملك بن هارون متهم .

وأمَّا حديث عليٍّ عليه السلام فأخرجه الشَّجَري في أماليه (١/ ٢٨٩) من حديث محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بإسناد آل البيت عليهم السلام ، ومحمد بن الأشعث كذَّاب .

والحاصل أن الاعتماد فيما تقدم على المرسل الثابت ، وحديث أنس ، وبهما يثبت الحديث عند الجميع ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب في الصَّائم لا تُرَدُّ دعوتُه

(٨٠٣) قال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سعدان الجهني ، عن سعد أبي مجاهد الطائي (وكان ثقة) ، عن أبي مُدلَّة (وكان ثقة) ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوتُهُم : الإمامُ العادل ، والصائمُ حتى يُفْطِر ، ودعوة المظلوم يرفَعُها الله دُونَ الغمام يوم القيامة ، وتُفْتحُ لها أبوابُ السماء ، ويقول : بعزتي لأنْصُرَنّك ولو بعد حين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٧٥/ ٧٢٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٦) .

وقال : « ضعيف » ، وصح منه شطره الأول لكن بلفظ « المسافر » ، وفي رواية « الوالد » مكان « الإمام » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥) : « وقال الترمذي : « حديث حسن ، وأبو مُدلَّة هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث » .

قلتُ - القائل الألباني - : إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجلٌ مجهول ، وذلك ما صرح به بعض الأئمة ، فقال ابن المديني : « لا يعرف اسمه ، مجهول ، لم يرو عنه غير أبي مجاهد » .

قلتُ - القائل الألباني - : فمثله لا يحسن حديثه ، ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة خرجته في « الصحيحة » (٥٩٦) ؛ ولذلك فما أحسن الغُمَاري بإيراده إياه في « كنزه» (١٥٤٥) » . انتهى كلام الألباني .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ١٩٠١) : « إسناده ضعيف ، أبو مُدِلَّة مجهول » .

قلتُ : (**صحيح**) حتى عند الألباني ، ومناقشة الألباني هنا تكون في أمرين :

أولهما : إثبات صحة إسناد ابن ماجه .

وثانيهما : صواب شيخنا السيد عبد الله الغُمَاري ، وتناقض الألباني وتعديه على شيخنا رحمه الله تعالى .

أولاً : إثبات صحة إسناد ابن ماجه : أبو مُدِلَّة ثقة معروف ، وعدم معرفة علي بن المديني به لا يضره ، فقد عرفه غيره وخذ بيان توثيقه .

١ - فأبو مُدِلَّة حَسَّن له الترمذي فهو صدوق عنده ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ١٩٠١) فهو ثقة عنده كما تقدم مراراً ، وراجع في المقدمة مبحث الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل ، وصحح له ابن حبان هذا الحديث (الإحسان رقم ٣٤٢٨) ، وزيادة في تمتين التصحيح قال عقبة : أبو المُدِلة اسمه عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة ، وذكره في ثقاته (٥/ ٧٢) .

٢ - تقدم التصريح بتوثيق أبي مُدِلَّة في إسناد ابن ماجه .

والمصرح بهذا التوثيق هو ابن ماجه أو أحد رجال إسناده ، وهم جميعاً ثقات ، وتقرر في علوم الحديث أنهم يكتفون بتوثيق واحدٍ فقط كالشهادة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فمن وثقه ابنُ خزيمة وابنُ حبان وغيرهما ، وتصرف الترمذي يشير إلى أن الرجل صدوق ؛ حديثُه صحيحٌ أو حسن .

والحديث حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما عند ابن علان (٤/ ٣٣٨) ، وهو مستحق للتصحيح ، وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (رقم ٨٠٣٠) ، وهو صواب جداً .

فإذا وقفت على قول الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٥٨٨) : « لا يكاد يعرف » فباعتبار ما وقف عليه لا بما في الواقع وحقيقة الأمر ، وكذا قول الحافظ في التقريب (٨٣٤٩) : « مقبول » فباعتبار النصِّ فقط لا العمل ، وفاته في ترجمة أبي مُدلَّة في التهذيب نصُّ ابن حبان في توثيقه الذي في صحيحه ، وفاته أيضاً التوثيق الوارد في الرجل في إسناد ابن ماجه ، ولا يغب عنك أنَّ الحافظ نفسه حسَّن حديث الرجل في أمالي الأذكار كما تقدم .

وإذا علمت ما تقدم ، فقول الألباني المتقدم في ضعيفته عن أبي مُدلَّة : « فمثله لا يحسن حديثه » خطأ .

ثُمَّ زاد الطين بلة فقال - زيادة في تضعيف الصحيح - : « ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة خرجته في الصحيحة (٥٩٦) » .

قلتُ : « الحديث الذي عناه رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً : ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

ولا تعارض بين حديثي أبي هريرة ، فلا قصر في أحدهما وإن ادعاه الألباني ، فهو إضافي وليس حقيقي ، ولألفاظه شواهد في ذكرها طول .

والحاصل أنَّ أبا مُدِلَّة ثقة ، والحديث صحيح .

ثانياً : صواب شيخنا عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى :

إذا علمت ما سبق فقد أحسن شيخُنا السيد عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى بإيراد هذا الحديث في كتابه الكنز الثمين [1] (رقم ١٥١٤٥) ، وأخطأ الألباني في تعقب شيخنا - حتى عند الألباني نفسه - ، فإنه ذكر الحديث في صحيحته (٤/ رقم ١٧٩٧ / ص ٤٠٦) بلفظ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، **ودعوة الصائم** ، ودعوة المسافر » .

وبعد أن حكم عليه بالصحة ، أورد حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه والمتقدم في هذا الباب وقال : « ويشهد له حديث أبي هريرة الآخر بلفظ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

وانظر صحيح الجامع له (رقم ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٩) .

والحاصلُ أنَّ شيخَنا رحمه الله تعالى قد أصاب ، والله أعلم بالصواب .

(٨٠٤) حديث إسحاق بن عبيد الله المدني ، سمعت عبد الله ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

(١) « الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم » كتاب قصد فيه شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى أن يجرد فيه الأحاديث الثابتة من « الجامع الصغير » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد وقعت لشيخنا رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث ليست على شرطه كغيره من الأئمة المتقدمين .

« **إنَّ للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدّ** » .

فقال ابن أبي مُلَيْكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : « اللهُمَّ إنِّي أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيءٍ أن تغفر لي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٤/ ٤١) : « وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا ، وهو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المكي المخزومي مولاهم الدمشقي ، أخو إسماعيل بن عبيد الله » .

ثم قال في (ص ٤٤) : « وجملة القول : إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً ، فهو إمّا ابن أبي المهاجر ، وهو الراجح وهو مجهول الحال ، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في التقريب ، وإن كان هو ابن عبد الله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة ، وهو متروك كما قال الحافظ ، والله أعلم » .

قلتُ : هذا **الحديث حسن ولا بد** .

وقد حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤٢) .

وإسحاق بن عبيد الله المدني قد رجح الحافظ المزي - وسبقه الرازيون الثلاثة : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو محمد - أنَّه ابن أبي مُلَيْكة .

ورجح الحافظان : مغلطاي وابن حجر أنه ابن أبي المهاجر ، وسبقهما إلى هذا القول ابن عساكر .

أمَّا قول من قال : إنه إسحاق بن عبد الله فخطأ ، والذي أجملته مفصل في التهذيبين وغيرهما من كتب الرجال .

ومهما يكن من أمر ، فإسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨) .

والإسهابُ في تحقيق الرجل الذي روى عنه الوليد بن مسلم شَغَلَ الألبانيُّ عن النظر في متن الحديث ، فإنَّ له شاهداً صحيحاً أخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، وهو الحديث السابق وفيه : « والصائم حتى يفطر » .

وله شاهد آخر أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (رقم ٢٠٥٧) والبيهقي (٣/ ٣٤٥) عن أنس مرفوعاً : « ثلاثُ دعواتٍ لا تُرد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر » .

وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(٨٠٥) قال ابن ماجه : حدثنا جُبَارةُ بنُ المغَلِّس ، حدثنا منْدلُ ابن علي ، حدثنا عمر بن صَهْبان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يغدُو يوم الفطر حتى يُغدِّيَ أصحابَه من صدقة الفطر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٨)

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : إطلاق الضعف عليه فيه نظر ، وقال الحافظ البوصيري (٢/ ٣٩) : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء » .

وقوله : « حتى يُغدِّيَ أصحابه » يفهم منه الطلب .

إذا كان كذلك فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٤٤٩٩) من طريق الواقدي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ، **ويأمر النّاس بذلك** .

قال الطبراني : « لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي » .

والواقدي ضعيف .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند : حدثنا عبد الرزّاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يَغْدُوَ أحدُكم يوم الفطر حتى يَطْعَم ، فَلْيَفْعَلْ .

قال : فلم أَدَعْ أن آكل قبلَ أن أغدُوَ ، منذُ سمعتُ ذلك من ابن عباس ، فآكلُ من طرف الصَّريقَة الأُكْلةَ ، أو أشربُ اللبنَ ، أو الماءَ . قلتُ : فَعَلامَ يُؤوِّلُ هذا ؟ قالَ : سمعه أَظنُّ عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتدَّ الضَّحَاءُ ، فيقولونَ : نُطْعَمُ لئلاَّ نُعْجَلَ عن صلاتنا .

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنف (رقم ٥٧٣٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ١١٤٢٧) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٩) : « ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وإذا علم ما تقدم فإنَّ قوله « من صدقة الفطر » قَيْدٌ لم أجد له طباً ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب ما جاء في السِّواك للصائم

(٨٠٦) حديث عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : « رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوكُ ، وهو صائم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥١١) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٣/ ١١٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧٠) .

وضعفه في الإرواء (١/ ١٠٧ ، رقم ٦٨) بعاصم بن عبيد الله .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف عندهم ، لكن روى عنه الأئمة ، واحتملوا حديثه .

وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) ، ثم قال : « كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري ، عنه ، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ » . انتهى كلام ابن خزيمة .

وكان بيان الترمذي جيداً فقال : وفي الباب عن عائشة ، ثم قال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً بالسواك للصائم . . . إلخ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ومنه يعلم أن تحسين الترمذي للحديث بسبب انضمام شاهد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لحديث عامر بن ربيعة .

وقال النووي رحمه الله تعالى في الخلاصة (ق ٥/ ل ١) : « رواه أبوداود والترمذي وحسَّنه ، لكن مداره على عاصم بن عبيد الله ، وقد ضعفه الجمهور ، فلعله اعتضد » .

وهو كذلك ، فحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) :

(٨٠٧) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من خير خصال الصائم السواك » .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قال الدارقطني : مجالد غيره أثبت منه .

قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد . . . وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة » .

قلتُ : مجالد بن سعيد في التقريب (٦٤٧٨) : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وقد أخرج له الأربعة ، ومسلم مقروناً بغيره .

فهو صالح للاعتبار ولا بد .

وهذا الشاهد إذا ضم لحديث عائشة صار الحديث حسناً لغيره ، وهذا

ما فعله الترمذي فللّه دره ، وأيده البوصيري فجعل حديث عائشة شاهداً لحديث عامر بن ربيعة .

وهذه طريقة الأئمة الحفاظ المتقنين في اعتبار الشواهد ؛ فالحديث حسن على طريقة هؤلاء الأئمة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص على حديث عامر بن ربيعة في موضعين فقال في (ص ٧٣) : « وإسناده حسن » .

وقال في (ص ٧٩) : « وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، . . . ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم » .

فاعتبر الألباني في إروائه (١/ ١٠٧) ، وفي التعليق على فقه السنة (ص ٨٩) أن الحافظ تناقض ، وليس كذلك .

فقد عَنَى الحافظ من حسن الإسناد في الأولى ، حُسنَ الحديث ، ويؤيده قوله : « لكن حسن الحديث غيره كما تقدم » فلا تعارض بين القولين ، لأن ضعف إسناد عامر بن ربيعة بسبب عاصم بن عبيد الله لا يعني ضعف متنه ، بل المتن حسن كما تقدم .

١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم

(٨٠٨) حديث عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا أيُّوب ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس ، قال : احتجمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرمٌ صائمٌ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٩/ ١٢٤)

وقال : « صحيح بلفظ . . . واحتجم وهو صائم »[١] .

قلتُ : و « **احتجم وهومحرم صائم** » **صحيح أيضاً** أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٢٠٥ ، رقم ١٩٣٨) ، ولعلَّه اتكأ على نفي الإمام أحمد للاحتجام في الصيام .

قال مُهَنَّا : « وسألتُ أحمدَ عن حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ؟ .

فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : احتجم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على رأسه ، وهو محرم .

ورواه عبد الرزَّاق ، عن مَعْمَر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرم .

وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً » .

نقلتُ هذا النصَّ من كتب السؤالات ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦٢) .

قلتُ : فتحصل لنا أن الإما م أحمد رحمه الله تعالى قد اعتمد على أن

(١) لعله يقصد صحيح بدون لفظ : وهو صائم ، بدليل قوله في الحديث التالي في ضعيف الترمذي (١٢٥) : « منكر بهذا اللفظ » .

ثلاثة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهم : سعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، لم يذكروا صائماً .

قلتُ : لم يقع للإمام أحمد - والله أعلم - طريق أَيُّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : احتجم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٨) .

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢١٠) بعد أن ذكر بعض كلام أحمد المتقدم : لكن ليس فيها طريق أيوب هذه [١] ، والحديث صحيح لا مرية فيه . اهـ

وتابع أيوب عن عكرمة جماعة منهم : الحسن بن زيد ، وإسماعيل ، وجعفر بن ربيعة كذا في السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٠١) .

وتابع عكرمةَ مِقْسَمٌ عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (١/ ١٨٦) ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥) ، وابن ماجه (١٦٨٢) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٥٥) ، والطيالسي (٢٧٠٠) ، وأبو يعلى (٢٤٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣) وغيرهم من :

(٨٠٩) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : احتَجَمَ بين مكةَ والمدينة ، وهو مُحْرِمٌ صائمٌ .

(١) أي التي في البخاري .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٥/ ٥١٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٩/ ١٢٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧١) .

وقال : « منكر بهذا اللفظ » .

فأخطأ - والله أعلم - لأنه هو عين حديث أَيُّوب ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس الذي أخرجه البخاري وتقدم الكلام عليه .

ويزيد بن أبي زياد فيه مقال ، وقد تابعه خُصَيْف ، والحكم ، أخرج متابعة خصيف النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤) ، ومتابعة الحكم أخرجها أحمد (١/ ٤٤٤) ، والطيالسي (٢٠٩٨) .

وثَمَّ متابعة أخرى لعكرمة أخرجها النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والترمذي (٧٧٣ تحفة) من طريق مَيْمُون بن مهران ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

والحاصل أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في احتجام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الإحرام والصيام صحيح .

تنبيه :

تناقض الألباني فصحح هذا الحديث بالجمع بين الصيام والإحرام في الإرواء (رقم ٩٣٢) .

وأكثر من هذا أن حديث ميمون بن مهران ، عن ابن عباس الذي

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أخرجه الترمذي (٧٧٣ تحفة) ذكره في صحيح الترمذي (٦٢٣) ، وصححه في الإرواء (٩٣٢) وهو بلفظ : احتجم وهوصائم .

وهونفس اللفظ الذي ضعف به حديث ابن عباس من طريقيه ، وهواضطراب لا حلَّ له ، والله المستعان .

١٩ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

(٨١٠) حديث عبد الرحمن بن زَيْد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يَسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصائمَ : الحِجامةُ ، والقَيءُ ، والاحتلامُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٥/ ٥١٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٢/ ١١٤) واللفظ له .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، قد تكلم على ما فيه الترمذي فقال : « حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ولم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث » .

وقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أضحابه ، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وآله وسلم ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

وقد رجح الوجه الأخير - غير الترمذي - الرازيان في العلل (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٦٩٨) ، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٣ ، رقم ١٩٧٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) ، والدارقطني ، وراجع لها الدراية (١/ ٢٧٩) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ، وابن حجر (النكت الظراف ٣/ ٤١٣) وغيرهم .

وإسناد أبي داود رجاله ثقات ، ما خلا الراوي المبهم ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فإذا عرف ذاك الراوي المبهم كان الحديث لا بأس به ، وسيأتي أنه عطاء بن يسار الثقة المشهور .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٦٧) قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار يرفعه فذكره .

وهذا مرسل رواته ثقات ، إلا أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين فيها ضعف ، وهذه منها لأن يحيى بن سعيد حجازي مدني .

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به مرفوعاً .

والخلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

وهشام بن سعد فيه كلام واحتجَّ به مسلمٌ .

وقال الدارقطني في العلل : « هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، عن أبيهم زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار » ، فأثبت الدارقطني أن الراوي المبهم هو عطاء بن يسار .

وفيما ذكرته كفاية في تعيين الراوي المبهم ، وقد عرفت أنه عطاء بن يسار وهوثقة ، وبه يثبت الحديث .

فراوه ابن خزيمة (١٩٧٦) من حديث ابن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وابن أبي سبرة هو أبو بكر المدني كان عالماً لكنهم رموه بالوضع (التقريب) ، وقد ذكرت هذا الطريق للتنبيه فقط .

فإن قيل : إن سُلِّمَ لك ما بحثته ، فإن الحديث قد اضطرب فيه الرواة بين الرفع والوقف .

قلتُ : قد رفع الحديث - كما عند أبي داود - سفيان الثوري .

وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ، وقد جوَّد الحديث ، واضطرب فيه غيره من الضعفاء ، فمن الخطأ البين أن نردَّ رواية الثقة الحافظ لاضطراب راوٍ ضعيف ، ونحكم للضعيف ونضرب بما جاء به الثقة عرض الحائط .

وقال الحافظ في النكت الظِّراف (٣/ ٤١٣) : « وهذا أصح طرقه لأن الثوري أحفظ الجميع » .

وقد تقدم ترجيح الرازيين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر .

وللحديث شاهد من حديث ثوبان ، راجع نصب الراية (٢/ ٤٤٨) ، الدراية (١/ ٢٧٩) ، التلخيص (٢/ ١٩٤) لرواية سفيان الثوري وأنها

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تحكم على غيرها ، وعليه فلا تنفك إلا عن تصحيح إسناد أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب ما جاء في الصائم يقيء

(٨١١) حديث محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مَرْزُوق قال : سمعت فَضَالة بن عُبَيْد الأنصاري يحدِّث : أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا بإناء فشرب ، فقلنا : يا رسول الله ! إنَّ هذا يومٌ كنتَ تصُومُه ، فقال : « أجلْ ولكنِّي قِئْتُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو مَرْزُوق التُّجِيبي لا يعرف اسمه ، لم يسمع من فَضَالةَ بن عُبَيْد ، بينهما حنش ، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه » .

فهذه ثلاث علل في إسناد ابن ماجه .

أمَّا عن عنعنة ابن إسحاق فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١) ، وفيه تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، قال أحمد :

حدثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تُجِيب ، عن حَنَش ، عن فَضَالة بن

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عُبَيْد بن ناقد الأنصاري قال : خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في يومٍ كان يصومُه ، قال : فدعا بماء فشرب ، فقلنا له : والله يا رسول الله إن كان هذا اليوم تصومه ، قال : « أجل ؛ ولكنّي قِئْتُ » .

وأمَّا عن أبي مرزوق فهو مصري معروف اسمه حبيب بن الشهيد ، ترجمه أبو عمرو الكندي في « أشراف موالي مصر » ، وكان فقيهاً ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال في الكاشف (رقم ٦٨٢٣) : « ثقة فقيه » ، وقال في التقريب (٨٣٥٢) : « ثقة » .

وإن كان أبو مرزوق لا يروي عن فضالة ، وعرف الساقط ، وجاء في أسانيد أخرى مصرحاً به ، فقد انتفت العلة إذا عرف الساقط وكان ثقة ، وهذا ما علمته هنا ، فإنَّ الساقطَ عند ابن ماجه هو حَنَش - كما عند أحمد وغيره - الصنعاني نزيل إفريقية ، ثقة (التقريب رقم ١٥٧٥) فإسناد أحمد صحيح لا علة فيه .

وللحديث طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مَرْزُوق ، عن حنش به ، انظرها في سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ٩٥ - ٩٦) ، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣١٦/ ٨١٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) ، وانظر إذا شئت تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٣/ ١١٠٤١) .

وفي الباب أحاديث أخرى في ذكرها طول ، وما ذكرته فيه كفاية لتصحيح الحديث ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢١ - باب في الكحل للصائم

(٨١٢) حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه أمر بالإثمد المُروَّح عند النَّوم ، وقال : « لِيَتَّقِهِ الصَّائم » .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٥ ، ٢٣٦/ ٥١٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إرواء الغليل (٤/ ٨٥) : « منكر » ، ثم قال : « وسكت البيهقي ، فلم يحسنه ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : « عبد الرحمن بن النعمان مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : « صدوق » .

قلت : وهذا التعقب ليس بشيء ، وإنما علة الحديث والد عبد الرحمن : النعمان بن معبد ، فإنه مجهول كما في « التقريب » ، و « الميزان » . اهـ

قلتُ : وهذا التعليل فيه نظر ، وعلة الحديث الابن وليس الأب ، فضعف الابن راجح كما يقول الذهبي في الميزان (٢ / ت ٤٩٩١) .

فقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال البرقاني عن الدارقطني في السؤالات (رقم ٢٨٤) : « متروك » .

وقال علي بن المديني : « مجهول » .

أمَّا والد عبد الرحمن أعني النعمان بن مَعْبد فليس هو بمجهول ، فقد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره ابن حبان في الثقات (١/ ٥٣٠) وقال : « يروي عن أبيه ، روى عنه الحجازيون » فليس هو بمجهول كما في التقريب (رقم ٧١٦١) ، ولم ينفرد عنه ابنه عبد الرحمن كما في الميزان (٤/ ت ٩٠٩٨) .

فعلة الإسناد عبد الرحمن بن مَعْبد ، وهو ما صرح به يحيى بن معين ، والله أعلم بالصواب .

(٨١٣) حديث أبي عاتكة ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٤/ ١١٧) .

وقال : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فقد بَيَّن الترمذي ما فيه فقال : حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف . اهـ

تنبيه :

أخرج ابن ماجه في سننه (١٦٧٨) من حديث بقية قال : حدثنا الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو صائم .

وهذا الحديث قد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠/ ١٣٦٠) وقال : « صحيح » .

قلتُ : في إسناده الزُّبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الحمْصي ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني (رقم ٤٠١) محمد بن الوليد الزَّبيدي وهو من رجال مسلم ، والصواب الأول كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١٢/ ١٤٧) ، وشيخه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٢٩/ ١) بما أغنى عن إعادته هنا .

وسعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي الحِمْصي واهٍ .

ولحديث عائشة طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ١٢٧) وفيه من لا تعرف له ترجمة .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط : وفيه جماعة لم أعرفهم . اهـ

وكان على الألباني إذ صحح حديث عائشة في سنن ابن ماجه ، أن يحسن حديث الترمذي لأن متنه يشهد له ، ولكنه لم يفعل !

وعليه فيصعب أن يخدش قول الترمذي : ولا يصح عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، والله أعلم بالصواب .

٢٢ - باب الصائم يبلع الريق

(٨١٤) حديث محمد بن دينار ، حدثنا سعد بن أَوْس العبدي ، عن مِصْدَع أبي يحيى ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقبِّلها وهو صائمٌ ويُمصُّ لسَانها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٦/ ٥١٥)

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٢٠٠٥) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه ليس بجيد** .

فصدر الحديث صحيح مخرج في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها البخاري (رقم ١٩٢٧) ، ومسلم (رقم ١١٠٦) ، وإنما تكلموا في هذه الزيادة « ويمُصُّ لسانها » .

قال الحافظ المنذري في اختصار السنن (٢/ ٢٦٤) : « في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ؛ قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدي الجرجاني : قوله « ويمصُّ لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد ابن دينار ، وهو الذي رواه ، وفي إسناده أيضاً سعد بن أَوْس ، قال ابن معين : بصري ضعيف » .

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٨) في ترجمة محمد بن دينار : « وقوله : « ويمص لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه » .

وانظر إذا شئت في تضعيف هذه الزيادة التلخيص الحبير (٢/ ١٩٤) وعمدة القاري (١١/ ٩) .

وقد سبقهم إلى التنبيه إلى ضعف هذه الزيادة أبو داود ، ففي تحفة الأشراف (١٢/ ٣٢٨/ ١٧٦٦٣) : قال أبو سعيد ابن الأعرابي : « بلغني عن أبي داود أنه قال : « هذا الإسناد غير صحيح » ، وهو ما تجده منقولاً

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عن أبي داود في تهذيب السنن (٢/ ٢٦٤) ، وفي التلخيص الحبير (٢/ ١٩٥) تبعاً لأصله ، ونبه عليه الشراح ، وعليه فتضعيف هذه الزيادة تحصيل حاصل ، وكان ينبغي إفراد هذا النوع ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب ما جاء في القُبلة للصائم

(٨١٥) حديث زَيْد بن جُبَيْر ، عن أبي يزيد الضِّنِّيِّ ، عن مَيْمُونة مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : سُئل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن رجل قَبَّلَ امرأته ، وهما صائمان قال : « قد أَفْطَرا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٦) : « هذا إسناد فيه زَيْد بن جُبَيْر وشيخه ، وهما ضعيفان ، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضِّنِّيِّ » .

وتضعيف الإسناد بأبي يزيد الضِّنِّيِّ فقط هو الصواب ، لأن زيد بن جُبَيْر ثقة .

وفي العلل المتناهية (٢/ ٥٤٤) : قال الدارقطني : « لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضنِّي ليس بمعروف » ، ونحوه للطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٩) .

وفي علل الترمذي الكبير (١/ ٣٤٦) ما نصُّه :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

« وسألت محمداً عن حديث إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد ، عن مَيْمُونة ابنة سعد مولاة النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « سُئل عن رجل قَبَّل امرأتَه وهما صائمان ، قال : قد أَفْطَرا » فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد ابن جبير ثقة » .

وهذا المعنى في علة الإسناد لا أراه قد غاب عن أبي عبد الله ابن ماجه رحمه الله تعالى ، ولكنه أخرج الحديث في الباب للتنبيه على ما فيه ، فإنَّه كان قد أخرج في الباب ثلاثةَ أحاديث صحيحة - اثنان عن عائشة ، والثالث عن حفصة رضي الله عنهما - في جواز القبلة للصائم ، وحديث ميمونة - وفيه راوٍ لا يعرف - لا ينبغي أن يعارض الأحاديث الصحيحة المخرجة في الباب ، فكان تخريجه للتعريف بما فيه بإبراز سنده ، وهذه الطريقة نبه عليها الحازمي في شروط الأئمة ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحُبلى

(٨١٦) حديث سعيد ، عن قَتَادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطْعِما مكان كُلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .

قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣١/ ٥٠٣) .

وقال : « شاذ » .

وقـــال في الإرواء (٤/ ١٨ - ١٩) : « ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه : « ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الإخلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » ، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار ، وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأمّا رواية أبي داود فهي شاذة » . اهـ

قلتُ : **هذا الأثر الموقوف صحيح معروف لا غبار عليه** .

وغاية ما فيه أن رواية أبي داود جاءت مختصرة ، والحكم بالشذوذ لا يكون إلا بعد تعذر الجمع بين الروايات ، لا سيما التي اتحد مخرجها كما في هذا الأثر ، والجمع هنا ممكن ولا تكلف فيه .

والألباني كان قد ذكر في نفس المكان أثر ابن عباس رضي الله عنهما كاملاً فقال :

« ثم أخرج هو [1] (٢٧٥٢ - ٢٧٥٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨١) ، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

وأنت إذا قارنت بين رواية أبي داود المختصرة ، والرواية الكاملة لا عليك إلا رد رواية أبي داود المختصرة إلى أصلها ، وبذلك يرتفع الإشكال ، فهي رواية واحدة اتحد مخرجها ، واختصر أحد الرواة ألفاظها فالجمع بين الروايتين واجب .

وفي المنهل العذب المورود (١٠/ ٣٠) ما نصُّه :

(قوله : قال : كانت رخصة . . إلخ) أي قال ابن عباس : كانت آية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ إلخ ، رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم ، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وثبت في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين ، وفي حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، ففي رواية المصنف حذف بدليل ما أخرجه الطبري من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

(١) أي الطبري .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

عبَّاس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بعد ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا . اهـ

وبما تقدم يندفع ما قيل : إن قول ابن عباس « أي في رواية المصنف » بظاهره يخالف الآية ، فإنها تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . اهـ

وبهذا التقرير وبسابقه تندفع دعوى الشذوذ ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان

(٨١٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطيَّةَ بن سُفْيان بن عبد الله بن ربيعة قال : حدثنا وفْدُنا الذين قَدِمُوا على رسُولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيفٍ قال : وقَدِمُوا عليه في رمضان فضرب عليهم قبَّةً في المسجد ، فلمّا أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشَّهر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، قال البوصيري (٢/ ٤٠) : « هذا إسناد ضعيف

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لتدليس محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله ، قال ابن المديني : وتفرد بالرواية عن عيسى ، قال : وعيسى بن عبد الله مجهول » .

قال العبد الضعيف : ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وقد أعلّه الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى بعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع ، وبدعوى جهالة عيسى بن عبد الله بن مالك الدَّار .

أمَّا عن الأولى : فقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ١٦٧) في ترجمة عطيَّة بن سفيان الثقفي :

« تابعي معروف ، اختلف في حديثه [١] على ابن إسحاق اختلافاً كبيراً وأصحها رواية إبراهيم بن سعد عنه ، **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان ، حدثني وفدنا الذين قدموا على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيف ، وقدموا عليه في رمضان فذكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجه » .

وأمَّا عن الثانية : فعيسى بن عبد الله بن مالك الدَّار ليس بمجهول ، فقد روى عنه الحسن بن الحر ، وعبد الله بن لَهيعة ، وعُتبة بن أبي حكيم ، وفُلَيْح بن سُليمان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وأخوه محمد بن عبد الله ابن مالك الدَّار .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢٣١) ، وصحح له (رقم ٨٨٥) فالحديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

(١) أي حديث الباب ، راجع الإصابة (٢/ ٥٠٢) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٢٦ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

(٨١٨) حديث الربيع بن بدر ، عن الجُرَيْريِّ ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : رخصَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحُبلى التي تخافُ على نَفْسِها أن تُفْطِرَ ، وللمرضع التي تخافُ على ولَدِها .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٨/ ٣٦٦) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **متن الحديث جيد ، وفي الباب عند ابن ماجه ما يشهد له ،** وفي إسناده الربيع بن بدر التميمي البصري ، وقد انفرد به الربيع ابن بدر ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠) وقال : « وهذا لا يرويه بإسناده غير الربيع » ، والربيع بن بدر ضعيف ، ولم أرَ من وثقه ، بل قال النسائي ، والفسوي ، وابن خراش : « متروك » ، وابن ماجه أخرج في الباب حديثين ، الأول : (رقم ١٦٦٧) من حديث أبي هلال ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك رجُلٌ من بني عبد الأشهل - وقال علي بن محمد : من بني عبد الله بن كعب - قال : أغارت علينا خيلُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتغدَّى فقال : « ادْنُ فكُلْ » . قلت : إنِّي صائم قال : « اجلس أحدثُكَ عن الصوم أو الصيام : إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة ، وعن المسافر والحامل أو المُرضع الصوْمَ ، أو الصيام » . والله ! لقد قالهما النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كلتاهما أو إحداهما ، فيا لَهْفَ نفسي ! فهلاَّ كنتُ طَعِمْتُ من طعام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وأبو داود (رقم ٢٤٠٨) ، والنسائي (٤/ ١٩٠) ، وحسّنه الترمذي (رقم ٧١٥) ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٠٤٤) .

والثاني حديث أنس : رخص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

والحديث الأول يشهد للثاني ، والأخير جاء مختصراً وبالمعنى .

فأراد ابن ماجه أن يذكر هذا الطريق في كتابه على عادته في ذكر بعض الغرائب ، فهو لم يقصد الاحتجاج ، ولكن قصد الإغراب ، لأن في الحديث الأول غنية ، والله أعلم بالصواب .

٢٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

(٨١٩) حديث عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر ابن الزُّبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة ، قال : فأُتِيَ بعَرْقٍ فيه عشرون صاعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٦/ ٥١٦)

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل هذه الرواية معروفة لا نكارة فيها** .

والنكارة - على المشهور - تقتضي الضعف والمخالفة ، وكلاهما غير متحقق هنا .

أمَّا عن دعوى الضعف : فهي مردودة حتى عند الألباني ، والإسناد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

حسن ، فرجالُ إسناد الحديث ثقات ما خلا عبد الرحمن بن الحارث وهو المخزومي أبو الحارث المدني ، وقد اختلفوا فيه ، وقال الحافظ في التقريب (٣٨٣١) : « صدوق له أوهام » .

فالرجل حسن الحديث ، ولا أحتاج للبسط ، فالألباني - نفسه - حسَّن حديثَه ، راجع صحيحته (٢/ ٧١٧ ، ٣/ ٣/ ٢٤٧) وفي هذا القدر كفاية لردِّ دعوى الضعف .

أمَّا عن المخالفة فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها له مخرج واحد فقط ؛ فرواه عنها عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير ، ورواه عنه ابن عمه محمد بن جعفر بن الزُّبير . ورواه عنه أربعة هم :

١ - عبد الرحمن بن القاسم .

٢ - ومحمد بن إسحاق .

٣ - ويحيى بن سعيد .

والرابع هو : عبد الرحمن بن الحارث المخْزُومي .

وألفاظ الثلاثة فيها : « أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام » ، وفي رواية « جاءه عَرْقٌ فيه طعام » ، وفي رواية « فأُتِيَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكيل عظيم يدعى الغَرَق فيه تمر » ، وفي رواية « بمكيل فيه طعام » ، وفي رواية « بمكتل عظيم يدعى الغَرَق » ، وفي رواية « فجاءه عَرْقٌ فيه طعام » ، في رواية « فجاءه عَرْقان فيهما طعام » ، وفي رواية « فجاءه رجل بصدقته يحملها » .

فالقصة واحدة ، وألفاظُها مقارَبَةٌ ، وقد وقع التفسير عند أحد الرواة ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وهو عبد الرحمن بن الحارث فقال كما عند أبي داود (رقم ٢٣٩٥) ، وابن خزيمة (رقم ١٩٤٧) : « فأُتي بعَرْقٍ فيه عشرون صاعاً » ، ولهذه الرواية « عشرون صاعاً » ما يؤيدها .

ففي مصنف عبد الرزاق (رقم ٧٤٥٨) : عن معمر ، عن عطاء الخُراساني قال : سمعتُ ابنَ المسيَّب يقول : جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! هلك الأَخِر ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : وما ذاك ؟ قال : أصبتُ أهلي في رمضان ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتستطيع أنْ تَعْتِقَ رقبةً ؟ قال : لا ، قال : فأَهدِ بدنة ، قال : ولا أجد ، قال : فأُتي النبيِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدّق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : « عليك وعلى أهلك » ، أو قال : « **عشرون صاعاً** » .

وفيه أيضاً (رقم ٧٤٥٩) : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيَّب يقول : « جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ما شأنك ؟ قال : أصبتُ في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأَهدِ ، قال : تريد الجزور ؟ قال : ما هو إلا هي ، قال : ولا أجده ، قال : فاجلس ، قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه **عشرون صاعاً من تمر** - أو خمسة عشر صاعاً - فقال للأعرابي : تصدّق بها ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك » .

ويحتمل أن يكون قدر العرق هو عشرون صاعاً ، وما كان فيه من

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

التمر هو خمسة عشر صاعاً ، وبه صرح الباجي في المنتقى ، والحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٠) فقال ما نصُّه :

« ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر ، بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة « فيه خمسة عشر صاعاً » ، وفي رواية مؤمل ، عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » ، وفي رواية مهران بن أبي عمر ، عن الثوري ، عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب [ولفظ مالك : « ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين »] ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً » ، قال البيهقي : قوله : عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث ، وقال في آخره : قال محمد بن جعفر : فحدثت بعدُ أنه كان عشرين صاعاً من تمر ، قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » ، وهذا يجمع الروايات .

فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة » . انتهى بزيادة ما بين المعكوفتين .

وأنت ترى أنه لا مصير إلى الترجيح وردِّ الروايات الثابتة إذا أمكن الجمع ، والجمع هنا ممكن وبدون تكلف وهو واجب ، ولو سلكنا مهيع الترجيح وأهملنا الجمع لضاع شطر عظيم من السنة .

والحاصلُ أنَّ حديثَ أبي داود حسن الإسناد ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري (رقم ٢٢٨٩) ، وألفاظه معروفة ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب التغليظ في من أفطر متعمداً

(٨٢٠) حديث حبيب بن أبي ثابت ، أخبرنا أبو المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ، ولا مرضٍ ، لم يَقْضِ عنه صومُ الدهر كُلِّه وإنْ صامَه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٧/ ٥١٧ ، ٥١٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٣/ ١١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه أبو حاتم الرازي** ، وهذا الحديث اضطرب الرواة في إسناده على وجوه ذكرها الدارقطني في العلل (٨/ ٢٦٦ ، سؤال رقم ١٥٦٢) ، وذكر بعضها أبو داود في سننه (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) .

قال الدارقطني (٨/ ٢٦٩) : وأضبطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري . اهـ

قلتُ : وهو الوجه الذي أخرجه الترمذي (٧٢٦) ، وأبو داود (٢٣٩٧) فراجعهما إن شئت ، غير أنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت .

فقيل : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقيل : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي علل الحديث (١/ ٢٣١ ، رقم ٦٧٤) سألت أبي عن : حديث رواه الثوري وشعبة فقال الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ، لم يقض عنه صوم الدهر » .

ورواه شعبة ، عن حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

قلتُ : أيهما أصح ؟ .

قال : جميعاً صحيحين أحدهما قصر ، والآخر جَوَّد . اهـ

والوجه الأول هوالذي رجحه الدارقطني كما تقدم ، فقد اتفقت كلمتا أبي حاتم الرازي والدارقطني على اعتبار الوجه الأول .

وهذا الوجه رجاله ثقات ، والمطوِّس والد أبي المطوِّس يزيد بن المطوس قد انفرد عنه ابنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٥) ، وقال الحافظ في التقريب (٦٧١٤) : « مجهول » ، واعتمد الشيخ أحمد شاكر توثيق ابن حبان للمطوِّس فصحح الحديث في التعليق على المسند (رقم ٩٠٠٢) .

ولك هنا وجوه :

الأول : يمكن أن يكون المطوِّس علة الحديث .

لكن الضعف فيه خفيف ، ويعمل بمثله في فضائل الأعمال اتفاقاً ،

ولذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١١٦) : باب الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر .

الثاني : المطوِّس تابعي روى عنه ثقة فهو مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، وزد عليه أن من أخرج له أبو داود ولم يوثق فهو جائز الحديث .

الثالث : أن المطوِّس وثقه ابن حبان ، ومعناه أنَّه روى عنه ثقة على الأقل ، ولم يأت بمنكر ، فرد توثيق ابن حبان خطأ ، والصواب هو مسلك الشيخ أحمد شاكر .

فالحديث مقبول على الوجه الأول ، وثابت على الأخيرين ، والله أعلم بالصواب .

٢٩ - باب الصوم في السفر

(٨٢١) حديث محمد بن عبد المجيد المدني ، سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميّ يذكر أن أباه أخبره ، عن جدِّه قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعالجه : أُسافر عليه ، وأَكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجدُ القوة ، وأنا شابٌّ ، وأجدُ بأن أصوم يا رسول الله أهونُ عليّ من أن أؤخِّره فيكون دَيْناً ، أفأصومُ يا رسول الله أعظمُ لأجري أو أفطر ؟ قال : « أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٧ ، ٢٣٨/ ٥١٩) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والإسناد قال عنه الطبراني في الأوسط : « تفرد به محمد بن حمزة » .

فقال الألباني في إروائه (٤/ ٦٢) : « ذكره الحافظ في « التهذيب » ثم قال : « وحمزة ضعّفه ابن حزم ، وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً » . وقال في « التقريب » : « مجهول الحال » .

قلت - القائل الألباني - : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان : « لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث » .

وتبعه الحافظ الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل هذا حديث صحيح جداً** مخرج في الصحيحين وغيرهما ، ولعلَّ الألباني قلد ابن القطان ، وإن كان كذلك فابن القطان يتكلم على طريق لا على الحديث ، وبينهما بون ، راجع بيان الوهم والإيهام (رقم ١١٨٩) ، وله عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه طرق ، وبعضهم يجعله من مسند عائشة رضي الله عنها ، ففي صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار :

قال البخاري (رقم ١٩٤٢) : حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عائشة « أنَّ حَمْزة بن عمرو الأَسْلمي قال : يا رسول ! إنّي أَسْرُدُ الصوم » .

وقال (رقم ١٩٤٣) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم « أنَّ حَمْزة بن عمرو الأَسْلمي قال للنبي صَلَّى الله عليه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وآله وسلم : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

وأخرج مسلم في صحيحه (رقم ١١٢١) ، والنسائي (٤/ ١٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٢٦) ، وابن حبان (رقم ٣٥٦٧) ، والدارقطني (٢/ ١٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) عن أبي مُرَاوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه « أنه قال : يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جُناحٌ ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وهذا لفظ مسلم ، وله طرق أخرى ، وعندما ذكر الحافظ المنذري حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ، عن جَدِّه في تهذيب السنن (رقم ٢٢٩٦) قال : « وأخرجه مسلم ، والنسائي من حديث أبي مراوح ، عن حَمْزة بن عمرو بنحوه » .

والحديث لا مَغْمَزَ فيه ، وانظر إذا شئت الفتح (٤/ ٢١٢) ، والألباني - نفسه - يقول في إروائه (٤/ ٦٣) : « الحديث صحَّ من مسند عائشة ، ومن مسند حمزة » .

والحاصل أن الحديث صحيح كما تقدم ، ولا حاجة للنظر في إسناد أبي داود ، لأن من لم يوثق فيه قد جاء بما وافق الثقات ، فدلّ ذلك على تيقظه وتثبته ، فلقبول حديثه اتجاه قوي وحسن ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في حاشية ضعيف أبي داود (ص ٢٣٨) ما نصُّه :

« ضعف الشيخ ناصر الحديث لسنده هنا ، وفي الإرواء . ولكن التخيير بين الصوم أو الإفطار في السفر فصحيح . عن ابن حمزة الأسلمي وغيره ، انظر « صحيح سنن أبي داود - باختصار السند » الجزء الثاني الصفحة ٤٥٦ » .

قلتُ : الحديث صحيح كله ، التخيير ، والسبب الوارد عليه كما تبين مما سبق ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

(٨٢٢) أثر مَعْن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : يقال : الصِّيامُ في السَّفَرِ كالإفْطار في الحَضَر .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٨/ ١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٨/ ٣٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

(٨٢٣) أثر حَمَّاد بن الخيَّاط ، وأبو عامر ، قالا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « الصَّائِمُ في السَّفَر ، كالمفْطِرِ في الحَضَر » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال : « ضعيف ، انظر ما قبله » .

(٨٢٤) أثر أبي معاوية ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، قال : « الصَّائِمُ في السفر ، كالمفْطر في الحَضَرِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف ، انظر ما قبله » .

قلتُ : **هذا أثر صحيح موقوف** ، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي لبيان العلل التي فيه ، وهي ليست قادحة .

فإنه قد اختلف فيه أصحاب الزُّهري على ثلاثة [1] أضرب ، ذكر النسائي منها اثنين وأعرض عن الثالث ، وهذه هي الأضرب الثلاثة :

الأول : الرفع ، رواه أسامة بن زيد الليثي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصَّائمُ في السفر كالمفْطِر في الحَضَرِ » .

هكذا أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٦٦) ، والبزار (رقم ١٠٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٤) ، والضياء المقدسي (رقم ٩١٢) ، والشاشي في مسنده (رقم ٢٤٢) ، وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث ما لم يخالف ، ونقل ابن ماجه عن أبي إسحاق تضعيفه لهذه الزيادة (رقم ١٦٦٦) فقال : قال أبو إسحاق : « هذا الحديث ليس بشيء » .

(١) وهناك وجوه أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ، والدارقطني في العلل ، لم أذكرها لضعفها البين .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٤) : « هذا إسناد ضعيف ، ومنقطع » .

وتابع أسامة بن زيد الليثي على رفعه يونسُ بن يزيد الأَيْلي ، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٠) في ترجمة يزيد بن عياض ، وهو ضعيف جداً .

الثاني : الوقف على عبد الرحمن بن عوف ، قال البزَّارُ في مسنده (رقم ١٠٢٥) : « وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عَوْف موقوفاً من قول عبد الرحمن » .

وهذا الوجه أخرجه النسائي في سننه في أول الباب كما تقدم برواية حَمَّاد بن الخيَّاط ، وأبي عامر ، ومَعْن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب .

وقال أبو زرعة في العلل (رقم ٦٩٤) : « الصحيح عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوف » .

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٢) : « والصحيح عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً » .

وارتضاه الضياء المقدسي في المختارة (مسند عبد الرحمن بن عوف رقم ٩١٢ ، ٣/ ١١٢) ، وذهب إليه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٠) .

الثالث : اختلف فيه على ابن أبي ذئب على وجهين :

١ - فقال الجماعة : عنه ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه قوله .

٢ - وخالفهم أبو معاوية محمد بن خازم الضرير فقال : عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قوله .

وهنا تختلف أنظار أهل العلم بالحديث في مسألة مشهورة ، فيقول كثير من أهل النقد : رواية الجماعة هي الصواب ، فيكون الحديث فيه انقطاع لأن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْف لم يسمع من أبيه ، وهي طريقة الدارقطني وغيره .

ويرى غيرهم من أئمة الحديث والفقه أنه يمكن أن يقال : إنَّ الزُّهري رواه عن أبي سَلَمَة ، وعن حُمَيْد ابني عبد الرحمن بن عَوَف ، ولكنه كان يُحَدِّثُ به عن أبي سلمة أكثر مما يُحَدِّثُ به عن حميد بن عبد الرحمن .

وحميد بن عبد الرحمن ثقة ، وقد سمع من أبيه .

وعليه فالأثر صحيح الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تقدم لك تضعيف الألباني لهذا الأثر من طريقيه عن ابن أبي ذئب ، وقد صحح الألباني الطريق الثاني في ضعيفته (١/ ٧١٣) ثُمَّ تناقض فضعفه هنا ! .

٣١ - باب فيمن اختار الصوم

(٨٢٥) حديث عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأَزْدي ، حدثني حبيب بن عبد الله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهُذَلي يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كانت له حَمُولةٌ تأوي إلى شِبَع ، فليصمْ رمضانَ حيثُ أدركه » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٨/ ٥٢٠، ٥٢١) .

وقال الألباني في ضعيفته (رقم ٩٨١) : « وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » ، يعني عبد الصمد هذا ، وقد أورده البخاري في الضعفاء أيضاً ، وقال (ص ٢٤) : « لين الحديث ، ضعفه أحمد » . وقال المنذري في مختصر السنن (٣/ ٢٩٠) : « قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس بالمتروك ، وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » - ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال - وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » .

قلت - القائل الألباني - : وفيه علة أخرى ، وهي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله ، قال الذهبي في الميزان ، والعسقلاني في التقريب : « مجهول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : عبد الصمد بن حبيب الأزدي مختلف فيه ، وذكره ابن شاهين في الثقات (ت ٩٨٥) ، وهو لا يعتمد عليه بمفرده لرفع جهالة أبيه حبيب ابن عبد الله الأزدي .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، فهو وإن كان فيه ضعف أو وَهَنٌ لكنه غير شديد - في نظر أبي داود - فهو صالح للاحتجاج على مذهب أبي داود وشيخه أحمد وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب قدر مَسيرة ما يُفْطَر فيه

(٨٢٦) حديث أبي الخير ، عن منصور الكلبي : أن دحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً ، إلى قدر قرية عُقْبَة من الفُسطاط ، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثُمَّ إنَّه أفطرَ ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يُفطروا ، فلمَّا رجع إلى قريته قال : والله ! لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أنِّي أراهُ ، إنَّ قوماً رغبوا عن هدْي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه .

يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهُمّ اقْبِضْني إليك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩/ ٥٢٢)

وقال : « ضعيف » .

وقال الألباني في جزء « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على من ضعفه » (ص ٢٩) : « ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا ، فقال فيه العجلي في كتاب الثقات : مصري تابعي ثقة ، ووثقه ابن حبان أيضاً فأورده في الثقات (١/ ١٢٤) ، لكن قال فيه ابن المديني وغيره : « مجهول » ، وهذا هو الراجح عندي أنه مجهول ، وهو معنى قول الحافظ فيه : مستور » .

قلتُ : **بل صحيح حتَّى عند الألباني .**

أمّا عن إسناد أبي داود ، فمنصور بن سعيد الكلبي المصري تابعي روى عنه ثقة هو أبو الخير مَرْثَد بن عبد الله الغَنَوي وابنه حسان بن مَنْصُور

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الكلبي ، ووثقه اثنان هما : العجلي (رقم ١٦٤٠) ، وابن حبان (٥/ ٤٢٩) ، وسكت عن حديثه أبو داود فالرجل جيد ، فقول ابن المديني : « مجهول لا أعرفه » غير ضار للرجل فقد عرفه غيره ، ولم ينفرد بتوثيقه ابن حبان ، والعجلي غير متساهل كما ادعى الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، ولم أر أحداً سبقه إلى هذه الدعوى التي تابعه عليها الألباني .

والحاصل أن إسناد أبي داود حسن إن لم يكن صحيحاً ، بيد أن الحديث صحيح حتى عند الألباني ، فقد صححه بشواهده في جزئه المذكور .

وانظر تصحيحه له في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

٣٣ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

(٨٢٧) حديث قُتَيْبة ، أخبرنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَعْمَر بن أبي حُيَيَّة ، عن ابن المسيَّب : أنه سأله عن الصَّوْم في السفر ؟ فحدَّث أنَّ عُمَر بن الخطاب قال : غَزوْنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضانَ غزوتين : يومَ بدر ، والفتح ، فأفطرنا فيهما .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨١/ ١١٢)

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل ثابت قوي إسناداً ومتناً .**

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أمَّا عن الإسناد فقد تكلم فيه بسبب ابن لهيعة ، والراوي عنه هنا هو قتيبة بن سعيد ، وحديثه عن ابن لهيعة صحيح .

ففي تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٤) في ترجمة عبد الله بن لهيعة : وقال جعفر بن محمد الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وشيخ الفريابي المبهم هو أبو داود السجستاني ، فإنه ذكر هذا القول عن قتيبة في سؤالاته ، ونقله المزي في تهذيبه (١٥/ ٤٩٤) .

فاستفدنا مما سبق تصحيح أحمد لحديث قتيبة عن ابن لهيعة .

وسبب ذلك أن قتيبة كان يكتبه من كتاب ابن وهب ، وابن وهب سمع وكتب من ابن لهيعة قبل اختلاطه ، ثم كان قتيبة يقوي الوجادة بالسماع من ابن لهيعة .

فهي وجادة غاية في الصحة .

ثُمَّ إن ابن لهيعة قد صرح بسماع هذا الحديث من بُكير بن عبد الله في المسند (١/ ٢٢) .

فلابن لهيعة فيه شيخان : بكير ، ويزيد بن أبي حبيب .

بقي الكلام على سماع سعيد بن المسيَّب من عمر ، وقد اختلف فيه ، ومن نفاه فقد أثبت رؤيةَ ابن المسيَّب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد رجح أحمد سماع سعيد بن المسيَّب من عمر (الجرح ٤/ ٦١) وهو ما انفصل عنه الحافظان المزي وابن حجر .

هب أنه لم يسمع منه فلا ضير ، فإن مرسلات سعيد بن المسيَّب حجة ، لا سيما وللحديث شاهد ذكره الترمذي فقال : « وفي الباب عن أبي سعيد » .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد (٣/ ٣٥) ، ومسلم (١١٢٠) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، وابن خزيمة (٢٠٢٣) قال : « سافرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى مكة ، ونحنُ صيامٌ ، قال : فنزلنا مُنْزَلاً فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصةً ، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر ، ثُمَّ نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، وكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » .

ومنه يعلم أن متن حديث الترمذي أقوى من إسناده ، وإسناده حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب في صوم أشهر الحرم

(٨٢٨) حديث مُجيبة الباهلية ، عن أبيها ، أو عمها : أنه أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ انطلق ، فأتاه بعد سنةٍ وقد تغيَّرت حالتُه وهيئتُه ، فقال : يا رسول الله ! أما تَعرفُني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهليُّ الذي جئتك عامَ الأول ، قال : « فما غيَّرك ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة ؟ » ، قال : ما أكلتُ طعاماً إلاّ بليل منذ فارقتُكَ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِمَ عذَّبت نفسك ؟ » ، ثُمَّ قال : « صُمْ شهرَ الصبرِ ويوماً من كلِّ شهر »

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال : زدني فإن بي قوة ، قال : « صُمْ يومين » ، قال : زدني ، قال : « صُمْ ثلاثة أيام » ، قال : زدني ، قال : « صُمْ من الحرم واتركْ ، صُمْ من الحرم واتركْ ، صُمْ من الحرم واتركْ » ، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثُمَّ أرسلها .

ذكره في ضعيف أبي داود - واللفظ له - (٢٤٠، ٢٤١/ ٥٢٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢، ١٣٣/ ٣٧٩) .

وقال في تمام المنّة (ص ٤١٣) : « قلت : ليس بجيد الإسناد ، لأنه اضطرب راويه فيه على وجوهٍ ذكرَها الحافظُ في « التهذيب » ، ومن قبله المنذري في « مختصر السنن » ، ثم قال : « وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه ، وأشار بعضُ شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متوجّه » .

قلت - القائل الألباني - : وفيه علة أخرى ، وهي الجهالة ، كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٤١٩) » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإطلاق الضعف عليه خطأ فلبعضه شاهد صحيح .

أمَّا دعوى الاضطراب : فإنَّ الحديثَ قد اختلف فيه ، ويمكن جمع الاختلافات في وجهين :

الأول : الاختلاف في كون مُجيبة رجل أو امرأة ، والراجح أنها امرأة ، ففي المسند (٥/ ٢٨) : حدثتني مُجيبةُ عجوزٌ من باهلة .

وقيل : أبو مُجيبة ، والصواب مُجيبة - راجع الإصابة (٤/ ١٧٣) .

الثاني : الاختلافُ في الذي رفعَ الحديث فقيل : عن أبيه ، أو عمه ، أو عن أبيها ، أو عن عمها .

وسواء كان هو أبوها أو عمها فهو صحابي - راجع الإصابة في الموضع السابق - فالاختلاف لا يضر .

وقال ابن قانع في معجم الصحابة (رقم ٥٣٨) :

« عبد الله بن الحارث الباهلي أبو مجيبة :

حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزَّان ، نا أبو سلمة ، نا حَمَّاد بن سلمة ، عن الجُريري ، عن أبي السَّليل ، عن مجيبة ، عن أبيها - أو عمها - عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صُم شهر الصبر ، ويومين » قلت : إني أقوى ، قال : « صُم شهر الصَّبر ، وثلاثة أيام » ، قلتُ : إني أقوى ، قال : « صُمْ من الحرم واترك ، صُمْ من الحرم واترك » .

فتحصل لنا أنَّ صحابي الحديث هو عبد الله بن الحارث الباهلي ، وكُني بابنته ، أو بابنة أخيه ، وهي التي تروي الحديث عنه هنا ، والله أعلم بالصواب .

وقال الحافظ في الإصابة (رقم ٦٤٩١) : « مُجيبة . . . ، الباهلي ، . . . وقيل : هي امرأة من الصحابة » .

ومُجيبة روى عنها أبو السَّليل ضُريب بن نُقير ، ثقة ، وهو تابعي صغير ، وعليه فمجيبة الباهلية إن لم تكن صحابية ، فهي تابعية قد ارتفعت جهالة عينها برواية أبي السَّليل الثقة عنها ، فهي تابعية مستورة ، وحديثها مقبول .

وزد أنه قد اختُلفَ في صحبتها ، وهذا النوع يُدرج في الثقات كما ذكرته عند الكلام على مالك الدار في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة » .

وعليه فتحسينُ إسناد هذا الحديث متجه وله مدرك قوي ، لا سيما وأن في الحديث قصة ، والحديث إذا كان فيه قصة دلّ على ضبط الراوي كما يقول الإمام أحمد - راجع مقدمة الفتح .

وللحديث - بدون صيام الحُرُم - شاهد صحيح أخرجه النسائي في سننه (رقم ٢٤٣٤) : من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه : أنه سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصوم ؟ فقال : « صُم يوماً من كل شهر » ، واستزاده ، قال : بأبي أنت وأمي أجدني قوياً فزاده ، قال : « صُمْ يومين من كُلِّ شهر » ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله إنِّي أجدني قوياً ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إني أجدني قوياً ، إني أجدني قوياً » ، فما كاد أن يزيده فلمّا ألح عليه ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صُمْ ثلاثة أيام من كل شهر » .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلمُ بالصواب .

٣٥ - باب ما جاء في صوم المحرم

(٨٢٩) حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن عليٍّ ، قال : سأله رجل فقال : أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعتَه يسألُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا قاعدٌ عنده

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فقال : « إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصمِ المُحَرَّمَ ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٦ - ٨٧/ ١٢٠) .

قلتُ : عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعفوه ، وشيخه هو خاله النعمان بن سعد الأنصاري الكوفي تابعي ، روى عنه واحد ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٢) ، وحَسَّن له الترمذي فهو صدوق عنده .

فالحديث حسنٌ في نقد الترمذي ، وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص ٣٦) : « وفي إسناده مقال » .

فإن لم تقنع بتحسين الترمذي ، فللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٣٢٩) ، ومسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، وابن ماجه (١٧٤٦) قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وفي النفس غُصَّةٌ من عجز الحديث وهو قوله : « فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين » . نعم ذكر ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » (ص ٥٧ ، ٥٨ ط دار الكتاب العربي) آثاراً مرفوعة وموقوفة تقوي عجز الحديث فلينظرها مريدها ، والله المستعان .

٣٦ - باب في صوم عرفة بعرفة

(٨٣٠) حديث حَوْشَب بن عقيل ، عن مهديٍّ الهَجَري ، حدثنا عكرمة ، قال : كُنَّا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن صَوْمِ يومِ عرَفَةَ بعرفةَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١/ ٥٢٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢/ ٣٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤) على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، فقال الألباني في ضعيفته (رقم ٤٠٤) :

« وهذا من أوهامهما الفاحشة ، فإن حَوْشَب بن عَقيل وشيخه مهدي الهَجَري لم يخرج لهما البخاري ، بل إنَّ الهَجَريَّ مجهول ؛ كما قال ابن حزم في « المحلى » (٧/ ١٨) ، وأقره الذهبي في « الميزان » ، وذكر عن أبي حاتم نحوه ، وفي « التهذيب » عن ابن معين مثله ، فأنَّى للحديث الصحة ، وفيه هذا الرجل المجهول ؟! » .

ثم قال :

« وتوثيق ابن حبان (٧/ ٥٠١) إياه ممّا لا يعتد به كما نبهت عليه مراراً .

وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به ، لأنه متساهل فيه ، ولذلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه ، فقال في ترجمة الهجري هذا : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث ، وبما أنه تفرد بهذا الحديث ، فهو عنده لين » .

قلتُ : **بل حسن أو صحيح** .

وكلام الألباني فيه نظر للآتي :

١ - قوله : « وهذا من أوهامهما الفاحشة . . . » جرأة مردودة ، فالخلاف قائم في معنى قول الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

هل يقصد أن رجاله مخرج لهم في صحيح البخاري ، أو أنهم يصلحون للصحيح ؟ . لا سيما وأن الحاكم كشيخه ابن حبان يُدْرِجُ الحسنَ ضمنَ الصحيح .

لعلَّه هنا - والله أعلم - عنى بالصحيح على شرط البخاري أو مسلم ما يصلح لأن يصحح حديثه ويدخل في الكتابين فضلاً عن الرجال المذكورين فيهما .

هذا ما يراه الناظر في كتاب الحاكم من تصرفاته عند الحكم على الأحاديث ، بيد أن العبرة هنا هي تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له ، فتدبر .

٢ - قوله : « بل إنَّ الهَجَريَّ مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨) » .

قلتُ : ابن حزم يتسرع ويحكم على الرواة بالجهالة ، وهذا من مواطن الانتقاد المشهورة عليه ، والأولى والصواب أن يقال هنا : « لا أعرفه » ، وهذه هي طريقة إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، إذ قال عن مهدي الهجري : « لا أعرفه » ، وهو قول يَبِينُ عليه الورع والمخبرة .

٣ - قوله : « وأقره الذهبي في الميزان » .

قلتُ : لو سكت الألباني لكان أحسن له ، فالذهبي ترجم لمهدي فقال : مهدي بن حرب الهجري .

ولكن ابن حزم سمى والد مهدي « هلالاً » فتعقبه الذهبي قائلاً : « وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول » .

فكلمة الذهبي فيها ما يشبه التنبيه والتعقيب على ابن حزم ، ونقل قوله :

« مجهول » استكمالاً فقط ، وإلا فالذهبي أجل من أن ينبه على أن الرجل ليس بمجهول .

٤ - قوله : « وذكر عن أبي حاتم نحوه » .

قلتُ : الألباني أخطأ لأنه لا يرجع للأصول ؛ فأبو حاتم الرازي لم يقل شيئاً عن مهدي الهَجَري ، والقائل هو يحيى بن معين لكنه قال : « لا أعرفه » ؛ ففي الجرح والتعديل (٨ / ت ١٥٤٩) ما نصُّه :

« مهدي بن حرب الهجري ، روى عن عكرمة ، روى عنه حَوْشب بن عقيل ، سمعت أبي يقول ذلك . نا عبد الرحمن ، نا الحسين بن الحسن الرازي ، قال : قلت ليحيى بن معين : مهدي الهجري ؟ قال : لا أعرفه » .

فعبارة الألباني فيها وهم وإيهام ، أما الوهم فهو في نسبة الكلام لأبي حاتم ، وإنما هو ليحيى بن معين .

والإيهام هو في مقابلة قول أبي حاتم المزعوم ! بقول ابن حزم ، فيظن من لا يراجع أن أبا حاتم قال عن الرجل مجهول وليس كذلك .

فإذا وقفت على قولة الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢١٠١) : « قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه » فلا تلتفت إليه .

٥ - قوله : « وفي التهذيب عن ابن معين مثله » .

قلت : هذا أيضاً غلط على ابن معين ، والذي في التهذيب (١٠/ ٣٢٤) : « قال الحسين بن الحسن الرازي : قلت لابن معين : مهدي الهجري ، قال : لا أعرفه » .

فانظر إلى الفارق بين الوهم والإيهام ، وبين أمانة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النقل .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقد نصَّ النقاد على أنه يجب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل ، لأن التصرف فيها يغير المعنى ، وقول ابن معين : « لا أعرفه » نفيٌ عن معرفة ابن معين فقط للرجل ، فلم يقل « لا يُعرف » أو نحو ذلك ، وهذا من كمال عناية وورع إمام الجرح والتعديل . أمّا من يحاول أن يساوي بين « لا أعرفه » و « مجهول » فقد جانب الصواب ، وهيهات . . . فبينهما بون كبير .

والحاصل أن نقل الألباني لا يعتمد عليه ، لأنه لا يرجع للأصول ويتصرف في الألفاظ !

٦ - أمَّا ضربه بتوثيق ابن حبان ، وتصحيح ابن خزيمة عرض الحائط فهذا خطأ جداً ، لا سيما وابن خزيمة متشدد ، ويتوقف في الحديث لأدنى مناسبة ، ويقول ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦٦) : « لا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة » .

هب أن ابن خزيمة متساهل ، فإذا ضممت إليه توثيق ابن حبان ، وتصحيح الحاكم فلا بد من قبول حديث من اتفق الأئمة الثلاثة على توثيقه .

٧ - أمَّا قوله « ولذلك لم يعتمد الحافظ . . . »

فهذا موضع نظر ، فالحافظ رحمه الله تعالى يذهب إلى تقوية حال الرجل بتوثيق ابن حبان وتصحيح ابن خزيمة كما يعلم من التهذيب وتلخيص الحبير ، وسكوته على حديثه في الفتح ، فالرجل عنده حسن الحديث على الأقل .

والتقريب ليس قرآناً ، وقواعد الحديث ليست صماء أو مسائل رياضية بل تحتاج للفهم والتنظير الدقيق .

تنبيه :

وإذا كان الألباني قد جمد عند قول الحافظ في التقريب ، فإن صاحبي تحرير التقريب قالا (٣/ ٤٢٤) : بل مجهول الحال ، فقد روى عنه اثنان فقط ، وذكره ابن حبان وحده في الثقات ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وقال الذهبي في الميزان : « مجهول » .

قلتُ : إذا كان قد روى عن الرجل اثنان فهذا فيه كفاية في رفع جهالة عين الرجل إلى جهالة الحال ، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، فقد وثقه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهذا كاف جداً لإدخال الرجل في عداد الثقات .

أمَّا قولهما : وقال الذهبي في « الميزان » : « مجهول » فوهم منهما ، والقول لابن حزم .

وعودٌ لما سبق أقول : فرجل يروي عنه اثنان ، ويوثقه ثلاثة من الحفاظ حديثه حسن على الأقل إن لم يصحح .

وقد سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٨٠) فهو حسن عنده على الأقل .

وعندما نقل الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٣) عن العقيلي قوله : « ولا يصح عنه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - النهي عن صيامه » تعقبه الحافظ قائلاً : « قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان » .

وقال في التهذيب (١٠/ ٣٢٤) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وصحح ابن خزيمة حديثه » .

والحديث سكت عنه أبو داود فهو حسن على الأقل على مذهب ابن الصلاح ، وفي البناية للعلامة العيني (٣/ ١٣٠) : « أبو داود أخرج له وسكت عنه وأدنى المرتبة أن يكون حديثه حسناً » .

ويؤيد حديث الباب ما أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) ، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٠٤) ، وابن خزيمة (٢١٠٠) ، وابن حبان (الإحسان ٣٦٠٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

وقد فهم النَّاس من الحديث النهي فقال : « باب النهي عن صوم يوم عرفة » .

ويؤيد هذا النهي أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصم يومَ عرفةَ في الحج ، ففي البخاري (رقم ١٦٥٨) ، ومسلم (رقم ١١٢٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت : شَكَّ النَّاسُ يوم عرفة في صَوْمِ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبعثت إلى النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشرابٍ فشربه .

وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما منه النهي ، فكان ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، انظر المسند (رقم ١/ ٣٢١) .

وثبت هذا النهي عن عمر رضي الله عنه في السنن الكبرى للنسائي (رقم ٢٨٣٢) ، وعن ابنه عبد الله رضي الله عنه في السنن الكبرى أيضاً (٢٨٣٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

فنهيٌ هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم فيه تقوية للحديث المرفوع ، وإذا كان المرسل يتقوى بفتوى الصحابي ، وحديث الباب أقوى من المرسل ، فهو أولى بالقبول بتأييده بالآثار الثلاثة .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٦٠٧) :

« وقول الترمذي - رحمه الله - يروى من غير وجه نحو ذلك ، لم يقل عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، فيُحْتمل أن يكون مراده عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ، ولو موقوفاً ، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به .

وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً » ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب في فضل صوم عاشوراء

(٨٣١) حديث عبد الرحمن بن مَسْلَمة ، عن عمِّه : أنَّ أسلَمَ أتتِ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالَ : صُمْتُم يومَكُم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقيةَ يومِكُم واقضُوه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١ ، ٢٤٢/ ٥٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالحديث صحيح ما خلا القضاء .

أمَّا الأمر بالقضاء فلتحسينه وجه قوي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٥) : « لا يصح هذا الحديث في القضاء » ، وهذا القصر جيد .

قال المنذري في اختصار السنن (٣/ ٣٢٦) : « وأخرجه النسائي ، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يُدرى مَن عمُّه ؟ هذا آخر كلامه ، وقد قيل فيه : عبد الرحمن ابن مسلمة ، كما ذكره أبو داود ، وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة »[1] .

وعبد الرحمن المذكور روى عنه تابعي جليل هو قتادة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ١١٥) ، وقال ابن القطَّان : حاله مجهول ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٨٨١) : « لا يُعرف » ، وقد انفرد أبو داود برواية « القضاء » من طريقه ، وعم عبد الرحمن صحابي ، وجهالة الصحابي أو إبهامه لا يضر .

والحاصل أنَّ عبد الرحمن الخُزَاعي - إن أعرضت عن توثيق ابن حبان - تابعي مستور ، فلقبول حديثه وجه قوي ، والحكم عليه بالجهالة من متأخر فيه نظر .

وقوله : « واقضوه » ليس بمنكر ، فإنَّ صيامَ عاشوراء كان واجباً ، جاء ذلك صريحاً في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، ففي البخاري من حديث ابن عمر ، وفي مسلم من حديث جابر بن سَمُرة .

والصوم الواجب يقتضي الإمساك ، والقضاء لمن أكل في نهاره . وأبو داود قد اختصر الحديث ، ولم يذكر الأكل الذي ذكر عند غير أبي داود .

(١) وقيل : ابن سلمة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٠٩) : حدثنا رَوْح ، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزَاعي ، عن عمه قال : غدونا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء **وقد تغدينا** ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » ، قال : قلنا : **قد تغدينا** ، قال : « فأتموا بقية يومكم » .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ٢٢٧٢) :

حدثنا علي بن شَيْبة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزاعي ، عن عمّه ، قال : غدونا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صُبحة يوم عاشوراء **وقد تغدَّينا** ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » ، فقلنا : **قد تَغَدَّينا** ، قال : « أَتِمُّوا بقية يومكم » .

وصدر الحديث له شواهد كثيرة صحيحة ، منها : ما أخرجه البخاري (رقم ١٩٢٤) ، ومسلم (رقم ١١٣٥) ، والنسائي (٤/ ١٩٢) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٩٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٨٨) ، والطبراني (٧/ ٣١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أسلم : « أذِّن في قومك أو في النّاس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

والرجل المبهم هو هِنْد بن أَسْماء بن حارثة الأَسْلَمي له ولأبيه صحبة ، وحديثه في المسند (٣/ ٤٨٤) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ٧٣) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٢٢/ ٢٠٧) .

وفي الأمر بصوم عاشوراء ، والإمساك باقي اليوم عن جماعة آخرين

من الصحابة ، ذكر جلهم البدر العيْني في عمدة القاري (١١/ ١١٩، ١٢٠) .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، ما خلا الأمر بالقضاء فحسنٌ . والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

(٨٣٢) حديث أبي أحمد الزبيري ، ومعاوية بن هشام قالا : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٧/ ١٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صحيح حتى عند الألباني ، والحديث حَسَّنه الترمذي** ثم قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه . اهـ

فرجَّح الترمذي رفع الحديث لأنه حَسَّنَ المرفوع .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٧) : وروي موقوفاً ، وهو أشبه . اهـ

ويمكن أن يقال : إن ما رجحه الترمذي هو الأصح ، فإن أحد الرواة قد قَصُرَ به ، وله نظائر كثيرة .

والوقف وإن رواه إمام حافظ هو عبد الرحمن بن مهدي ، فإن الرفع زيادة ثقة ، وهي مقبولة رواها أبو أحمد الزبيري ، وهو محمد بن عبد الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن الزبير وهو ثقة ثبت وقد احتجَّ به الجماعة ، وهو وإن كان في حديثه عن الثوري بعض الوهم إلا أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه معاوية بن هشام ، وهو من رجال مسلم في صحيحه ، وكون الرجل قد يخطئ أو يهم لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه ، والله أعلم .

وقد يخشى من سماع خيثمة هو ابن عبد الرحمن من عائشة رضي الله عنها فقد قال أبو داود في السنن (رقم ٢١٢٨) : « خيثمة لم يسمع من عائشة » .

وفي التهذيب (٣/ ١٧٩) : « ينظر في سماعه من عائشة رضي الله تعالى عنها » .

قال العبد الضعيف : خيثمة أدرك عائشة رضي الله عنها إدراكاً بيناً ، وكان في سن عالية ، ففي التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢١٦) : وقال شعيب بن حرب ، حدثنا الحر بن جرموز ، قال : حدثنا عمرو بن مرة الجَمَلي ، عن خيثمة بن عبد الرحمن : كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء .

وهذا الإسناد جيد ، ورجاله ثقات .

وخيثمة كان قد دخل المدينة وصَلَّى في مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، راجع لذلك سنن الترمذي (رقم ٣٨١١) .

فمن كان رأى علياً عليه السلام ، ودخل المدينة على منورها أزكى الصلاة والسلام وعلى آله ، فلا تستبعد روايته عن عائشةفزال ما يخشى من سماع خيثمة من عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم بالصواب .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

تنبيه :

صحَّحَ الألباني عين الحديث في صحيح الجامع (رقم ٤٩٧١) ، وفي مختصر الشمائل (ص ٦٢ ، رقم ٢٦٠) .

٣٩ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

(٨٣٣) حديث هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي ، عن أبيه ، قال : سألت - أو سُئل - النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر ؟ فقال : « إنَّ لأهلكَ عليْكَ حقاً » ، ثُمَّ قال : « صُمْ رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صُمْتَ الدَّهْرَ وأفْطَرْتَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١/ ٥٢٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٧ - ٨٨/ ١٢٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، ولا علة في إسناده غير أن بعض الرواة قال : عن عبيد الله بن مسلم ، عن أبيه ، وقيل : عن مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه .

وقد بين هذا الاختلاف الترمذي وأبو داود ، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر .

وابنه ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٩) فيمن روى عن التابعين ، والصواب أنه تابعي ، قال الحافظ في التقريب (٦٦٣٦) : « مقبول ، من الثالثة » .

والراوي عنه هو هارون بن سلمان القرشي .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال عنه أبو حاتم الرازي ، والنسائي : « لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٩) .

فالحديث حسن بهذا الإسناد فقط صالح للاحتجاج ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٢ ، رقم ١٥٧٨) : ورواته ثقات . اهـ

وللحديث شاهد لا بأس به أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٦) ، وابنه عبد الله في زوائده [١] (٤/ ٧٨) الأخيران من حديث عكرمة بن خالد المخزومي قال : حدثني عريف من عرفاء قريش [٢] ، عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صام رمضان ، وشوال ، والأربعاء ، والخميس دخل الجنة » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٠) : « رواه أحمد ، وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات » .

وقد جعل الحافظ البرهان الناجي في عجالة الإملاء المتيسرة (ص ١٢٧) كلاً من الحديثين المذكورين شاهداً للآخر ، وهو صواب وشاهد على معرفته .

فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(١) ولم أجده في زوائد المسند الذي جمعه الأخ عامر حسن صبري .

(٢) في تعجيل المنفعة (ص ٥٤٥) : فارس ، وهوخطأ .

٤٠ - باب صيام شوال

(٨٣٤) حديث محمد بن إبراهيم ، أنَّ أُسامة بن زَيْدٍ كان يصوم أشهر الحُرُم ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صُمْ شَوَّالاً ، فترك أَشْهُرَ الحُرُم ، ثُمَّ لم يزلْ يصومُ شَوَّالاً حتَّى مات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣/ ٣٨١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإسناد ابن ماجه فيه انقطاع خفيف ، فإن محمد ابن إبراهيم التَّيْمي المدني مات سنة مائة وعشرين عن أربعٍ وسبعين سنة ، فيكون قد ولد سنة ست وأربعين ، وأسامة بن زيد رضي الله عنه توفي بالجرف أو بالمدينة المنورة سنة أربعٍ وخمسين ، فالإدراك حاصل دون التمييز ، ولكن إمكان اللقاء فيه نظر .

وهذا الانقطاع الخفيف هو أحد صور الإسناد المرسل المقبول عند السادة المالكية وآخرين . راجع جامع التحصيل .

وفي تقرير الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣) ما يشير إلى تقوية هذا الانقطاع بمتابعة راوٍ مبهم ، قال رحمه الله في تقريره :

« هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال ، قال العلائي في المراسيل : « ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التَّيْمي أرسل عن أسامة بن زيد وأُسَيْد بن الحضير ، قال شيخنا أبو زُرْعة : لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة ، وإنما قال : روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل ، فتوهم العلائي عوده لهما وليس كذلك ، وإنما هو عائد إلى أُسَيْد بن حُضَيْر فقط .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

نعم الحديث الذي في سنن ابن ماجه من رواية التيمي عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل .

قلت (القائل البوصيري) : لم ينفرد محمد هذا عن أسامة ، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن محمد ابن أُسامة ، عن جَدِّه أُسامة به مرفوعاً فذكره ، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة » . اهـ

قال العبد الضعيف : جاء في المطالب العالية (رقم ١١١١) :

« وقال أبو يعلى : حدثنا عُقْبة بن مكرم ، ثنا يُونس بن بُكَيْر ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن محمد بن أسامة ، عن جَدِّه أسامة رضي الله عنه : « أنه كان إذا أفطر أصبح من الغد صائماً من شوال حتى يتم على آخره » .

قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (رقم ٢٦٦٦) : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف ؛ لجهالة [1] التابعي ، وتدليس ابن إسحاق ، ورواه ابن ماجه مختصراً بسند ضعيف كما أوضحته في زوائد ابن ماجه » .

وما عُلل به إسناد أبي يعلى لا يمنع من الأخذ به في باب المتابعات والشواهد ، فالضعف الذي فيه خفيف ، فبانضمام الطريقين يقوي كل منهما الآخر ، ويصير الحديث بهذين الإسنادين من باب الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

(١) لو قال : لإبهام التابعي لكان أليق ، والله أعلم .

٤١ - باب ماجاء في العمل في أيام العشر

(٨٣٥) أخبرنا مسعود بن واصل، عن نَهَّاس بن قَهْمٍ، عن قَتَادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: « ما من أيَّام أحبُّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجة، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيام سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القَدْر ».

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٨/ ١٢٣)، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢/ ٣٧٧).

وقال: « ضعيف ».

قلتُ: **صحيح كله ما خلا قوله: « يعدلُ صيام كُلِّ يومٍ منها بصيام سنة » فهو حسن**، والحديث تكلم عليه الترمذي بما يفيد ضعف إسناده، واختلفت النسخ في حكمه على الحديث ما بين حسن غريب أو غريب.

والحديث له طريق آخر لقتادة أخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٨، رقم ٣٧٢)، وفيه انقطاع، ومن لم أجد ترجمته.

والذي يعنينا أولاً: أنَّ إطلاق الضعف على الحديث فيه نظر، والكلام في متن الحديث إنما هوعلى الزيادة « يعدل صيام كل يوم منها . . . » الحديث.

أمَّا أصل الحديث فرواه أحمد (١/ ٣٣٨)، والطيالسي (٢٦٣١)،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والبخاري في صحيحه (٩٦٩) ، والترمذي (٧٥٧) ، والدارمي (١/ ٢٥) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، وابن حبان (٣٢٤) ، والبغوي (١١٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) وغيرهم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام يعني العشر » ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ ، قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

وله طرق عن ابن مسعود ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

وثانياً : الزيادة المذكورة أخرجها أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٥٦) من حديث يحيى بن عيسى الرملي ، نا يحيى بن أيوب البَجَلي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيامٍ أفضل عند الله ، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله ، فإنها أيام التهليل والتكبير وذكر الله ، **وإنَّ صيامَ يومٍ منها يعدلُ سنةً** ، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف » .

قلتُ : هذا الإسناد مشبه بالحسن ، إن لم يكن حسناً ، فيحيى بن عيسى الرملي أخرج له مسلم في صحيحه ، وفي التقريب (٧٦١٩) : « صدوق يخطىء » .

ويحيى بن أيوب البَجَلي حاله أحسن منه ، وإن لم يخرج حديثه في الصحيح ، وفي التقريب (٧٥١٠) : « لا بأس به » .

وعدي بن ثابت ثقة احتج به الجماعة ، ومن تكلم فيه فلتشيعه فقط .

وقال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (ص ٢١١ ، رقم ٨٦٦) عن إسناد البيهقي : « لا بأس به » .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٠ ، رقم ١٧٥٧) : روى البيهقي وغيره ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، حدثنا يحيى بن أيوب البجلي ، عن عدي بن ثابت ، وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم . اهـ

وعليه فلا تتهيب الحكم على هذه الزيادة بالحُسن ، والأمر سهل ، لا سيما والحديث في فضائل الأعمال ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب صوم النَّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(٨٣٦) حديث يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حسن حتى عند الألباني ، فقد حسَّنَ إسنادَه في صحيحته (رقم ٥٨٠)** .

وقال الشاويش في حاشية ضعيف النسائي : وراجعته في ذلك (أي التضعيف) ولكن تعذر عليه الجواب . اهـ

وعليه فأحب ألا أخلي المكان مما قد يشكل على بعض الناس في هذا

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الإسناد ، فإن هذا الحديث جيد بهذا الإسناد ، ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد القُمي ، قال النسائي : « لا بأس به » ، ووثقه الطبراني ، وابن حبان ، قال أبو نُعَيْم الأصبهاني : « كان جرير إذا رآه قال : هذا مؤمن آل فرعون » ، وله ترجمة جيدة في الإرشاد .

وقال الدارقطني بمفرده : « ليس بالقوي » .

فالرجل صدوق على الأقل كما قال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٣٩٣) ، لا كما قال الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٢٢) : « صدوق يهم » .

أمَّا جعفر فهو ابن أبي المغيرة القُمي فتابعي صدوق على الأقل قد وثقه أحمد ، وابن حبان (٦/ ١٣٤) ، وابن شاهين (رقم ١٦٠) .

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (رقم ٩٦٠) : « صدوق يهم » .

ولعله تعلق بما نقله مُغُلْطاي عن ابن منده أنه قال : « ليس بالقوي في سعيد بن جبير » .

قلتُ : كلمة ابن منده ، ليست من الجرح في شيء ، لأنها من باب الاختلاف في العقائد .

ففي الميزان (١/ ٤١٧) : قال ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

قلت (أي الذهبي) : روى هُشَيْم ، عن مطرف ، عنه ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ قال : علمه ، قال ابن مَنْدَه : لم يتابع عليه . اهـ

وكان لابن منده ميل لإثبات ظواهر النصوص المتعلقة بالإضافات ، ولما كان هذا الخبر لا يوافقُ معتَقَدَه ، سارع بغمز جعفر القُمي ، فهو عند

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

التحقيق جرح لا ينظر إليه ، ولا يعمل به ، ولا يلتفت إليه ، وقد برئت ساحةُ جعفرَ القُمي من هذا الجرح ، فالرجل صدوق إن لم يكن ثقة ، وقد صحح الحافظ ابن حجر نفسه حديثه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس راجع الفتح (١/ ٥٣٢) ، وصححه العلامة العيني أيضاً في العمدة (٣/ ٢٥٤) ، والله أعلم بالصواب .

٤٣ - باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

(٨٣٧) حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عبد الله بن عَمْرو ، قلت : أي عم ! حدثني عما قال لك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : يا ابن أخي ! إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت : لأصومنَّ الدهر ، ولأقرأنَّ القرآن في كل يوم وليلة .

فسمع بذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتاني حتى دخل عليَّ في داري ، فقال : « بلغني أنك قلت : لأصومنَّ الدَّهْر ، ولأقرأنَّ القرآن » .

فقلت : قد قلت ذلك يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام » .

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : فَصُمْ من الجمعة يومين : الاثنين والخميس .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : فإني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : « فصُمْ صيامَ داودَ عليه السلام ، فإنَّه أعدلُ الصيامِ عند الله ، يوماً صائماً ، ويوماً مُفْطِراً ، وأنَّه كان إذا وعد لم يُخْلِفْ ، وإذا لاقَى لم يَفِرَّ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٠ ، ٨١/ ١٣٧)

وقال : « منكر بزيادة الموعد ، وانظر حديث أبي المليح (ص ٢١٥) » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، ولا نكارة في أحد ألفاظه ، فالنكارة هي مخالفة الضعيف للثقة أو الثقات ، أو تفرد من لا يُحتمل منه التفرد ، وهذان الأمران منتفيان هنا .

فرجال إسناده ثقات ، ومحمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث ، وإن لم يصرح بالسماع فقد تابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، وهو ثقة حجة احتج به الجماعة .

قال الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص داره فذكره وفيه : « **وكان لا يُخْلِفُ إذا وَعَدَ** » .

ويعقوب شيخ أحمد هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري ، وهو ثقةٌ متفق عليه ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ثقة احتج به الجماعة .

فهذا الإسناد على شرط الشيخين ، فرجالُه يحتمل منهم التفرد ، ومن حكم على التفرد هنا بالنكارة فقد أبعد .

وللحافظ ابن حجر كلمة في توجيه هذه الزيادة ، قال في الفتح (٤/ ٢٦٤) : زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه ، فيكون كمن وعد فأخلف . اهـ

أمَّا قول الألباني : « وانظر حديث أبي المليح » .

فحديث أبي المليح ، عن عبد الله بن عمرو في سنن النسائي رقم (٢٤٠٢) ، وهو عند البخاري (الفتح ٤/ ٢٦١) ، ومسلم (رقم ١١٥٩) ، والطحاوي (٢/ ٨٦) وغيرهم ، ولا يوجد في رواية أبي المَليح ما يخدش رواية التَّيْمي عن أبي سلمة هذه ، وهو عند النسائي مختصر ، وفي البخاري وغيره أتم ، والرواة يختصرون لاعتبارات متعددة .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه عنه جماعة ، وفي بعض هذه الروايات زيادات عن غيرها وهي في الصحيحين وغيرهما ، والحكم على بعض الألفاظ بالنكارة خطأ ، بعد أن تبين لنا ثقة رجال الإسناد ، فلا التفات بعد إلى من يلقي الكلام على عواهنه ، والله المستعان .

٤٤ - باب صوم ثلاثة أيام من الشهر

(٨٣٨) حديث الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بنوم على وتْرٍ ، والغُسْلُ يومَ الجُمْعة ، وصومِ ثلاثة أيام من كُلِّ شهرٍ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٨١/ ١٣٨ ، ١٣٩)

وقال : « منكر بذكر الغسل والمحفوظ صلاة الضحى » .

وقال في الإرواء (٤/ ١٠١) : « وقع في طريق الحسن البصري « غسل الجمعة » بدل « صلاة الضحى » ، وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ ، والصواب رواية الجماعة » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح بهذا اللفظ** ودعوى النكارة أو الشذوذ مردودة لأمور هي :

الأول : الحديث رواه عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « غسل الجمعة » جماعة من ثقات أصحابه مما يبعد الوهم عن الحسن .

ففي المسند (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠) من حديث يونس ، عن الحسن وفيه (٢/ ٢٥٤) من حديث جرير بن حازم ، عن الحسن ، وهو في مسند أبي يعلى (١١/ رقم ٦٢٦٢) ، وفيه (٢/ ٣٢٩) من حديث المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وفيه (٢/ ٤٧٣) من حديث عمران بن أبي بكر ، عن الحسن ، وفيه (٢/ ٤٨٩) من حديث قتادة ، عن الحسن ، وهو في الحلية (٨/ ٣٨٩) ، وربيعة بن كلثوم وحديثه في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٨) وسيأتي تفصيل الكلام عليه .

فأنت ترى أن جماعة من ثقات أصحاب الحسن رووه بلفظ «غسل الجمعة»، فرجع الحديث إلى الحسن ، وتحديثُ الحسنِ البصري للحديث بهذا اللفظ يبعد شائبة الوهم عن الحديث لأن الحسن ثقة إمام .

الثاني : نعم رَوَى الحديث بلفظ « صلاة الضحى » بدلاً من لفظ « غسل الجمعة » جماعةٌ آخرون من أصحاب أبي هريرة وهم ثقات أيضاً ، وأكثر عدداً ، ورواية الأكثرين أرجح من رواية الواحد على طريقة كثير من المحدثين ، ويخالفهم محدثون آخرون وأئمة الفقه والأصول على ما هو مقرر في مكانه .

والجواب على هذه الشبهة : أن هذا قد يكون راجحاً ، بيد أن الحسن البصري له متابعون على هذه الرواية هم :

١ - أبو أيُّوب مولى عثمان بن عفان ، قال عبد الله : حدثني أبي ، ثنا يونس ، ثنا الخزرج ، عن أبي أيُّوب ، عن أبي هريرة قال : أَوْصَاني أبو القاسم صَلَّى الله عليه وآله وسلم خليلي بثلاث لا أَدَعَهُنَّ : الغسل يوم الجمعة . . . الحديث (المسند ٢/ ٤٨٤) .

وهذا إسناد صحيح .

٢ - الأسود بن هلال ، وأخرج حديثه أحمد (٢/ ٣٣١) ، والنسائي (٤/ ٢١٨) ، وإسناده صحيح أيضاً .

٣ - محمد بن سيرين ، وأخرج حديثه ابن عدي (٢/ ٤٦) ، وتمام في فوائده (رقم ٢٢٦) من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، نا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وبكار ضعيف .

وله طريق آخر عن ابن سيرين أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٥) من حديث محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري ، سمعتُ محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره مرفوعاً .

ومحمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري ضعيف ، وهو مذكور في التهذيب للتمييز فقط .

٤ - معروف البصري أخرج حديثه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٧٩) في ترجمة شَيْبان بن محمد البصري من حديث محمد بن واسع ، عن معروف ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقال الطبراني : لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس ، ومعروف : بصري ثقة ، لم يروه عنه إلا محمد بن واسع . اهـ

الثالث : قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٨) : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ! يوم الجمعة يوم لثق [١] ، وطين ، ومطر ، فأبى عليه الحسن إلا الغسل ، فلما أبى عليه قال الحسن : حدثنا أبو هريرة قال : « عهد إليّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً : الغسل يوم الجمعة ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦) من حديث موسى بن إسماعيل التبوذكي ، عن ربيعة بن كلثوم به .

وربيعة بن كلثوم وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وأخرج له مسلم .

فهذا الإسناد لا غبار عليه ، وسياق متن الحديث ظاهر جداً في إثبات

(١) في النهاية (٤/ ٢٣١) : اللَّثق : البلل ، يقال لَثِقَ الطائر إذا ابتلَّ ريشُه ، ويقال للماء والطين لَثَقٌ أيضاً .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

لفظة « غسل الجمعة » ، فإن الحسن البصري ساق الحديث ليستدل به على طلب الغسل يوم الجمعة .

وهو وحده يكفي لرد دعوى النكارة أو الشذوذ .

فإن قيل : أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٦١٨) أن قتادة قال : « ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسل الجمعة » .

قلتُ : هذا ظن من قتادة لأنه كان يرى أن الحديث مشهور بلفظ « ركعتي الضحى » فظن أن خلاف هذا اللفظ وهماً ، وليس كذلك لأنه لا يمكن دفع روايات الثقات عن الحسن البصري ، والمتابعات الأخرى الصحيحة للحسن البصري .

فلا عليك إلا أن تقول : إنَّ الحسن البصري حدَّث به على الوجهين ، فيكون النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد أوصى أبا هريرة بخصال أربع ، وهو معنى حديث ضعيف يستأنس به أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٧) من حديث سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أوصيك يا أبا هريرة خصال أربع لا تدعهن ما بقيت : « أوصيك بالغسل يوم الجمعة . . . الحديث » .

وإسناده ضعيف بسبب سليمان بن داود اليمامي ، ولكن لا يقطع هنا بخطئه ، فالأمر محمول على الظنِّ فقط ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(٨٣٩) حديث حبان ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن رجل ، قال أبو ذَرٍّ : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ صام ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهر ، فقد تم الشهر ، أو فله صوم الشهر » . شك عاصم .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، وما في الإسناد ليس بقادح في المتن .

وحاصل ما في هذا الحديث أنه اختلف فيه على أبي عثمان النهدي على ثلاثة أوجه ، ذكرها أبو عبد الرحمن النسائي في الباب وهي :

١ - حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة .

٢ - عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان ، عن أبي ذَرٍّ .

فهذان الوجهان لا غبار عليهما لأن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ويحتمل أن لأبي عثمان شيخين في هذا الحديث هما : أبو ذر ، وأبو هريرة .

إن أصحاب عاصم رووه كالوجه الثاني المتقدم ذكره .

فقال عبد الرحيم بن سليمان وحديثه في النسائي (٤ / ٢١٩) ، وأبو معاوية وحديثه في الترمذي (رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (رقم ١٢٠٨) ،

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وحديثه في المسند (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وخالفهم حبان فرواه عن عبد الله وأدخل بين أبي عثمان، وأبي ذر رجلاً لم يسمه.

وهذا ما أراد أن ينبه عليه أبو عبد الرحمن النسائي فقال:

«ذكر الاختلاف... إلخ»، فلله دره ما أحفظه وأعرفه.

وذكر الاختلاف غير قادح في الحديث البتة، فما كان ينبغي أن يُوضع هذا الحديثُ في الضعيف، خاصة وأن الألباني صححَّ الحديث في إروائه (٤/ ١٠٢)، ولكنها الشراهة، أو التسرع، أو ما يصيب الإنسان من النسيان، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٦ - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(٨٤٠) حديث إسحاق الأشجعي - كوفي -، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدة بن خالد الخُزَاعي، عن حفصةَ، قالت: «أربعٌ لم يكن يدعُهُنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: صيامَ عاشوراء، والعشر، وثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهر، وركعتين قبل الغداة».

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢/ ١٤١).

وقال: «ضعيف».

وضعفه في الإرواء (٤/ ١١١) ثم قال: «وهذا إسناد ضعيف،

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

رجاله ثقات ، غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول ، على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصياح [1] اختلافاً كبيراً في إسناده ومتنه ، زيادة ونقصاناً ، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : هو حديث ضعيف . اهـ

قلتُ : **الحديث متنه قوي جيد ثابت** ، وانظر ما سيأتي .

(٨٤١) حديث الحُرِّ بن الصَّيَّاح ، عن هُنَيْدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالت : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين ، والخميس .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢ ، ٨٣/ ١٤٢) .

وقال : صحيح بلفظ : « الخميسين » .

(٨٤٢) حديث هُنيدة الخزاعي ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين ، والاثنين .

هذا لفظ النسائي .

ولفظ أبي داود : **كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر ، أولها الاثنين والخميس .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٢/ ٥٣٠) ، وفي ضعيف النسائي (٨٣/ ١٤٣) .

(١) بياء تحتانية .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » ، بينما قال في ضعيف النسائي : « شاذ » .

قلتُ : رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد اتفق أبو داود والنسائي على رجاله ، فشيخهما في هذا الحديث واحد هو الثقة المتقن : زُهَيْر بن حرب بن شَدَّاد النسائي ، عن محمد بن فُضَيْل ، عن الحسن بن عبيد الله به ، فدعوى النكارة مردودة حتى عند الألباني ، وهذا الحديث اختلف فيه على هُنيدة بن خالد الخزاعي كما ترى ، وليس على الحر بن الصَّيَّاح .

قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠) : واختلف على هُنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه [١] ، وروي عنه ، عن حفصة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وروي عن أمه ، عن أمِّ سلمة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

فهذه ثلاثة وجوه ، وهي في الأحاديث الثلاثة المتقدمة :

١ - هُنَيْدة ، عن حفصة .

٢ - هُنَيْدة ، عن أُمِّه ، عن بعض أمهات المؤمنين .

٣ - هُنَيْدة ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمة .

قلتُ : هذا اختلاف تنوع لا تضاد فهو من النوع الذي لا يضر ، وهو اختلاف في تعيين الثقة المتفق على قبول حديثه ، والثقة هنا هو الصحابي فإنَّ هُنَيْدة ، وأُمَّه ، وامرأتَه صحابيون ، فالحديث كيفما دار فقد دار على ثقة متفق على قبول حديثه ، وليس كل تعليل بقادح .

(١) أي عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر حالهم فقال في التقريب (رقم ٨٨١٢) : هُنَيْدة بن خالد ، عن أُمِّ المؤمنين ، هي حفصة ، وعن امرأته (د س) لم أقف على اسمها ، وهي صحابية ، روت عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعن أمه (دس) ، وكانت تحت عمر صحابية أيضاً ، وقد تقدم أن هُنَيْدة المذكور معدود في الصحابة . اهـ

وفي الإصابة (٣/ ٦١٢) ترجمة هُنيدةَ بن خالد الخُزَاعي في القسم الأول (٣/ ٦١٢) بإثبات صحبته .

والحاصل أنَّ الاختلاف في الإسناد ليس بقادح فيه البتة .

وعليه فقول الشيخ عُبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى في مرعاة المفاتيح (٧/ ٨٨) : « ومدار حديث أُمِّ سلمة . . . على والدة هُنَيْدَة بن خَالد الخُزَاعي أو امرأته وكلتاهما مجهولة (الصواب مجهولتان) » مردود بما تقدم .

أمَّا عن ألفاظ الحديث ، ففي الحديث الأول : تشهد « لصيام عاشوراء » أحاديث كثيرة منها حديث السيدة عائشة ، أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٣٣) باب الصيام يوم عاشوراء ، ومن طريقه أخرجه البخاري (رقم ٢٠٠٢) ، وأبو داود (رقم ٢٤٤٢) ، وله طرق أخرى في مسلم (رقم ١١٢٥) .

« وصيام العشر » يشهد له الحديث التالي عن بعض أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو طريق آخر للحديث نفسه .

« وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » مثله تماماً .

« وركعتين قبل الغداة » يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح » .

أخرجه البخاري (رقم ١١٦٣) ، ومسلم (رقم ٧٢٤) .

أمَّا الحديث الثاني فقال عنه الألباني : « صحيح بلفظ الخميسين » ، والحديث الثالث قال عنه : « شاذ » ، وقال مرة : « منكر » .

قلتُ : **لا نكارة ولا شذوذ ولا خلاف ، والجمع أولى بل واجب .**

قال العلامة ولي الله الدهلوي : « اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان » . انتهى من حاشية السِّندي .

وقال العلامة السِّندي في حاشيته على المجتبى (٤/ ٢٢١) : « وهذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين ، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين ، إما بتكرار الخميس ، أو بتكرار الاثنين ، والوجهان جائزان ، والله تعالى أعلم » .

ومنشأُ خطأ الألباني أنه صحح رواية « أول اثنين من كل شهر وخميسين » وضعف ما سوى هذا اللفظ ، فأخذه على ظاهره .

وكان يجب عليه الوقوف عند الروايات الأخرى الصحيحة ، ويأخذ بها ولا يردها بل يسلك مسلك الجمع .

ويشهد للجمع المتقدم الأحاديث الصحيحة التي فيها صيام خميس واحد ، في مقابل اثنينين يعني في أول الشهر .

منها ما أخرجه النسائي (٤/ ٢٠٣) من حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن عاصم ، عن سواء ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصوم من كُلِّ شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من الجمعة المقبلة .

وهكذا أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) ، وأبو داود (رقم ٢٤٥١) ، والنسائي (٤/ ٢٠٣) ، ولكن الحديث عندهم من مسند حفصة رضي الله تعالى عنها .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ صحيح المتن والإسناد . والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب في ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

(٨٤٣) حديث عبد الملك بن عُمَيْر ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمْسَك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : « إنِّي صائمٌ ثلاثة أيامَ من الشهر » ، قال : « إنْ كنت صائماً فصُم الغُرَّ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٣ ، ١٧٣/ ١٤٤ ، ٢٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال في الإرواء (٤/ ١٠٠) : « وعبد الملك بن عُمَيْر ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقد خولف في إسناده كما بينه النسائي ثم قال : « والصواب عن أبي ذَرٍّ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، ورجاله ثقات رجال الشيخين .

وعبد الملك بن عُمَيْر ، وإن قيل بتغيره فهو لا يضر هنا ، قال الحافظ في هدي الساري : « احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات » .

قلتُ : روى عنه هذا الحديث عند أحمد (٢/ ٢٢٦ ، ٣٤٦) ، والنسائي (٤/ ٢٢٢) ، وابن حبان (الإحسان قم ٣٦٥٠) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله وهو ثقة ، وقد احتج الشيخان بروايته عن عبد الملك بن عُمَيْر .

وأمَّا عن تدليسه فهو قليل في جنب ما روى ، قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٢٠٠) : « وربما دلس » .

بيد أن عدم تصريحه بالسماع لا يضر هنا لأن ابن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه ، وتقدم مراراً أنَّ أحاديث المدلسين في صحيح ابن حبان محمولةٌ على السماع .

أمَّا عن قول الألباني : « وقد خُولف في إسناده كما بينه النسائي ، ثُمَّ قال : والصواب عن أبي ذَرٍّ » .

فالرجل - والله أعلم - لم يخالف أحداً ، وقد قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٤١١) : « سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، عن

أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحَوْتكيَّة ، عن أبي ذَرٍّ ، والطريقان جميعان محفوظان » .

أمَّا عن كلمة النسائي التي جاء بها الألباني فهي لا تفيد الألباني شيئاً ، لكنها تدلك على مدى يقظة الألباني .

فإنَّ النسائي أخرج الحديث في سننه (٤/ ٢٢٣) من طريق موسى بن طلحة ، عن ابن الحَوْتكيَّة قال : قال **أبي** : جاء أعرابي . . . الحديث .

فأراد أبو عبد الرحمن النسائي أن يبين ما في لفظة : **قال أبي** فقال رحمه الله تعالى (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤) : **الصواب عن أبي ذَرٍّ ، ويُشْبِهُ أن يكون وقع من الكُتَّاب ذَرٌّ فقيل أبي** » .

فالنسائي يتكلم على أمر آخر لا علاقة له برواية أبي هريرة ، ولكن الألباني بتر النَّص واقتصر على قوله : « الصواب عن أبي ذر » ، فظن أنه يعني أن رواية أبي هريرة خطأ ، ثم لا يغب عنك أن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يقدح في صحة الحديث فالحديث صحيح على الوجهين .

تنبيه :

تناقض الألباني فحسن نفس الحديث بطرق في صحيحته (رقم ١٥٦٧) وتقدم أنه صحيح لذاته من حديث أبي هريرة فقط ، فكيف بغيره .

(٨٤٤) حديث موسى بن طلحة ، عن ابن الحَوْتَكيَّة قال : قال أَبي : جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعه أرنب قد شواها وخبز ، فوضعها بين يدي النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال : إني وجدتها تَدْمَى ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وآله وسلم : « لا يَضُرُّ كلوا » ، وقال للأعرابي : « كُلْ » ، قال : إِنِّي صائم ، قال : صَوْمُ ماذا ؟ قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كُنتَ صائماً فعليْكَ بالغُرِّ البيض : ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأربعَ عَشْرَةَ ، وخمس عَشْرَةَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٣ ، ٨٤/ ١٤٥) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٢١٢٧) : « إسناده ضعيف ، ابن الحَوْتَكِيَّة - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي ، لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح [1] يشهد له ما بعده » . اهـ

قلتُ : يزيد بن الحَوْتَكِيَّة وثقه ابن حبان ، وصحح له ابن خزيمة ، والألباني هنا يصحح المتن ، والقصة أيضاً ، وتقدم تصحيحها في الحديث السابق .

(٨٤٥) حديث موسى بن طلحة ، قال : أُتي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها رجل ، فلما قدمها إليه قال : يا رسول الله ! إني قد رأيت بها دماً .

فتركها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكلها ، وقال لمن عنده : « كُلُوا ، فإني لو اشتهيتها أكلتها » ، ورجل جالس ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ادْنُ ، فَكُلْ مع القوم » .

فقال : يا رسول الله ! إِنِّي صائم ، فقال : « فهَلاَّ صُمْتَ البِيضَ » .

قال : وما هنَّ ؟ ، قال : « ثلاثَ عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

(١) كذا قال ، والصواب صحيحة .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف النسائي (٨٤ ، ٨٥/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

قلتُ : لعلَّ الألباني نسي أنه حَسَّنَه في صحيحته (رقم ١٥٦٧) كما تقدم ، وتقدم أنه صحيح ، والمرسل لا يعلُّ المتصل ، والله أعلم بالصواب .

(٨٤٦) حديث شعبة قال : أنبأنا أنس بن سيرين ، عن رجل يقال له : عبد الملك ، يحدِّث عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بهذه الأيام البيض الثلاث ويقول : هُنَّ صيام الشهر .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٥/ ١٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٨٤٧) حديث شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن أبي المنهال ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرَهُم بصيام ثلاثة أيامٍ البيض ، قال : وهي صوم الشهر .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٦/ ١٤٩) ، وفي ضعيف ابن ماجة (١٣١/ ٣٧٥) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

(٨٤٨) حديث همام قال : حدثنا أنس بن سيرين قال : حدثني عبد الملك بن قُدَامة بن مِلْحان ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرِّ البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٦/ ١٥٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣١/ ٣٧٥) .

قلتُ : **هذا حديث حسن بهذا الإسناد ، صحيح المتن** ، وإنما اختلف في اسم شيخ أنس بن سيرين على أوجه كثيرة ذكرها المزي في التهذيب (١٨/ ٣٧٩) ، والمنذري في اختصار السنن (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

وقد حكم بعض الحفاظ كالبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٩) ، وابن ماجه في سننه (رقم ١٧٠٧) ، والمزي في التحفة (٨/ ٧٧) وغيرهم بوهم شعبة ، وصوبوا رواية همام .

وهذا الوهم ليس بقادح ، إنما هو اختلاف في تعيين اسم شيخ أنس بن سيرين ، وصنيع الحفاظ قاطبة أنه تابعي ، وأبوه صحابي مترجم في الإصابة (٣/ ٢٢٥) ، وفي أسد الغابة (٥/ ٢٦١) .

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١١٨) ، وترجمه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٤٢٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٢) ، واحتجَّ به النسائي وسكت عن حديثه أبو داود (رقم ٢٤٤٩) .

فالرجلُ جيد الحديث ولم يأت بمتن منكر ، لا سيما وللحديث شاهد صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥ ، ٤/ ١٩ ، ٥/ ٣٤) ، والبزار في مسنده (زوائده رقم ١٠٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ٣٦٥٢) .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦) : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وتقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الطويل المخرج في الصحيحين ولفظه عند مسلم (رقم ١١٥٩) : « وصُمْ من الشهر ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنَّ الحسنةَ بعشْر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » .

تنبيه :

روى أبو داود نفس الحديث من طريق همام (رقم ٢٤٤٩) فذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٤/ ٢١٣٩) وقال : « صحيح » .

فتناقض لأنه ضعف الحديث كما تقدم من حديث همام ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب الرخصة في ذلك

(٨٤٩) قال أبو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب ، حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليثَ يحدِّثُ عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه : نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩ ، ٢٤٠/ ٥٢٤) .

وقال : « مقطوع مرفوض » .

قلتُ : **بل صحيح للزُّهري** حتى عند الألباني .

وكلمة الزُّهري هي غمز لحديث عبد الله بن بُسْرٍ في النهي عن صوم يوم السبت .

والإسناد إلى الزُّهري رجاله ثقات رجال الصحيح ، لا مطعن في

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

أحدهم ، فالإسناد صحيح للزهري ، وكلمة « مرفوض » أي رأي الزُّهري ؛ لأن الألباني ذكر الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٢١١٦) ، وهذا نوع جديد من التضعيف ! .

ولينظر بعد في غرض الزُّهري رحمه الله تعالى من قوله : « هذا حديث حمصي » ، وللشراح هنا نظرات :

فذهب صاحب العون (٧/ ٧٤) إلى أن هذا تضعيف من الزُّهري لحديث عبد الله بن بُسْر ، وفيه نظر .

وفي بذل المجهود (١١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) : « يقول ابن شهاب : « هذا حديث حِمْصي » أي الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بُسْر ، حديث حِمْصي أي ضعيف ، نقل في الحاشية عن « فتح الودود » قوله : « حديث حِمصي » كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك : « هذا كذب » أصرح في ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذي : « حديث حسن » ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضُهم : منسوخ ، وبعضهم : ضعيف ، وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه ، لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان [1] : أحدهما ثَوْر بن يزيد ، وثانيهما خالد بن مَعْدان ، تَكلم فيهما بعضٌ ، ووثقهما بعضٌ ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما أو في عدالتهما ، إلا أنهم قالوا : إنَّ ثَوْراً كان يرى القدر ، وكان الأوْزَاعي يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به ، أمَّا خالد بن مَعْدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثَوْرٌ أخرج له

(١) كذا في الأصل .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

البخاريُّ والأربعةُ ، فليس تضعيفُه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب « فتح الودود » : « إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى » .

قلتُ : توقف الزُّهري في حديث عبد الله بن بُسْرٍ ظاهر لكنه لم يُبْدِ علة ظاهرة له إلا التندر والتنكيت على بعض رواته .

وفي تعليق الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود (رقم ٢٤١٥) ما نصُّه : « هذا حديث حمصي » ، قلت : الإمام ابن شهاب الزُّهري كان كثيرَ الترداد إلى بلاد الشام - ودمشق منها خاصة - لكونها عاصمة الدولة الأموية ، ولهذا لقّبه ابن حجر أول ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٩/ ٤٤٥) : « أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام » ، وتردده هذا أكسبه المعرفة بحال بلدان المنطقة ، فهو بقوله هذا يريد التنكيت على الحديث السابق بالنكتة التي يقولها أهل الشام عن أهل مدينة حمص ، وقد أشار إليها الحافظ الذهبي - وهو دمشقي - في « الميزان » في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي . انتهى

وما ذكره الذهبي أصله من الكامل (٢/ ٧٢) : « ثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال : سمعت بركة بن محمد يقول : كُنَّا عند بقية في غرفة فسمع الناس يقولون : لا ، لا ، فأخرج رأسه من الروزنة وجعل يصيح معهم : لا ، لا ، فقلنا له : يا أبا محمد ! سبحان الله أنت إمام يقتدى بك ؟ فقال : اسكت هذه سنة بلدنا » .

قال الذهبي (١/ ٣٣٧) : « قلت : البلاء في هذا البلد قديم ، لكن بركة ليس بثقة » .

والحاصل أن الإسناد للزُّهري صحيح ، ولكنه استشكل متن حديث آخر ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال أبو داود في سننه في نفس الباب (رقم ٢٤٢٤) : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته ينتشر ، يعني حديث ابن بُسْرٍ هذا في صوم يوم السبت .

هذا الأثر عن الأوزاعي ذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٢١١٨) وقال : « صحيح مقطوع » .

وإسناد أثر الزُّهري المتقدم أصح منه ، وهو مقطوع منه ، فجعل أثر الزهري في الضعيف ، والأَوْزاعي في الصحيح ، وهذا عجب من الألباني .

ثُمَّ وجدت - بعد كتابة ما تقدم - الألباني يصرح بتصحيح إسناد الأثر المذكور عن الزُّهري ، فارجع لإرواء الغليل (٤/ ١٢٤) ، والله أعلم بالصواب .

(٨٥٠) قال أبو داود : قال مالك : هذا كَذِبٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٠/ ٥٢٥) .

وقال : « معضل مقطوع » .

قلت : انظر الكلام على أثر الزُّهري المتقدم .

وراجع لقول مالك رحمه الله تعالى : المجموع (٦/ ٤٣٩) ، والمحرر لابن عبد الهادي (ص ١١٤) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٩ - باب النهى عن صيام رجب

(٨٥١) حديث داود بن عطاء ، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زَيْد بن الخطاب ، عن سُلَيْمان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : نَهى عن صيام رجبٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣/ ٣٨٠) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ضعيف فقط** ، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٢) : « هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني ، وهو متفق على تضعيفه ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود ، وضعف الحديث به » .

واختلفوا في مدى هذا التضعيف : هل هو « ضعيف جداً » ؟ ، أو ضعيف فقط ؟ ، فظاهر عبارة البيهقي في فضائل الأوقات (ص ١٠٧) ، وابن حجر في تبيين العجب (ص ٤٧) ، وابن القيم في المنار (ص ٩٧) أنه ضعيف فقط .

بيد أن الجَوْزَقاني ذكره في الأباطيل (٢/ ١٠٣) وقال : « هذا حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث » .

وهذه النكارة نسبية ، فهي كثيرة عند بعض النقاد بحيث وصف داود ابن عطاء بأنه « منكر الحديث » .

وعند آخرين لم تبلغ به إلى حد أن يوصف بأنه « منكر الحديث » ، ففي الكامل قال ابن عدي (٣/ ٨٧) : « ليس حديثه بالكثير ، وفي حديثه بعض النكرة » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأرى - والله أعلم - أن الرواية جاءت بالمعنى فلهذا النهي أصل ثابت .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٣ - دار الفكر) :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن عبد الرحمن ، عن خَرَشَة بن الحرّ قال : رأيت عمر يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعونها في الجفان ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .

وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن خرشة بن الحر ، راجع تبيين العجب (ص ٤٨) .

وأخرج أحمد (١/ ٢١) ، ومسلم (رقم ٢٠٦٩) ، والترمذي (رقم ٢٨١٧) من طرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرّم أشياء ثلاثة : العَلَم في الثوب ، وميثرة الأُرجوان ، **وصوم رجب كله** ، فقال : أمّا ما ذكرت من صوم رجب ، فكيف بمن يصومُ الأبد ؟ وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب ، فإنّي سمعت عمر رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

وهذا لفظ أحمد .

والحاصل أن الحديث ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

وتخريج ابن ماجه له في كتابه له ملمحٌ جيد ، فقد احتج به من رأى كراهة إفراد رجب بالصوم ، وأصحاب السنن يخرجون في كتبهم الأحاديث المحتج بها في الأحكام ولو بالتنبيه على ما فيها ، قال ابن

الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٠٦) : « مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرين ، وقد استدل أصحابنا بما روى داود ابن عطاء . . ثم ذكر الحديث » ، وراجع المغني (٣/ ١٠٧) .

فلله درّ ساداتنا الحفاظ ما أرعاهم لأحاديث الأحكام .

٥٠ - باب ما جاء في قضاء رمضان

(٨٥٢) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، عن عُبَيْدة ، عن إبراهيم ، عن الأَسْوَد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّا نحيضُ عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٢٨، ١٢٩/ ٣٦٧) .

وقال المعلق الشاويش في الحاشية (ص ١٢٨) : « هذا الحديث لم يخرجه الشيخ الألباني ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٣٥٥) ، وفي « مختصر مسلم » (١٨٠) نحوه » .

قلتُ : **صحيح** ، وعُبيدة هو مُعَتِّب الكوفي قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٤١٦) : « ضعيف واختلط بآخره » .

والألباني وإن كان قد سكت عليه في ابن ماجه ؛ فإنَّ الترمذي أخرجه من هذا الوجه (رقم ٧٨٧) وحسَّنه ، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٣٧/ ٦٣٠) ، وهذا ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث .

وهذا الحديث الصحيح له وجوه وألفاظ عن عائشة رضي الله عنها

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، راجع البخاري (رقم ٣٢١) ، ومسلم (رقم ٣٣٥) ، والله أعلم بالصواب .

٥١ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

(٨٥٣) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ما كُنْتُ أقْضي ما يكونُ عليَّ من رمضان إلا في شعبان ، حتى تُوفِّي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠/ ١٢٦) ، وفي صحيح الترمذي (٢٣٦/ ٦٢٩) .

وهذا من عمل زُهير الشاويش ، فإنَّ الألبانيَّ سكت عنه ، والحديث متفق عليه ، وذكره الألباني في الإرواء (٩٤٤) ، فكان ينبغي على الشاويش أن لا يضعه في الضعيف والصحيح معاً ، وليسأل أهل العلم ، لا سيما وأن الترمذي قال عن هذا الحديث : « حسن صحيح » .

٥٢ - باب ما جاء في الكفارة

(٨٥٤) حديث أشعث بن سَوَّار ، عن مُحَمَّدٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ مات وعليْه صيامُ شَهْرٍ ، فليُطْعِمْ عنه مكان كُلِّ يومٍ مسكيناً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨١/ ١١٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٨٩) .

وهذا الحديث فيه ثلاث علل أشار إليها الترمذي ولم يغادر واحدة منها ، فهذا الحديث لا يحسب عليه ، إذ أنه أخرجه وبين علله فكان ماذا ؟ .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قال الترمذي :

١ - حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلامن هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه .

٢ - وأشعث هو ابن سَوَّار .

٣ - ومحمد هو - عندى - ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

وقال « عندي » لأنه جاء في بعض طرقه [1] محمد بن سيرين ، والصواب ما ذكره الترمذي ، فللّه دره .

وقد نبه على ذلك عدد من الحفاظ منهم : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الملقن ، وابن حجر .

فإن قيل : قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥٤) : « قد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فإن صح هذا ، فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف » .

وبنحو ما قال ابن التركماني قال البدر العينى في عمدة القاري (١١/ ٦٠) .

قلتُ : قد تقدم أن الحفاظ نصوا على أن الصواب محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، فللحديث طريق واحد فقط .

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٣ ، رقم ٢٠٥٦) : « هذا عندي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة » .

(١) انظر سنن ابن ماجه (١٧٥٧) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٤) بعد تخريجه للحديث : ومحمد المذكور في هذا الإسناد هومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . اهـ

وانظر تحفة الأشراف مع النكت الظِّراف (٦/ ٢٢٧ ، رقم ٨٤٢٣) .

٥٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

(٨٥٥) حديث جعفر بن بُرْقَان ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ ، عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصةُ صائمتين ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيْناهُ ، فأكلنا منه ، فجاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبدرَتْني إليه حفصةُ ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كُنَّا صائمتين ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيْنَاهُ ، فأكلنا منه ، قال : اقْضيا يوماً آخرَ مكانَه .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٥/ ١١٨) .

وهذا تحصيل حاصل ، فإنَّ الترمذي ذكر أن الصواب في هذا الإسناد كونه عن الزُّهري ، عن عائشة ، بدون ذكر عروة ، هكذا رواه الحفاظ فيكون منقطعاً .

قال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشَذَّ من وصله . اهـ ، انظر الفتح (٤/ ٢٥٠) ، وشرحُ ما أجمله الخلال تجده في الهداية بتخريج أحاديث البداية (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٤) ، فلا تثريب على الترمذي بعد بيانه علة إسناده .

وقد ورد من وجه آخر أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢٦ ، رقم ٢٤٥٧) من :

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٨٥٦) حديث ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٢/ ٥٣١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ابنُ الهادِ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ ، ثقة احتج به الجماعة .

وزُمَيل مولى عروة هو ابن عباس القرشي الأسدي ، انفرد عنه ابن الهاد - فيما أعلم - وقال أحمد : « لا أدري من هو » ، وقال النسائي : « ليس بالمشهور » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٤٧) ، وفي التقريب (٢٠٣٦) : « مجهول » .

وقد أعل البخاري هذا الإسناد فقال في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠ ، رقم ١٥٠٠) : لا يعرف لزُمَيْل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زُمَيْل ، ولا تقوم به الحجة . اهـ

لكن تعقبه المزي فقال في التهذيب (٩/ ٣٩٠) : روى له أبو داود ، والنسائي عنده التصريح بسماع يزيد من زُمَيل . اهـ

ولم أجد هذا التصريح في مطبوعة السنن الكبرى للنسائي .

لكن رأيته في تحفة الأشراف (١٢/ ٥ ، رقم ١٦٣٣٧) .

وأسنده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٧١) وفيه تصريح ابن الهادِ بالسماع من زُمَيْل بن عباس .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

كذا وقع التصريح بالسماع من غير طريق النسائي ، انظره في الكامل (٣/ ٢٣٥) ، ولا أجد علة لهذا الإسناد إلا الجهل بحال زميل بن عباس ، وقد قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٠) : ضعفه أحمد ، والبخاري ، والنسائي بجهالة حال زميل . اهـ

لكنه أقوى ما في الباب فهو على شرط أبي داود .

قال ابن عبد البر (١٢/ ٧٠) : وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الهادي ، عن زُمَيل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة . اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٥) : وحديث عروة عن عائشة معروف بزميل هذا ، وإسناده فلا بأس به . اهـ

وأقره ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٨٠) .

وقد استفدنا من كلام ابن عدي ، وابن عبد البر ، وابن التركماني أن حديث زُمَيل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة أقوى ما في الباب ، ولذلك أخرجه أبو داود في سننه ، وسكت عليه ، ومثله يصلح عنده للاحتجاج ، ويوافق شرطه ، فلا تثريب عليه .

قال الحافظ العراقي في ألفيته (فتح المغيث ١/ ٨٧) :

كان أبو داود أقوى ما وجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده ... من رأي أقوى قاله ابن منده

والعلة التي فيه لا تمنع بعض المجتهدين من الاحتجاج به .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الترمذي في سننه (٧٣٩) : « وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس » .

قلتُ : اعتمد مالك في الموطأ (١/ ٣٠٦) على روايته عن الزُّهري ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهي منقطعة .

وحديث أبي داود أحسن إسناداً ، فهو أولى بالاعتماد عليه ، والله أعلم .

٥٤ - باب في ثواب من فطَّر صائماً

(٨٥٧) قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمّار ، حدثنا سعيد ابن يحيى اللَّخْميُّ ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن مُصْعَب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزُّبير قال : أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصَّائمون ، وأكَلَ طعامَكم الأبرارُ ، وصَلَّت عليكمُ الملائكةُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٣) .

وقال : « صحيح دون قوله : « أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قلتُ : **بل صحيح دون قوله : « ابن معاذ »** .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه مُصْعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير فيه مقال ، وحديثه عن جدِّه مرسل .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وأصل الحديث ما أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (رقم ٧٩٠٧) ، وعنه أحمد في المسند (٣/ ١٣٨) أخبرنا مَعْمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس أو غيره : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم استأذن على سعد ابن عبادة فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يُسمِع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتّى سلم ثلاثاً ، وردّ عليه سعدٌ ثلاثاً ولم يُسْمعوه ، فرجع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واتّبعه سعدٌ فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، ما سلّمتَ تسليمة إلا هي بأُذُني ، ولقد رددتُ عليك ، ولم أُسمِعْكَ ، أحببتُ أن أستكثر من سلامكَ ومن البركة ، ثم أدخله البيت ، فقرَّب له زبيباً ، فأكل نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا فرغ قال : « أكل طعامَكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكُمُ الملائكةُ ، وأفطر عندكُم الصائمون » .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وبعض الرواة يختصره ، كما عند أبي داود (رقم ٣٨٥٤) .

وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما له ألفاظ تقدم منها قوله « سعد بن معاذ » .

وفي صحيح ابن حبان (الإحسان رقم ٥٢٩٦) : « أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند سعد » فقط ، ولم يذكر أباه .

وفي الدعاء للطبراني (رقم ٩٢٧) ذكر المرفوع فقط : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا هشام بن عمَّار ، ثنا سعيد بن يحيى اللَّخْميُّ ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مُصْعَب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزُّبير

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند قوم قال : « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة » .

والألفاظ الثلاثة المتقدمة جاءت من حديث هشام بن عمَّار ، ثنا سعيد ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مُصْعَب به .

فالظاهر - والله أعلم - أن الاختلاف في اللفظ من مُصْعَب بن ثابت لمقال فيه .

وإنَّك إذا نظرت لألفاظه تجد أن حكاية الإفطار صحيحة كما تقدم ، وكونه عند سعد كذلك ، ولكن مصعباً قال : « ابن معاذ » ، والصواب « ابن عبادة » كما في المسند والمصنف وغيرهما ، وهذا الاختلاف هو محل المؤاخذة .

وعليه فقول الألباني : « صحيح دون قوله : أفطر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، فيه نظر .

والصواب أن يقال : صحيح دون قوله « ابن معاذ » ، والله أعلم به .

٥٥ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

(٨٥٨) حديث شَريك ، عن حَبيب بن زَيْد ، عن لَيْلى ، عن مولاتها ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الصَّائمُ إذا أكَل عنده المفاطِيرُ ، صَلَّتْ عليْه الملائكةُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

(٨٥٩) تابعه شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلى ، تحدِّثُ عن أُمِّ عمارة ابنة كعب الأنصارية أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال : « كُلِي » ، فقالت : إنِّي صائمةٌ ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الصائم تُصلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا » ، وربما قال : « حتى يشبعوا » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠ ، ٩١/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح ، رواته ثقات** ، فقد قال الترمذي عن حديث شعبة : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث شريك » .

ورواية شريك مرجوحة عند الترمذي ، والراجح رواية شعبة .

وقد ضعفه الألباني في ضعيفته (١٣٣٢) فقال : وقال الترمذي : « حسن صحيح ، وأقره المناوي في شرحيه : الفيض ، والتيسير ، وكأنه لم يرجع إلى إسناده ، فإن ليْلى هذه لا تعرف ، فقد أوردها الذهبي في فصل النسوة المجهولات ، وقال : تفرد عنها حبيب بن زيد » .

قلتُ : حبيب بن زيد هو الأنصاري المدني ثقة ، وليلى تابعية فهي مستورة ، وحديث أمثالها مقبول ، ويقوي حالها تصحيح أو تحسين الترمذي لها فهي ثقة أو صدوقة عنده ، ولم ينفرد الترمذي بهذا ، فقد صحح لها ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، وهذا توثيق لها وتقوية لحالها ، وتقدم بسط ذلك في المقدمة .

فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٨٦٠) حديث بقية ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبلال : « الغداء يا بلالُ ! » ، فقال : إِنِّي صائمٌ ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « نأكل أرزاقنا ، وفضلُ رزق بلال في الجنَّة ، أشعرتَ يا بلالُ ! أن الصائم تُسبِّحُ عظامُهُ ، وتستغفرُ له الملائكةُ ما أُكل عندَهُ ؟ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٥) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٠١) : « وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ محمد بن عبد الرحمن هو القشيري ، قال ابن عدي : « منكر الحديث » . ذكره الذهبي وقال : « وفيه جهالة ، وهو متهم ليس بثقة ، وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي : كذاب متروك الحديث » .

قلتُ : وكذلك قال أبو حاتم الرازي ، وكأن الذهبي فاته ذلك ، وإلا لما عدل عنه إلى الأزدي المنتقد في نقده ، فقد ترجمه ابنه في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٣٢٥) وقال : « وسألته عنه ، فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث » .

وإذن فلا وجه لقول الذهبي : « فيه جهالة » ، فالرجل معروف ، ولكن بالكذب في الحديث ، فمثله يكون حديثه موضوعاً ولا كرامة .

وبقية مدلس ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وليس به حاجة إلى التدليس ، فالشيخ الذي قد يدلسه لن يكون شراً من القشيري » . انتهى

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

قلتُ : الألباني تسرع ، **والحديث حسن** .

ومحمد بن عبد الرحمن المذكور في إسناد ابن ماجه ليس هو القُشَيْري ، والقُشَيْري هو المقْدسي ، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

فالأول الذي وقع غير منسوب هو الذي قالوا عنه : فيه جهالة ، أو لا يُعْرفُ ، أو نحو ذلك ، والثاني روى عنه جماعة ، وجاء فيه جرح شديد ، ووقع منسوباً فليس هو الأول .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ت ١٧٥٢) :

« محمد بن عبد الرحمن المقدسي القُشَيْري كان يسكن بيت المقدس ، روى عن : جعفر بن محمد ، وحميد الطويل ، وخالد الحذَّاء ، وعبيد الله ابن عمر ، وفطر بن خليفة .

روى عنه : أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ، وسليمان ابن شرحبيل .

سمعت أبي يقول ، وسألته عنه فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث ، وأفرده البخاري باسم محمد بن عبد الرحمن القُشَيْري ، روى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أصابه جهد من صيام فلم يفطر وجبت له النار » - روى عنه بقية - .

نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : هو محمد بن عبد الرحمن المقدسي هما واحد ، نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : محمد بن عبد الرحمن هذا شيخ عراقي وقع إلى الشام ، حدثنا عنه ابن شرحبيل وغيره » . اهـ

فتبين لنا أن القُشَيْري هو المقدسي ، وهذا لا يقال عنه لا يعرف أو فيه جهالة أو نحو ذلك ، أمّا محمد بن عبد الرحمن الذي لم يقع منسوباً ، ويروي عن سليمان بن بريدة فقد أفرده ابن أبي حاتم (٧/ ت ١٧٦٠) .

وقد وقعت هذه التفرقة صريحة في تهذيب االتهذيب (٩/ ٣١٠ ، ٣١١) فترجم الحافظ لمحمد بن عبد الرحمن ، ونقل تكذيبه ، والجرح الشديد الذي جاء فيه ، ثم قال : « قلت : هذه الترجمة كلها للمقدسي . وأمَّا شيخُ بقية فقال أبو حاتم والأزدي : « مجهول » ، وزاد الأزدي : منكر الحديث ، وفرق بينه وبين الشيخ المقدسي » .

وفرق بينهما الذهبي في الميزان (٣ / ت ٧٨٣٢ ، ٧٨٤٩) ، وكذا في المغني في الضعفاء (رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٤٨) .

فالقُشَيْري المقدسي غير الذي لم ينسب ، وهما يشتركان في الاسم واسم الأب ، وقد روى عنهما بقيةُ بنُ الوليد .

والقُشَيْري المقدسي متروك وكُذِّبَ ، والذي لم ينسب لا يعرف .

وقال الحافظ الحُسَيْني في التذكرة (رقم ٦١٩٩) : « محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن بريدة ، وعنه بقية مجهول » ، وقال الذهبي في المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (رقم ١٣٥٧) : « جُهِّل » .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ رقم ١٦٢٨) : « ومحمد ابن عبد الرحمن هذا مجهول ، وبقية مدلس ، وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة » .

والحاصلُ أَنَّ التفرقة بين الرجلين صواب ذهب إليه عدد من الحفاظ ،

وإذا كان كذلك فإسناد حديث ابن ماجه غايته أن فيه راوياً لا يعرف فمثله يحسن بشاهد ، وهو ما أخرجه الطيالسي (رقم ٨٧٩) ، والدارمي (٢/ ١٧) ، وأحمد (٦/ ٣٦٥) ، وابن خزيمة (رقم ٢١٣٨) ، وابن حبان (زوائده ٩٥٣) ، جميعهم من حديث شعبة ، عن حبيب بن زيد الأنصاري قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث ، عن أُمِّ عُمارة بنت كعب : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعتْ له بطعام ، قال : « تعالَيْ فَكُلي » ، فقالت : إنِّي صائمة ، فقال : « إنَّ الصائم إذا أُكل عنده صلَّتْ عليه الملائكة » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وهذا الشاهد تقدم ذكره في الحديث السابق .

وما سطرته هنا سبقني إليه الشيخ الفاضل المعتني عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى في كتابه « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » فقال (٧/ ١١٧) : « وقال البوصيري في الزوائد على ما نقله السِّندي في حاشية ابن ماجه : في إسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، وكذَّبه أبو حاتم والأزدي - انتهى .

قلتُ - القائل هو الشيخ المباركفوري - : الذي كذَّبه أبو حاتم والأزدي هو محمد بن عبد الرحمن المقدسي الذي سكن بيت المقدس ، وأمَّا شيخ بقية فقال أبو حاتم والأزدي : مجهول ، وزاد الأزدي : منكر الحديث ، وفَرَّقَ بينه وبين الشيخ المقدسي ، وقال الذهبي في الميزان (ج ٣ ص ٨٩) : محمد بن عبد الرحمن البيروتي ، عن سليمان بن بريدة ، وعنه بقية لا يدرى من هو - انتهى .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

والحديث يؤيده حديث أُمِّ عمارة السابق ، وحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الرجلَ الصائم إذا جالس القوم وهم يُطْعَمُون صَلَّت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم » ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك ، كذا في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠١) » . انتهى كلام المباركفوري رحمه الله تعالى .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

(٨٦١) حديث أَيُّوبَ بن واقد الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ نَزَلَ على قومٍ فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩١/ ١٣٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٩١) .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وقد ضعفه الترمذي فقال : « هذا حديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة » .

وقد سمى الترمذي كتابه باسم : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعرفة الصحيح والمعلول ، وما عليه العمل » ، ومن اسمه تعرف أصل موضوعه ، وتعرف خطأ من قطَّعهُ .

٥٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم

(٨٦٢) حديث سعْد بن طَريف ، عن عُمَيْر بن مأْمون ، عن الحسن بن علي ، قال : قال رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم : « تحفةُ الصائم الدُّهْنُ والمِجْمَرُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٢/ ١٣١) .

وقال : « موضوع » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف ، وسعدُ بن طريفٍ يُضعَّفُ ، ويقال : عُمَيْر بن مأْمُومٍ أيضاً » .

قلتُ : اتهم الألباني به « سعد بن طريف » في ضعيفته (رقم ١٧٨٩) ، وهذا الحكم يخالف نظر الترمذي فإنه لا يُشَم من كلامه المتقدم حكمه على هذا بالوضع ، وسعد بن طريف الحنظلي الكوفي رأيت بعض الأئمة يجرحه جرحاً خفيفاً ، كقول البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٤٦) : « ليس بالقوي » .

وقول أبي زرعة في الجرح والتعديل (٤/ ٦٢٢) : « لين الحديث » .

وقول يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٦٦) : « يعرف حديثه وينكر » ، وانفرد ابن حبان بقوله : « كان يضع الحديث » .

فالرجلُ حديثُه ليس بموضوع في نقد المذكورين ، ولا في نقد الترمذي رحمه الله تعالى ، فتدبر .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٥٨ - باب في ثواب الاعتكاف

(٨٦٣) حديث عيسى بن موسى البخاري ، عن عبيدة العمِّيِّ ، عن فَرْقَدٍ السَّبْخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عبَّاس ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في المعتكف : « هو يَعْكِفُ الذنوبَ ، ويُجْرَى له من الحسناتِ كعامل الحسنات كُلِّها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧ ، ١٣٨/ ٣٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤) : « هذا إسناد فيه فَرْقَدُ بن يعقوب السَّبخي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : وعيسى بن موسى البخاري وشيخه ينظر فيهما .

٥٩ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

(٨٦٤) حديث نُعَيْم بن حمَّاد ، حدثنا ابن المبارك ، عن عيسى ابن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه ، أو يوضع له سريرُه وراء أسطُوانةِ التوْبة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧/ ٣٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٢٣٦) : « إسناده ضعيف ، نُعَيْم بن حمَّاد ضعيف ، بل اتهمه بعضهم » .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وهو مشهور عند أهل السير ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٣١٩) ، وأصلُه في صحيح مسلم عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون تعيين موضع الاعتكاف .

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣) : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون » .

ونُعَيْم بن حَمَّاد حافظ ، مصنف ، شيخ البخاري ، وهو لم ينفرد به ، ولا أحتاج لبسط الكلام عليه هنا ، فقد تابعه ثقة حافظ .

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٢٤) : حدثنا موسى ابن هارون ، ثنا أبو مُصْعَب ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه وسريرُه إلى أسطوان التوْبة مما يلي القبلة ، ثم يستند إليها .

شيخ الطبراني هو موسى بن هارون الحمال ثقة حافظ ، وشيخه أبو مصعب هو الزُّهري أحمد بن أبي بكر بن القاسم ثقة ، وهو راوي الموطأ عن مالك .

ولنعيم بن حماد متابعة أخرى .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٧) : « أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، ثنا يحيى بن محمد الجاري ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف يُطْرحُ له فراشُه أو سريرُه إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز » .

فهذه متابعة جيدة .

وقال المحدِّثُ السيد السَمْهُودي في وفاء الوفا (٢/ ٤٤٧) : « وأسند ابن زبالة ويحيى في بيان مُعْتَكَف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ابن عمر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ووضع له سريرٌ وراء أسطوانة التوبة » .

وروى ابن ماجه عن نافع أن ابن عمر أراهُ المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم روى عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا اعتكفَ طُرِح له فراشُه ووضع له سرير وراء أسطوانة التوبة » .

قال البدر بن فرحون : ونقل الطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك ممّا يلي القبلة «يستند إليها » .

قلتُ : ورواه البيهقي بسند حسن ، ولفظه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم «كان إذا اعتكف يُطْرَحُ له فراشُه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها » ، ونقل عياض عن ابن المنذر أن مالك بن أنس كان له موضع في المسجد ، قال : وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذي كان يُوضَعُ فيه فراش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف ، كذا قال الأويسي » . انتهى كلام السيد السَّمْهُودي .

وهو مشهور عند أهل السير ، قال ابن النجار في تاريخ المدينة (ص

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

١٦٧) : « روى أهل السير أن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سرير بأسطوانة التوبة » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب المعتكف يعود المريض

(٨٦٥) قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي ، ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب ، أخبرنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النُّفَيْلي : قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالمريض وهو معتكفٌ ، فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : قالت : إنْ كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٣/ ٥٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل حسن بشاهده** .

« إنْ » في رواية محمد بن عيسى بمعنى « ما » النافية ، ويكون المعنى : « ما كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعود المريض وهو معتكف » .

فلا تعارض بين النُّفَيْلي ومحمد بن عيسى . فتدبر .

وإسناد أبي داود فيه ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ المنذري (٢٣٦٢) : « وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وفيه مقال » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وحديث أبي داود حكاية فعل فيشهد له ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٧٣) في نفس الباب قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنَّها قالت : « السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

وهو حديث صحيح ، والألبانيُّ نفسُه ذكره في صحيح أبي داود ، وفي إروائه (رقم ٩٦٦) .

وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها « السنة » مرفوع حكماً ، وهو يشهد للمرفوع سواء كان لفظاً أو فعلاً ، والشراح يذكرون حديثي عائشة في الاحتجاج على منع المعتكف من عيادة المريض وشهود الجنازة . . . إلخ ، فكل منهما يشهد للآخر ، والجهة واحدة ، وكل منهما يقوي الآخر ، ولكن الجهة منفكة عند الألباني فقط ، فصحح أحدَهما وضعف الآخر ، ولم يلتفت إلى أن الثاني يشهد للأول ؛ فالله المستعان ! .

وهذا المرفوع القوي يزيدُه قوةً العملُ به .

فالمرفوع عن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مرة كما تقدم ، وأفتى به مرة كما في مصنف عبد الرزَّاق (رقم ٨٠٥٤) .

وأفتى به الزُّهري وعطاء كما في مصنف عبد الرزَّاق (رقم ٨٠٥١، ٨٠٥٣) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٢١) : « وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري : إن شَهِدَ المعتكفُ جنازةً أو عادَ مريضاً أو خرجَ للجمعة بطل اعتكافه » .

والحاصلُ أنَّ حديثَ السيدة عائشة المرفوع في ترك عيادة المريض للمعتكف حسن ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب في المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة

(٨٦٦) حديث الهَيَّاج الخراساني ، حدثنا عَنْبَسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المعتكفُ يَتْبَعُ الجنازة ، ويعودُ المريضَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧/ ٣٩٣) .

وقال : « موضوع » .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤) : « هذا إسناد فيه عبد الخالق ، وعنبسة ، والهياج ، وهم ضعفاء ، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً : « كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كانوا معتكفين » .

(٨٦٧) حديث عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر :

أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً ، عند الكعبة ، فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « اعْتَكِفْ وصُمْ » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٣/ ٥٣٣) .

وقال : « صحيح دو ن قوله : « أو يوماً » وقوله : « وصم » : ق » .

قلتُ : **الحديث صحيح مخرج في الصحيحين ، وهو صحيح بلفظيه ، ولفظ « يوماً » أخرجه مسلم في صحيحه .**

وهذا الحديث تنازع الحفاظ المحدِّثون ، والحفاظ الفقهاء في القدر الذي نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتكفه ، هل هو : يوم وليلة أو ليلة ؟ ، فسلك فريقان مسلك الترجيح ، وسلك فريقٌ ثالثٌ مسلك الجمع .

فمن أثبت « ليلة » قال بجواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، ومن أثبت يوماً قال : إنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .

وسلك البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١٨) ، والحافظ في الفتح مسلك الترجيح .

أمَّا الدارقطني فعلق ترجيح رواية « يوماً » على تصحيح طريق عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر (العلل ٢/ ٣٠) ، وهو طريق ثابت كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ورجح الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار لفظ « يوماً » رواية ودراية ، وقد أجاد في عرض ما رآه راجحاً ، وقد استحسنت أن أنقل بعض كلامه - مع طوله - لإثبات تقابل الطرق وصعوبة الترجيح ، فما من مسلك من مسلكي الترجيح إلا وهو معارض بغيره ، فالمصير للجمع أولى ، وإعمال الدليلين واجب .

إذا علم ما تقدم فأشهر طرق الحديث ما جاء عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عنه ، عن أبيه رضي الله عنهما .

واختلف الحفاظ الثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر في اللفظين المذكورين .

وقد أثبت أبو جعفر الطحاوي أولاً رواية يحيى بن سعيد ، وحفص ابن غياث للحديث ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ « ليلة » ثُمَّ قال :

« فذهب قوم إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، فنظرنا في ذلك : هل خُولفَ يحيى وحفصٌ على عُبيد الله في هذا الحديث ، وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان . . . » ، فأسند (رقم ٤١٥٣) عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ عمر قد كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف .

ثُمَّ أسند (رقم ٤١٥٤) عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فلمّا أسلم ، ذكر ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « أَوْفِ بنذْرِكَ » ففعل .

ثُمَّ قال العلامة الطحاوي : « فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا الحديث ، وأن بعضهم يرويه عنه أن النذر كان ليلة ، وأن بعضهم يرويه عنه على أن النذر كان يوماً ، فلم تكن إحدى الروايتين أولى من الأخرى ، ثم نظرنا : هل روى هذا الحديث عن نافع غيرُ عبيد الله لنقف

على ما رواه عليه عنه كيف هو ؟ » .

فأسند (رقم ٤١٥٥) إلى سفيان ، حدثنا أَيُّوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان على عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمره أن يَعْتكفَ ، وأن يفيَ بنذره .

فكان في هذا الحديث أنَّ نذرَ عمرَ ذلك كان ليلةً ، فنظرنا : هل خُولف سفيانُ عن أَيُّوب في ذلك ؟ .

ثُمَّ أسند (رقم ١٤٥٦) عن جرير بن حازم ، أن أيوب حدّثه ، أن نافعاً حدّثه ، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه ، أنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة ، فقال : يا رسول الله ! إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » .

ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرُ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر مثله .

فكان في روايتي جرير ومعمر عن أَيُّوب هذا الحديث أنَّ نذر عمر كان يوماً لا ليلة ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره لنذره ذلك أن يعتكف يوماً لا ما سواه ، ولمّا جاء هذا الحديث من روايتي عُبيد الله وأيوب ، عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكون فيه حجة لمن يذهبُ إلى إجازة الاعتكاف بلا صيامٍ على من لا يجيزه إلا بصيام .

ثُمَّ نظرنا : هل روي في هذا الباب أيضاً شيءٌ ممّا يدلُّ على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام وهو اليوم ، أو على ما قد يكون بغير صيام وهو الليلة .

فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : أخبرنا أبو بكر بن علي بن سعيد ، حدثنا الحسن بن حماد الوراق ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، عن عبد الله بن بُديل بن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم » . انتهى كلام الطحاوي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٥) .

قال العبد الضعيف : الأسانيد التي ذكرها الإمام أبو جعفر الطحاوي صحيحة ما خلا حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء ، عن عمرو بن دينار فهو حسن ، لأن عبد الله بن بُدَيْل حسن الحديث ، راجع الميزان (٢/ ٣٩٥) ، والتهذيب (٥/ ١٥٥) ، وفي التقريب (رقم ٣٢٢٤) : « صدوق يخطىء » .

وأغرب ابن حزم فقال في المحلى (٥/ ١٨٣) : « لا تصح لأن في سندها عبد الله بن بُدَيْل وهو مجهول » .

ثُمَّ زادَ في إغرابه فقال : « ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ، ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ، ليس هذا منها ، فسقط الخبر لبطلان سنده » . هذا كلام ابن حزم .

وعبد الله بن بُدَيْل ليس بمجهول ، وفي الصحيحين نحو عشرة أحاديث من رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . انظرها في تحفة الأشراف (٦/ ١٨ ، ٢٠) .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

وبعد تثبيت رواية عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، لك أن تقول : إنَّ الطحاوي فاته ممّا يؤيده :

١ - ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠١) : حدثنا أبو طالب الحافظ ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا أبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه فقال : « أوف بنذرك » . وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد ابن بشير ، عن عبيد الله . انتهى كلام الدارقطني .

٢ - قال الدارقطني أيضاً في العلل (٢/ ٣٠) : وقال عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : نذر أن يعتكف يوماً وليلة .

فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : يوماً بليلته ، ومن قال : ليلة بيومها ، والله أعلم .

وهذا الطريق ثابت ، فإن عبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، أمّا في نافع فهو صحيح الحديث كما هو مبسوط في « رفع المنارة » .

وإذا ثبت هذا الطريق فهذه متابعة قوية لعبيد الله بن عمر العُمَري .

والطحاوي لم يستوعب الطرق المتقابلة ، ففي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، أنبأ عُبَيْد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ! إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أوفِ بنذرك » ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

ابن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى ابن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله قالوا فيه : « ليلة » ، وكذلك قاله حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال جرير بن حازم ومعمر ، عن أيوب : « يوماً » بدل « ليلة » ، وكذلك رواه شعبة ، عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، وروينا في حديث أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال .

والحاصل أن الحديث ثابت ومخرج في الصحيح وغيره سواء بلفظ « يوماً وليلة » أو بلفظ « ليلة » فقط .

وقد جمع ابن حبان بين اللفظين فقال في صحيحه (الإحسان ١٠/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) : « يُشْبِه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته ، وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد » .

وهذا الجمع أيده الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح - راجع نصب الراية (٢/ ٤٨٩) ، وقال الإمام النووي رضي الله عنه (٦/ ١٣٩) : « وأمَّا الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر » .

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦٢ - باب فيمن قام في ليلتي العيد

(٨٦٨) حديث بقية بن الوليد ، عن ثَوْر بن يَزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبي أُمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قامَ لَيْلَتَي العيدَيْنِ مُحْتَسباً لله ، لَمْ يَمُتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٨/ ٣٩٥) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (٢/ ١١ رقم ٥٢١) : « إسناده ضعيف لتدليس بقية ، وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١/ ٣٢٨) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ - القائل الألباني - : بقية سيء التدليس ، فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين . . . ، ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب ، والمذكور في الحديث السابق ، يرويه عن ثور بن يزيد به ، فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : « عن » من المدلس تحتمل السماع وعدمه ، وقد تكون من تصرف الرواة ، وترجيح أحد الاحتمالين بدون خارج تحكم مردود ، وإنما يتوقف المحدِّثُون في حديث المدلس الذي لم يصرح بالسماع احتياطاً ، ولا يجزمون بعدم السماع إلا من خارج .

والألباني يبني قواعد لنفسه قائمة على التخيلات ، فقوله : « لتدليس بقية » خطأ ، والصواب لعدم تصريح بقية بالسماع .

فكلمة الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : « إسناده ضعيف » صواب وترك للحكم بالغيب ومجانبة للتعالم .

وعليه فقول الألباني : « فإنه - أي بقية - يروي عن الكذابين . . . إلخ » بناه على إثبات التدليس ، وهو ترجيح بدون مرجح ، والمحدِّثون يتوقفون هنا ويحكمون بالضعف فقط .

أمَّا قوله « ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون . . . فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه . . . إلخ » فخطأ ، ويقال له : اثبت العرش ثم انقش ، والجزم بالتدليس وظنه أن المُدَلَّس هو عمر بن هارون البلخي خطأ آخر .

فالصواب أن رواية عمر بن هارون البلخي متابعة إمّا لبقية بن الوليد ، أو للذي دلسه بقية بن الوليد .

وتقدم مرات تقوية رواية المدلس الذي لم يصرح بالسماع بمتابع له أو لمن دلسه ، وهم يتجاوزون هنا ويثبتون المتابعة للمدلِّس باعتبار أن الأصل في روايته عدم التدليس ، وكم حَسَّن أو صحح الألباني أسانيد بهذه الطريقة .

وإذا ترجح إثبات أن عمر بن هارون البلخي متابع فهذا يقوي رأي البخاري في عمر بن هارون البلخي .

قال الترمذي (الجامع رقم ٢٧٦٢) : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمرُ بنُ هارون مقاربُ الحديث ، لا أعرفُ له حديثاً ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث . . . - : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم يأخذُ من لحيته من عَرْضها وطُولها - لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ، قال : ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون » ، وقال الترمذي : وسمعتُ قتيبةَ يقولُ : « عمر بن هارون كان صاحب حديث » .

إذا كان كذلك فالحديث له أصل من حديث ثَوْر بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن أبي أُمامة مرفوعاً ، وأخرج متابعة عمر بن هارون البلخي ، الأصبهاني في الترغيب (رقم ٣٧٣) .

وفي الباب أحاديث ضعيفة ذكرها الحافظ في أمالي الأذكار ، وفي التلخيص الحبير ، في ذكرها طولٌ وتحصيل حاصل ، والحديث ضعيف فقط ، وليس بموضوع جزماً ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الصيام
ويتلوه كتاب المناسك
إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فهرس موضوعات الجزء الخامس

كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب ٧
٢ - باب ما جاء في عيادة المريض ١٠
٣ - باب عيادة النساء ١٢
٤ - باب في العيادة ١٥
٥ - باب فضل العيادة على وضوء ١٨
٦ - باب العيادة بعد ثلاث ٢٠
٧ - باب التنفيس في الأجل ٢٥
٨ - باب إطعام المريض ٢٨
٩ - باب طلب الدعاء من المريض ٣٠
١٠ - باب ما جاء في التشديد عند الموت ٣٣
١١ - باب القراءة عند الميت ٣٦
١٢ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٠
١٣ - باب أرواح المؤمنين ٤٣
١٤ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ٤٩
١٥ - باب متى تنقطع معرفة العبد ٥١
١٦ - باب الرخصة في البكاء على الميت ٥٢
١٧ - باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٥
١٨ - باب في النوح ٥٨
١٩ - باب ما جاء في كراهية النعي ٦٨

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٢٠ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة ٦٩
٢١ - باب ما جاء في الصبر على الصدمة الأولى ٧٠
٢٢ - باب في التعزية ٧١
٢٣ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٧٢
٢٤ - باب في ستر الميت عند غسله ٧٩
٢٥ - باب ما جاء في من يغسل الميت ٨٥
٢٦ - باب من غسل ميتاً وكفّنه وحنّطه ٨٦
٢٧ - باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٨٨
٢٨ - باب غسل الميت بالحميم ٩٧
٢٩ - باب في الشهيد يُغَسَّل ٩٩
٣٠ - باب في الكفن ١٠٢
٣١ - باب في كراهية المغالاة في الكفن ١٠٧
٣٢ - باب في كفن المرأة ١١٧
٣٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ١٢١
٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٢٢
٣٥ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صُلّي عليه ١٢٦
٣٦ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١٢٩
٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ١٣١
٣٨ - باب الدعاء في الصلاة على الجنازة ١٣٥
٣٩ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ١٤٠
٤٠ - باب الصلاة على من غل ١٤١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٤١ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر وفاته ١٤٤
٤٢ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١٤٦
٤٣ - باب في الصلاة على أهل القبلة ١٥١
٤٤ - باب الصفوف في الجنازة ١٥٦
٤٥ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١٥٩
٤٦ - باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ١٦١
٤٧ - باب الإسراع بالجنازة ١٦٥
٤٨ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ١٦٨
٤٩ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ١٧١
٥٠ - باب البراءة من الكبر والتواضع ١٧٣
٥١ - باب النهي عن التسلب مع الجنازة ١٧٦
٥٢ - باب في النار يتبع بها الميت ١٧٧
٥٣ - باب ما جاء في شهود الجنائز ١٨٤
٥٤ - باب في حق الجنازة ١٨٦
٥٥ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ١٨٧
٥٦ - باب في الدفن بالليل ١٨٩
٥٧ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١٩٣
٥٨ - باب أين يدفن الشهيد ١٩٩
٥٩ - باب في تسوية القبر ٢٠١

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٦٠ - باب في كراهية آن يتخذ على القبر مسجداً ٢٠٣
٦١ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢٠٤
٦٢ - باب ما جاء في زيارة القبور ٢٠٥
٦٣ - باب ما جاء في حفر القبر ٢٠٧
٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٢٠٩
٦٥ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٢١٢
٦٦ - باب النهي عن كسر عظم الميت ٢١٣
٦٧ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٢١٦
٦٨ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٢١٨
٦٩ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٢٢٣
٧٠ - باب ما جاء فيمن مات غريباً ٢٢٦
٧١ - باب ما جاء فيمن مات مريضاً ٢٢٧
٧٢ - باب في ذكر محاسن الموتى ٢٣٠
٧٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٢٣٢
٧٤ - باب البعث ٢٣٣
٧٥ - باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ٢٣٨
٧٦ - باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤١
٧٧ - باب حياة الأنبياء ٢٥٣

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة ٢٥٩
٢ - باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٢٦٥
٣ - باب ما تجب فيه الزكاة ٢٦٨
٤ - باب رضا المصدِّق ٢٧٥
٥ - باب زكاة السائمة ٢٧٨
٦ - باب تفسير أسنان الإبل ٢٨١
٧ - باب صدقة الزرع ٢٨٣
٨ - باب ما جاء في الخرص ٢٨٨
٩ - باب متى يخرص التمر ٢٩١
١٠ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ٢٩٣
١١ - باب تفسير المسكين ٢٩٦
١٢ - باب من يُعطى من الصدقة وحدُّ الغنى ٢٩٩
١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٣٠٠
١٤ - باب ما تجوز فيه المسألة ٣٠٦
١٥ - باب سؤال الصالحين ٣١٢
١٦ - باب حق السائل ٣٢٠
١٧ - باب ما لا يجوز منعه ٣٢٥
١٨ - باب المسألة في المساجد ٣٢٨
١٩ - باب كراهية السؤال بوجه الله تعالى ٣٣١
٢٠ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ٣٣٢

٢١ - باب ما جاء في فضل الصدقة ٣٣٣
٢٢ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ٣٤٠
٢٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة ٣٤١
٢٤ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣٤٣
٢٥ - باب إذا تحولت الصدقة ٣٤٧
٢٦ - باب من قال : كان حرا ٣٤٨
٢٧ - باب الرجل يخرج من ماله ٣٥٢
٢٨ - باب في فضل سقي الماء ٣٥٥
٢٩ - باب ما جاء في زكاة الحُلي ٣٥٨
٣٠ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ٣٦١
٣١ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٣٦٣
٣٢ - باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية ٣٦٦
٣٣ - باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٧٥
٣٤ - باب مكيلة زكاة الفطر ٣٨١
٣٥ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٣٨٢
٣٦ - باب الدقيق ٣٨٥
٣٧ - باب من روى نصف صاع من قمح ٣٨٧

كتاب الصيام

١ - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ٣٩٥
٢ - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ٣٩٦

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٣ - باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، والنضر بن شيبان فيه... ٣٩٧
٤ - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث
أبي أمامة في فضل الصائم ٤٠١
٥ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٤٠٦
٦ - باب في التقدم ٤١٠
٧ - باب في كراهية وصل شعبان برمضان ٤١٤
٨ - باب ما جاء في صيام يوم الشك ٤١٧
٩ - باب في الصوم زكاة الجسد ٤١٩
١٠ - باب ما جاء في السحور ٤٣٣
١١ - باب ما جاء في تعجيل الفطر ٤٣٦
١٢ - باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ٤٣٨
١٣ - باب ما يفطر عليه ٤٤٠
١٤ - باب القول عند الإفطار ٤٤٣
١٥ - باب في الصائم لا ترد دعوته ٤٤٩
١٦ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٥٤
١٧ - باب ما جاء في السواك للصائم ٤٥٦
١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم ٤٥٨
١٩ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان ٤٦٢
٢٠ - باب ما جاء في الصائم يقيء ٤٦٥
٢١ - باب في الكحل للصائم ٤٦٧
٢٢ - باب الصائم يبلع الريق ٤٦٩

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

٢٣ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٤٧١
٢٤ - من قال : هي مثبتة للشيخ والحُبلى ٤٧٢
٢٥ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان ٤٧٥
٢٦ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٤٧٧
٢٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٤٧٨
٢٨ - باب التغليظ في من أفطر متعمداً ٤٨٢
٢٩ - باب الصوم في السفر ٤٨٤
٣٠ - باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٤٨٧
٣١ - باب فيمن اختار الصوم ٤٩٠
٣٢ - باب قدر سيرة ما يفطر فيه ٤٩٢
٣٣ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ٤٩٣
٣٤ - باب في صوم الأشهر الحرم ٤٩٥
٣٥ - باب ما جاء في صوم المحرم ٤٩٨
٣٦ - باب في صوم عرفة بعرفة ٤٩٩
٣٧ - باب في فضل صوم عاشوراء ٥٠٦
٣٨ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ٥٠٩
٣٩ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس ٥١١
٤٠ - باب صيام شوال ٥١٣
٤١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٥١٥
٤٢ - باب صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي ،
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٥١٧

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٤٣ - باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر اختلاف الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ٥١٩
٤٤ - باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٥٢١
٤٥ - باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥٢٦
٤٦ - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٥٢٧
٤٧ - باب في ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٥٣٢
٤٨ - باب الرخصة في ذلك ٥٣٨
٤٩ - باب النهي عن صيام رجب ٥٤٢
٥٠ - باب ما جاء في قضاء رمضان ٥٤٤
٥١ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ٥٤٥
٥٢ - باب ما جاء في الكفارة ٥٤٥
٥٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٥٤٩
٥٤ - باب في ثواب من فطر صائماً ٥٥٠
٥٥ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ٥٥٢
٥٦ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ٥٥٨
٥٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم ٥٥٩
٥٨ - باب في ثواب الاعتكاف ٥٦٠
٥٩ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ٥٦٠
٦٠ - باب المعتكف يعود المريض ٥٦٣

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

٦١ - باب في المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة ٥٦٥
٦٢ - باب فيمن قام في ليلتي العيد ٥٧٢

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾